اوقف ١ رجعة كتاب السهم المصيب

[redacted]

كتاب السهم المصيب في الرد على الخطيب لنصرة الإمام أبي حنيفة

هذا الكتاب تأليف مولانا السلطان العالم

العادل الملك المعظم شرف الدين

سلطان الإسلام والمسلمين أبي المظفر عيسى

بن مولانا السلطان الملك العادل سيف

الدين أبي بكر بن أيوب أحسن الله مآبه

... أجره وثوابه

ملك ...

غفر الله لمن قرأ فيه ولمن ترحم على كاتبه

ولمن دعا له وللمسلمين أجمعين

تعالى

٦٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

قال الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي صاحب التاريخ في
تاريخه اخبرنا العتيقي اخبرنا محمد بن العباس اخبرنا ابن ايوب
سليمان بن اسحق الجلاب قال سمعت ابرهيم الحربي يقول كان ابو حنيفة طلب
النحو في اول امره فذهب يقيس ولم يجيء واراد ان يكون فيه استاذا فقال قلب
وقلوب وكلب وكلوب فقيل له كلب وكلاب فتركه ووقع في الفقه فكان
يقيس ولم يكن له علم بالنحو فسأله رجل بمكة فقال رجل شج رجلا
بحجر فقال هذا خطأ ليس عليه شيء لو انه حتى رماه بابا قبيس لم يكن عليه شيء

فاقول وبالله التوفيق

هذا لا يعيبه من يكون عالما بالعربية لان الشرع مردود الى ما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم والعربية مردودة الى العرب فما جاء عنهم اخذنا به
فان كان كثيرا اجزناه وان كان قليلا جدا قال سيبويه في
مثل هذا سمعنا من العرب من يقول ذاك فان كان قد سمعه من

٢٤٨٢
٩٢٥٧٤

فصيح او موثوق بعربيته عليه فقال سمعناه ممن يوثق بعربيته وقوله بابا قبيس
فقد جاء مثله للعرب وهو قولهم   ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها
فهذا منقول عن العرب وقد قرئ في قوله تعالى ان هذان لساحران
ولم يقرا ان هذين لساحرين غير ابي عمرو وكان بعض العرب يجعل التثنية
مبنية على هذا الوجه الاخرى الى اسم ان لم يتغير بدخول ان عليه مع
ما انهم لم يدخلوا في الكلام ان الا للتاكيد والحروف الستة عند
بعض العرب مبنية اذا كانت مضافة تقول رايت اباك ومررت
باباك وقد جاء في قول الشاعر   ذا ابن ابي موسى بلالا بلغته فقام ب
واكثر الرواية فيها على الوجه الاصلي وهو بين وصليك

قال سيبويه

واعلم انهم لا يغيرون كلامهم الا وهم يحاولون به ذلك وجها لعلمه ان
ان موكدة لما كانت داخلة على مبتدا وخبر وفيه معنى لا يحتاج الى دخو
الاخرى لها قولهم زيد منطلق انه كلام تام مبتدا وخبره وانما ادخلوا

ان لتوكد لهم المعنى الذي في المبتدأ والخبر من غير اخلال ولما كانت ان
جامدة جمود الاسم كان عملها فيه اعني النصب بخلاف كان لانها متصرفة
تقول كان يكون كونا فلما دخلت على الماضي والمستقبل والحال اشبهت
الافعال فكان عملها فيها تقول كان زيد منطلقا ترفع الاسم وتنصب
الخبر بخلاف ان فاذا كانت ان مرادة للتاكيد لم تغير ان عن عملها في
التشبيه كيف تغيرها الباء الزائدة مع انها تحذف ولا تعمل وكونها زايدة
يكفي فيما ذكرت واما كلام ابي حنيفة رضي الله عنه في العربية غير مخفي
وهو ما حكي عنه محمد بن الحسن رضي الله عنه وسنذكر بعض ذلك
لتقف عليه ان شا الله

مسئلة

رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار
ولو فتح ان لطلقت في الوقت ٥ والفرق بينهما انه اذا كسر ان كانت
للشرط واذا فتحها كانت بتقدير اللام فكانه قال لدخولك الدار ولم يصر هذا
الكلام من صفة الطلاق ولا من الشرط فصار كانه قال مبتدا انت

باب يعني ان التي تكون مع الفعل بمنزلة المصدر تقول

طالق فطلقت في الوقت ٥

قال سيبويه

تقول ان ياتيني خير لك كانك قلت الاتيان خير لك ومثل ذلك قوله
تعالى وان تصوموا خير لكم يعني الصوم خير لكم قال عبد الرحمن بن حسان
الم تر ان من المكارم حسبكم ان تلبسوا خز الثياب وتشبعوا
كانه قال رايت حسبكم لبس الثياب واعلم ان اللام ونحوها من حروف
الجر قد تحذف من ان كما حذفت من ان جعلوها بمنزلة المصدر حين
قلت فعلت ذاك حذر الشر اي لحذر الشر ويكون مجرورا على التفسير الاخر
يعني حين قدرها باللام التي تجر ومثل قولك انما انقطع اليك ان تكرمه
اي لان تكرمه قال الله عز وجل ان تضل احدهما فتذكر اي لان
تضل وقال ان كان ذا مال وبنين اي لان كان ذا مال ٥ قال الاعشى
اان رات رجلا اعشى اضر به ريب المنون ودهر مفند خبل
فان الخفيفة ههنا حالها في حذف حرف الجر كحال ان المثقلة وتقديرها

كغيرها وهي تقدير بمنزلة المصدر الا ترى انك قلت لم يك ولم ابل ولم
يتغير عملها بالحذف لان اصل ان اكن حذفت النون لكثرة الاستعمال
وكذلك ابل اصلها ابالي فلما حذف منها ما حذف لم يتغير عملها كذلك ان
لا خففت بقي عملها الا ان الفرق في المكسورة والمفتوحة ما ذكرت

مسئلة

رجل قال لامراته وهي غير مدخول بها ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك
فانت طالق ان كلمتك فانت طالق طلقت واحدة لانه في المرة الاولى
حلف بطلاقها ان لا يكلمها فاذا قال لها في المرة الثانية ان كلمتك فانت
طالق وجد شرط انحلال اليمين الاولى ووقعت تطليقة يعني انه اذا قال
ان كلمتك فقد جا بالشرط والجزاء والشرط والجزاء كلام تام لانه مثل المبتدا
والخبر ففيه فايدة تامة فاذا كان كذلك فصار كلاما تاما فوقع به
الطلاق وان كان قد اوجب شرطا اخر فلما قال في المرة الثانية وجد منه
الكلام ولم يصادف الشرط ما يمكن ان يكون جزاء فلغا الا ترى ان

قوله ان كلمتك فانت طالق يقتضي كلاما تاما مفهما للمعنى وانما يتم
بقوله فانت طالق فوجب ان لا يحنث في الاول الا بعد الفراغ من الثانية
كانت في ملكه فصح ادخالها في الجزاء فانعقدت اليمين فاذا قال في
المرة الثالثة حنث في اليمين الثانية لكن لم تصادف الملك فلغا فلا تنعقد
اليمين الثالثة لانها كانت خارجة عن ملكه فان تزوجها بعد ذلك وكلمها
لا يحنث لان اليمين الثالثة لم تنعقد ولو كانت المراة مدخولا بها تقع تطليقتان
لان اليمين الاولى انحلت بالثانية والثانية بالثالثة وبقيت الثالثة
منعقدة فلما كلمها وهي في العدة تقع اخرى لوجود الشرط في علقة الملك
ولو قال لامراته ولم يدخل بها ان حلفت بطلاقك فانت طالق قالها
ثلث مرات وقعت تطليقة واحدة لانه في المرة الاولى حلف ان لا يحلف
بطلاقها فاذا قال لها في المرة الثانية ان حلفت بطلاقك فانت طالق فقد
حلف بطلاقها ووجد الشرط فانحلت اليمين الاولى وطلقت واحدة
واليمين الثانية منعقدة لانه انما حنث في اليمين الاولى بعد الفراغ من

بطلاقها

اليمين الثانية لان اليمين انما تصح بالجزاء وحين ما تكلم بالجزاء كانت
في ملكه فلما ذكرها في المرأة الثانية لم تنحل اليمين الثانية لان المرأة بانت
بلا عدة فلم تصح في الثانية اذ خالها تحت الجزاء فوجد شرط حنثه وهو
الحلف بطلاقها بخلاف المسألة الاولى ففرق بين قوله ان كلمتك او حلفت
بطلاقك لان شرط هناك هو الكلام والكلام يصح ان
كانت المرأة في ملكه او لم تكن واليمين بالطلاق لا تصح الا في
ملك او في علقة من علائق الملك او في مضاف الى الملك ه

ا الاصل في مسائل الايمان

ان اليمين على ضربين يمين يراد بها تعظيم المقسم به وهو الحالف بالله تعالى
ويمين هي شرط وجزاء قال سيبويه اليمين جملة يؤكد بها الكلام قوله
جملة يعني من فعل وفاعل او من مبتدأ وخبر او شرط وجزاء اما المبتدأ
والخبر قولك والله لاكلمت زيدا والجملة التي من فعل والله خالق السماوات
لاكلمت زيدا والشرط والجزاء كقولك ان دخلت الدار فوالله لاكلمتك

وهذا لا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك او في علقة من علائق الملك ع
واما الشرط فيصح في الملك وغيره والمحلوف عليه من دخل تحت الجزاء لا
من دخل تحت الشرط لان الجزاء قوله انت كذا وكان هو الداخل تحت اليمين
وانما لا يحتاج الشرط ان يكون في الملك لان ذكر الشرط ليبين تصرف
في الملك والجزاء انما يجازي بما في ملكه فلذلك سمي جزاء لان المجازاة
هي ان يكون منك فعلا فتباله فعل غيرك او فعل غيرك فتباله فعلك ان خيرا
فخير وان شرا فشر قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قال الشاعر
جزى الله عنا ذات بعل تصدقت على عزب حتى يكون لها اهل
فانا سنجزيها كما فعلت بنا اذا ما تزوجنا وليس لها اهل
الا ترى الى قوله سنجزيها كما فعلت وجزى الله والمعلق بالشرط لا يزال
الا عند وجوده والنكرة في النفي تعم تقول ما رأيت اليوم رجلا
تقديره ما رأيت اليوم احدا من الرجال وفي الاثبات تخص لانك لو
قلت رأيت اليوم رجلا اقتضى كلامك رؤية رجل واحد

مسألة

رجل قال لامرأته ولم يدخل بها ان حلفت بطلاقك فانت طالق قالها ثلث مرات وقعت تطليقة واحدة لان في المرة الاولى حلف بطلاقها ان لا احلف بطلاقها فاذا قال لها في المرة الثانية ان حلفت بطلاقك فانت طالق فقد حلف بطلاقها ووجد الشرط فانحلت اليمين الاولى وطلقت واحدة واليمين الثانية منعقدة لانه انما حنث في اليمين الاولى بعد الفراغ من الثانية لان اليمين انما تصح بالجزاء وحين ما تكلم بالجزاء كانت في ملكه فلما كررها في المرة الثالثة لم تنحل اليمين الثانية لان المراة بانت بلا عدة فلم تصح في المرة الثالثة اذ خلاها عن الجزاء فوجد شرط حنثه وهو حلف بطلاقها بخلاف المسئلة الاولى لانه تنحل اليمين الثالثة لان شرط الحنث هناك هو الكلام يصح وان لم يكن امراته وها هنا شرط الحنث الحلف بطلاقها وذلك لا يصح الا في الملك ٥ ثم اذا تزوجها وقال ان دخلت الدار فانت طالق طلقت باليمين الثانية لوجود الشرط وهو الحلف بطلاقها

وان لم يتزوجها ولكن قال لها ان تزوجتك ودخلت فانت طالق حنث في اليمين الثالثة ايضا لانه اضافها الى الملك فصحت اليمين وانحلت اليمين الثانية ووقع الطلاق الا انه لم يصادف الملك فلغا واليمين التي اضافها الى الملك صحيحة فلو تزوجها ودخلت الدار طلقت باليمين الثالثة ولو كان مدخولا بها تقع تطليقتان لان اليمين الاولى انحلت بالثانية والثانية انحلت بالثالثة لانها وجدت في علقة من علائق الملك وهي العدة وبقيت الثالثة منعقدة فاذا قال لها وهي في العدة اذا دخلت الدار فانت طالق انحلت الثالثة ايضا ووقع عليها اخرى ٥

مسألة

وقال رجل قال امراته طالق ان تزوج النساء او اشترى العبيد او كلم الناس فتزوج امراة واحدة او اشترى عبدا واحدا او كلم رجلا واحدا حنث لان الالف واللام انما يدخلان على السابق المعهود كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول الا ترى انه ذاك الرسول الاول وانما لما كان تقدم امره وجرى ذكره ثانيا و

فعت

ملك ... [illegible]

الدلالة لان الالف واللام يكون للسابق المعهود او للجنس والجنس
يقتضي الواحد فصاعدا قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وذلك انه لم يرد سارقا بعينه فكانه قال اقطعوا هذا الجنس
والاصل فيما ذكرت ان اسم الجنس لا يقتضي عددا محصورا بل الواحد
فصاعدا واسم الجمع يقتضي محصورا كما قال في رجل قال امراته طالق ان تزوج
نساء او اشترى عبيدا فان لم يتزوج ثلثا او يشتري ثلثا لا تطلق لانه اخرج
الكلام مخرج الجمع الصحيح الجمع الصحيح ثلثة وذلك ان العرب فرقت بين
الواحد والاثنين والثلثة فالواحد جاء عددا وصفة اما الواحد العدد
كما تقول واحد اثنان واما الصفة كما تقول جاء زيد وحده واما الاثنان فعدد له
صيغة تميز عن الاحاد والجموع فاذا ارادوا ان يصفوهما قالوا جاء الرجلان كلاهما

قال الشاعر

تارب حي الزائرين كليهما وحي دليلا بالفلاة هداهما

الا ترى انه لما وصف الزائرين وهما مفعولان قال كليهما فنصب كما نصب

عددا

مطلب اسم الجمع يقتضي عددا محصورا واسم الجنس لا يقتضي عددا محصورا بل الواحد فصاعدا وافهم

الزائرين واما الثلثة فجعلوا لهم صيغة واحدة لان اكثر العدد لا يتناهى
فلو جاءوا يعملون لكل عدد صيغة لطال عليهم فوحدوا وثنوا وجمعوا ﻫ
اما التوحيد فكما علمت الفرد واما التثنية فلانه اضاف واحدا الى
واحد وكذلك الجمع فانه اضاف واحدا الى واحد الى واحد ﻫ
واما من قال ان التثنية جمع فهو على ما ذكرت من انه جمع واحدا
الى واحد فهو على الحقيقة جمع بالنسبة الى الفرد وعلى هذا جاء قوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس واجماع الناس على انه اذا كان له
اخوان كان لامه السدس وقد جاءت التثنية بلفظ الجمع وليس ذلك الا نظرا
للجمع على الحقيقة اذا كان ذلك جمع واحد الى واحد فعلى هذا ساغ
ان تكون التثنية جمعا قال الله تعالى وهل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا
المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا
على بعض قال الله تعالى تسوروا ودخلوا وهذا لا يكون الا على الجمع لانه
بين بعد ذلك وقال خصمان قال الخليل رحمه الله فهذا يدل على ان الاثنين

عندهم جمع ايضا وصار بمنزلة قول الاثنين نحن فعلنا ٥

قال الشاعر

ظهراهما مثل ظهور الترسين

والا فصيغة كل جزء مما ذكرت على حدته واكثر الجمع عندهم تسعة واقله ثلثة
لانك بعد التسعة تذكر لفظ الآحاد والجمع ٥ فلو قال قائل انتم انما
تجعلون الربع يقوم مقام الكل فلم جعلتم هنا الثلث اعني صيغة لفظ الجمع
قلنا ان ربع التسعة اثنان وربع لما كانت الاعداد من شانها الصحة لا الكسور
وكان الربع داخلا في الجزء والثلث غير منفصل عنه ولبين فصله يمكن
ساغ ان تكون صيغة لفظ الجمع منطلقة على الثلث اذ لا يمكن اقل من
ذلك ٥ قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وهي شهران وعشرة ايام
فلما دخل بعض الثالث في الكلام اقتضى النطق به بلفظ الجمع ٥

مسئلة

رجل قال والله لا اشرب من الفرات ان شرب كرعا حنث وان شرب

باناء لم يحنث وذلك لانه اذا قال من فمن هنا لابتداء الغاية ولا تكون
للتبعيض فلو انها للتبعيض كان لا يحنث ابدا لان الفرات اسم للارض
وليست باسم للماء فلو كان الفرات اسم للماء لكان المسمى ذهب وما انى
لم يتم وانت اذا قلت انبت الفرات لم ترد انك انبت الماء ولكنك تريد
انك انبت البلاد التي عليها النهر فالنهر اسمه الفرات لا الماء فكانك
قلت والله لا اشرب من هذا الكوز ولو قلت هكذا لكانت يمينك
على الشرب من الكوز لا على ما في الكوز فلو صب ما في الكوز في كوز اخر
وشربت منه لم تحنث والنهر كما علمت اسم للحفرة المستطيلة كما قيل
سيف منهر لم يرد ان الماء يجري فيه ولكنه اراد المقفر ومنه سمي سيف
النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقاره ٥ ولو كان قال لا اشرب من ماء الفرات
فان شرب منه او من اناء نقل من الفرات او شرب بكفه حنث
لكنه اضاف الماء الى نهر مخصص لانه ان كان اسما للماء لم تجز اضافته
اليه كما تقول ماء الفرات فلو كان الماء اسمه الفرات لما قلت هذا ماء

القران وانما كنت تقول الفرات لان الشي عندهم لا يضاف الى نفسه كما لا
تقول غلام غلام ولكن تقول غلام زيد فيضيف الغلام الى زيد كانه قال
لا اشرب من الماء الذي في هذا الكوز فسواء ان شرب منه او من اناء اخر
نقل اليه منه حنث ولو قال لا اشرب من هذا البير حنث اذا شرب
باناء والفرق بينهما ان البير غير مقدور على الشرب منها على الحقيقة
فصار كانه حلف بمجاز الكلام لو قال والله لا اكل من هذه الشاة فاليمين
على لحمها لانه يقدر على اكلها حقيقة ولو قال لا اكل من هذه النخلة
فاليمين على ثمرتها لانه لم يقدر على اكل عينها حقيقة تحمل على المجاز فكذلك
الفرق بين الفرات والبير واعلم ان العرب اذا وجدت الحقيقة في
كلامها لا يعدلون عنه واذا لم يجدوا الحقيقة حملوا كلامهم على
المجاز المتعارف فاذا لم يجدوا حملوا على المجاز فاما الحقيقة فاذا قال
رجل هذا الاسد لا يشكون انه راى غرباضا فاذا قال زيد الاسد حمل
على المجاز اذا كان الحمل على الحقيقة متعذرا قال الله تعالى وازواجه

امهاتهم فلم يرد انهن امهاتهم لكنه حمله على المجاز فلما جاء الى الحقيقة قال
ان امهاتهم الا اللاي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ٥
واما المجاز المتعارف فقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط فان
احدنا لو جاء الغايط الف مرة لا ينتقض وضوءه وانما جعل الغايط
كناية عن الحدث وان كان الحدث ايضا مجازا الا انني استقبحت ان اذكر
الحقيقة اذا لم اجد في العربية اسما حقيقيا الا اسما واحدا ٥ واما
المجاز غير المتعارف فقولهم الوطي يكون على الوطي بالقدم على الحقيقة وكناية
عن الجماع قال الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطؤوها
والمراد منه الجماع لانه لما قال ارضهم وديارهم كفي في البلاد وارضا لم
تطؤوها يعني النساء ٥

مسئلة

رجل قال ان خرج فلان من هذه الدار حتى اذن له فعبدي حر فاذن
له مرة ثم خرج بغير امره لا يحنث لان حتى تكون للغاية فاذا قال اذن له

فكأنه قال غاية ذلك أن يأذن له قال الله تعالى فلن ابرح الارض حتى
يأذن لي ابي فلو كان ابوه اذن له مرة لم يحتج الى اذن ثان ○ ولو كان
قال الا باذني احتاج الى الاذن في كل مرة الا ترى الى قوله تعالى
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فيحتاج الى الاستيذان في كل مرة
والفرق بينهما ان المسئلة الاولى جعل لها غاية بقوله حتى فاذا انتهت
غايتها سقطت فكأنه قال لا اكلمك حتى يدخل رمضان
فاذا دخل رمضان جاز له الكلام من غير حنث لانه جعل
رمضان غاية ليمينه واما الاذن فقال تعالى آمنتم له قبل ان آذن لكم اي
قبل اذني لكم فهذا يحتاج الى الاذن كل مرة كأنه قال الا بامري
ولو قال ذلك يحتاج الى الامر كل مرة وقد بين ابو حنيفة رضي
الله عنه حكم الحرف الوعائي ما لم يبينه وذلك في قوله رجل
قال لآخر ان شتمتك فعبدي حر او قال ان ضربتك في المسجد فعبدي (في المسجد)
حر فاما الشتيمة ونحوها مما يجري من احدهما فجعله كون الفاعل

الفعل
في المسجد واما ما لم يتم الفاعل بنفسه جعل ان يقع على المفعول فقال
ان شتمتك في المسجد يحتاج الى ان يكون الشاتم في المسجد الا ترى
ان الرائي لو رأى رجلا يشتم رجلا او يكفر يقول لا تشتم في المسجد و لا
تكفر في المسجد واما الذي لم يتم بالفاعل وحده فلا يحنث ما لم يكن
المفعول في الاترى ان رجلا لو رأى رجلا يذبح شاة والذابح
بالمسجد والشاة خارج المسجد يقول لا تذبح عند باب المسجد ولو كانت
الشاة بالمسجد والذابح خارج المسجد يقول لا تذبح في المسجد ○
وكذلك لو قال وكذلك لو قال ان قتلتك يوم الجمعة فضربه في
غير يوم الجمعة لكنه مات يوم الجمعة حنث ولو ضربه يوم الجمعة فمات
في غير يوم الجمعة لا يحنث لان القتل لا يكون الا بزهوق الروح وقبل
زهوق الروح لا يكون قاتلا وانما يكون ضاربا ○

مسئلة

رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل

الكلام وامراه بعد الكلام فالتي تزوجها قبل الكلام طلقت ولا تطلق
التي تزوجها بعد الكلام لانه اوجب الكلام من ساعته وجعل كلام
فلان غاية ليمينه واليمين اذا انتهت غايتها سقطت فلو كان كلام فلان
غاية ليمينه وصار شرطا لانحلال اليمين ولم يكن شرطا لانعقاده لانه اخر
الشرط فصار شرطا لانحلال اليمين فدخل المزوجة قبل الشرط تحت
اليمين واما اذا قدم الشرط فقال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراه بعد الكلام وامراه قبل الكلام فالتي تزوجها
قبل الكلام لا تطلق لانه تزوجها قبل اليمين والتي تزوجها بعد الكلام
تطلق لانه تزوجها بعد انعقاد اليمين وهذا لانه جعل كلام فلان
شرطا لانعقاد اليمين فصار كانه قال عند كلام فلان كل امراة اتزوجها
فهي طالق لانه اذا علق الطلاق بالشرط يكون شرطا لانعقاد اليمين
والداخلة تحت اليمين المزوجة بعد الشرط وان اخر الشرط يكون شرطا
لانحلال اليمين والداخلة تحت اليمين المزوجة قبل الشرط ٥

اما اذا وسط الشرط فقال كل امراة اتزوجها ان كلمت فلانا فهي طالق
صار كما اذا قدم الشرط لان كلمة هي لا تستبد بنفسها فصار كما اذا
قال كل امراة اتزوجها ان كلمت فلانا فالمراة التي اتزوجها
طالق ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها طالق صار الشرط
مقدما كذلك هنا ٥ واما اذا وقت واخر الشرط
فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق الى ثلثين سنة ان كلمت
فلانا فتزوج امراة بعد الكلام وامراة قبل الكلام طلقتا الا انا انما
جعلنا كلام فلان غاية ليمينه من طريق الدلالة فاذا وقت صريحا
خرجت الدلالة من ان تكون للغاية لان الصريح اقوى منها
ولو قدم الشرط فقال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها الى
ثلثين سنة فهي طالق فالتي تزوج قبل الكلام لا تطلق
لان الكلام صار شرطا لانعقاد اليمين على ماذكرنا
ومن تزوجها بعد الكلام تطلق ٥ ولو وسط فهو كما لو

لو تقدم ثم اذا اخر الشرط يعتبر من وقت اليمين لانه اوجب اليمين من
ساعته ولو اخر الشرط تعتبر من وقت الكلام لان اليمين انعقدت
عند الكلام وكذلك الجواب في الفصول كلها اذا جعل
غاية ليمينه وشرطا لحنثه ٥ وحروف الشرط ان المكسورة الهمزة
المخففة تقول ان تاتني اتك ومن تقول من يمرر امرر به فقولك
ان يذهب وما اشبهه من الفعل الذي يلي ان شرط والجزاء قولك
اذهب وجزاء الشرط ثلثة اشياء الفعل وقد ذكرته ٥
والاخر الفاء في نحو ان تاتني فانت مكرم قال الله تعالى فمن
يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا واذا تقول اذا احمر
البسر اعطيك قال الله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت
ايديهم اذا هم يقنطون فموضع الفاء وما بعده جزم وكذلك
موضع اذا وما بعدها بدلالة انه لو وقع موضع ذلك فعل لظهر
الجزم وعلى هذا قرا بعض القراء من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم

فيجزم يذرهم لحمله اياه على موضع فلا هادي له ٥ وقد تقع اسماء موضع
ان وتلك الاسماء منها ما هو غير ظرف ومنها ما هي ظروف فما كان
غير ظرف فنحو ما ومن واي تقول من يكرم اكرم واي يعط اعط
وما تركب اركب قال الله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
ممسك لها وقال تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى فعلامة
الجزم في الفعل بعد اي حذف النون التي ثبتت علامة للرفع في
يفعلون قال الله تعالى مهما تاتنا به من اية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤ منين
٥ والظروف التي تجازى بها متى واني واين واي حين وحيثما واذما
ولا يجازى بحيث ولا باذ حتى يلزم كل واحد منهما ما تقول
متى تاتني اته ومتى ما تاتني اتك قال
متى تاته تعشو الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد
واني تقم اقم واين تذهب اذهب واي حين تركب اركب
وهذه الاسماء التي تجازى بها اذا انتصبت انتصب بالفعل الذي

هو شرط ولا يجوز زيدا ان تضرب اضرب لا يجوز ان تنصبه فى قولك
البصريين بالشرط ولا بالجزاء فان قلت ان زيدا تضرب اضرب
كان زيد منتصبا بالفعل الذى هو شرط فان شغلت الشرط
بالضمير قلت ان زيدا تضربه اضرب عمرا كان منتصبا بفعل
مضمر يفسره هذا الظاهر كما ان قولك زيدا ضربته كذلك
وقد يحذف الشرط فى مواضع فلا يؤتى به لدلالة ما ذكر عليه وتلك
المواضع الامر والنهى والاستفهام والتمنى والعرض تقول
اكرمنى اكرمك والتاويل اكرمنى فانك ان تكرمنى اكرمك والنهى
لا تفعل يكن خيرا لك والاستفهام الا تاتنى احدثك واين بيتك
ازرك والتمنى الا ماء اشربه والعرض الا تنزل تصب خيرا
فمعنى ذلك كله ان تفعل افعل فهو جميعه معنى الشرط ومعنى
الجزاء افعل قال محمد فى الجامع الكبير الا ترى انه اذا قال
اذا جاء غد فكل امراة اتزوجها فهى طالق فلا تطلق الا التى تزوجها فى

الغد واما اذا ما اشكل بالافعال فاعتبره بالاوقات لانك اذا قدمت مت
الشرط او وسطته او اخرته فى الاوقات يتبين لك فى الافعال اجعل
مجى الغد بمنزلة كلام فلان وقد بين لك ما ذكرت

مسئلة

اذا قال كل امراة اتزوجها فهى طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة
ودخل بها ثم كلم فلانا ثم تزوج اخرى فالتى تزوجها قبل الكلام
تطلق ولا تطلق التى تزوجها بعد الكلام لانه جعل كلام فلان
غاية ليمينه وشرطا لحنثه فصار كانه قال كل امراة اتزوجها
غدا فهى طالق كلما كلمت فلانا ولو قال هكذا لا اشكل لانه لا يقع
الطلاق الا على التى تزوجها غدا فذكر المسئلة بحالها وكلما كلمة
تكرار وبيانها يجى بعد ان شاء الله تعالى احكم هذه المسئلة وحكم المسائل فصار مع
المتقدمة على السواء الا ان هاهنا ذكر شرط الحنث منكرا فان كلم
فلانا مرة اخرى طلقت اخرى اذا كانت فى العدة ولا تطلق الثانية

لانه جعل كلام فلان غاية ليمينه والغاية لا تحتمل التكرار والشرط
يحتمل التكرار فاذا تزوج المراة الاولى وكلم فلانا فقد انتهت اليمين
غايتها وسقطت لان في حق الاولى صار الكلام شرطا للحنث
وشرط الحنث يحتمل التكرار ولو قدم الشرط فقال كلما كلمت
فلانا فكل امراة اتزوجها طالق فتزوج امراة قبل الكلام
وامراة بعد الكلام فالتي تزوجها قبل الكلام لا تطلق وتطلق
التي تزوجها بعد الكلام لانه جعل كلام فلان شرطا لانعقاد
اليمين فالتي تزوجها قبل الكلام تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا
يقع الطلاق عليها فان تزوج اخرى طلقت ايضا لان كلمة
كل تجمع الاسماء على الانفراد فكل امراة يتزوجها بعد الكلام
تطلق ولو لم يتزوج امراة اخرى حتى كلم فلانا مرة اخرى لا يقع
الطلاق على المراة الاولى لانها بانت منه بالطلقة الاولى وكذلك لو كانت في
ملكه لا يقع الطلاق ايضا اذا كان التزوج قبل الكلام ولو كلم فلانا ثم تزوج

تقع تطليقتان تطليقة بالكلام الاول وتطليقة بالكلام الثاني لان
يمينه انعقدت بحرف مكرر فانعقدت في حقه يمينان وكذلك
لو كلم فلانا ثلث مرات ثم تزوج امراة طلقت ثلثا لانه انعقدت
عند كلام فلان ايمان ثلثة كانه قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
وكذلك في الثانية والثالثة اذا تزوجها حنث في الايمان كلها ٥
قال في الكتاب الا ترى انه لو قال كلما ضربت فلانا ففلانة
طالق ان تزوجها فضرب فلانا ثلث مرات ثم تزوجها طلقت
ثلثا لانه اذا تكرر الضرب تكرر الانعقاد فاذا وجد
نزلت كلها وانحلت الايمان معا ٥ قال الا ترى انه اذا قال
لامراته كلما دخلت الدار اليوم فانت طالق غدا فدخلت الدار
اليوم ثلث مرات تطلق غدا ثلاثا وقال الا ترى انه لو قال
كلما ضربت فلانا فامراتي طالق ان دخلت الدار فضرب
فلانا ثلث مرات ثم دخل الدار تطلق ثلاثا ولو وسط الشرط

صار كأنه قدم وقد ذكرت ذلك ٥ ولو قال كل امرأة اتزوجها
ان دخلت الدار فهي طالق فالجواب في دخول الدار بمنزلة الجواب في
كلام فلان ان كان شرط الدخول متقدما يقع الطلاق
على المزوجة بعد الدخول ولا يقع على المزوجة قبل الدخول
لكنه لا يدخله التكرار والفرق بين كل وكلا ان كلا اسم مفرد
يقع على الافراد ابدا فاذا اضيف الى الجمع او قرن به اقتضى
الجمع ايضا لكن على سبيل الافراد لانه مخصص به قال
الله تعالى كل من عليها فان فهذا يقتضي الجمع لكن على سبيل الافراد
لان من بمعنى الذي لكن لما كان اللفظ يقتضي العموم اقتضت ذلك
لكن على اصلها وهو الافراد الا ترى الى من انها لا تكون
للجمع واما ما وصف به الجمع قوله تعالى وان كل لما جميع
لدينا محضرون فجميع ومحضرون جموع فلما اقترنت بها كل
اقتضتها لما فيها من الابهام قال سيبويه هذا مال كل مال

عندك فاضافه الى النكرة الا ترى انك تصف بها النكرة وذلك
انك تصف ما بعدها بما تصف به النكرة ولا تصف بما تصف
به المعرفة قال سيبويه حدثنا الخليل رحمه الله عن يوثق بعربيته
من العرب ينشد هذا البيت ٥

وكل خليل غير هاضم نفسه لوصل خليل صارم او معارز

فجعله صفة لكل والبيت للشماخ فهذا يدل على الافراد بقوله نفسه
فاضاف كلا الى الافراد قال سيبويه هذا كل مالك وقال
مررت برجلين مثلك اي كل رجل منهما مثلك ٥ واما كلما
فهي من حروف الشرط وتدخل على الافعال لانك تقول
كلما قام زيد قمت فقولك قمت هو جواب كلما وكل اسم لانه يضاف ف
ويضاف اليه تقول كل رجل وضيعته فتضيف كلا الى رجل
قال الله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله ه بلغ مقابلة وتصحيحا على الاصل

مسئلة

ولو قال كل امراة اتزوجها ان دخلت الدار فهى طالق فالجواب
فى دخول الدار بمنزلة الجواب فى كلام فلان ان كان الشرط متقدما
يقع على المزوجة بعد الدخول ولا يقع على المزوجة قبل الدخول
٥ ولو قال كل امراة املكها فهى طالق ان دخلت الدار فالطلاق
يقع على المراة التى فى ملكه لا يكون غير ذلك سواء قدم الشرط
او وسطه او اخره لان لفظ املك يكون للحال ويصلح
للاستقبال فلو اراد ان يخلص اللفظ للاستقبال قال سوف
املك او سا املك قول للحال اى وضع ان يكون كذا وانما
صلح للاستقبال لان الحال اشبه بالاستقبال من الماضى لان
فعل خلاف سوف نفعل وانما نفعل اذا اشتباه الى احدهما اشبه
المستقبل والملك الذى يكون للحال يكون للاستقبال ايضا لان
ملك اليوم والساعة وغدا سواء واملك صالح لكل ما ذكرت
فلما كان ملك الحال يكون للاستقبال صلح اللفظ لما كان للفعل جرى

احواله فلذلك قلت ان فعل الحال يصلح للاستقبال فلما صلح اللفظ
للامرين حملناه على الاصل اذا لم يكن له قرينة فان كان له قرينة حملناه
على ما يصلح له فاذا قال املك غدا حملناه على الملك المتجدد غدا
وان قال املك حملناه على ملك الحال فصار كانه قال كل
امراة اذا املكها فانه يقع على من كانت فى ملكه كذلك هنا
يقع الطلاق على المزوجة فى الحال فلا يصدق فى صرف الطلاق
عن مملكها فى الحال لانه اراد صرف الكلام عن الظاهر
الى غيره فنجوز نيته على التى عنى فلا يصدق فى ابطاله عن التى يملكها
فى الحال ٥ ووجه اخر انك اذا قلت زيد يضرب عمرا فان
بعض الضرب ماض وبقيته مستقبل فكانه وقع حالا وفيه
المستقبل لكون الضرب ما انقضى فلما انقضى عبر عنه بالماضى ولذلك
اشبه الحال الاستقبال فى كلام العرب ٥ ولو قال كل
جارية املكها فهى حرة اذا جاء غدا او قال كل جارية املكها

اذا جاء غد فهي حرة فان هذا يقع على الموجود دون الحادث
لانه علق العتق بمجيء الغد وذكر الملك مرسلا والملك المرسل
يقع على الموجود دون الحادث فصار كانه قال كل جارية
املكها في الحال فهي حرة ولو قال كذا الا يعتق الا من كان في
ملكه وقت اليمين بشرط حدوث الغد ولو قال كل جارية
املكها غدا فهي حرة تعتق ما يملك في الغد من اول النهار الى
اخره ولا يعتق الموجودة التي يملكها قبل مجيء الغد ولا يعتق
التي يملكها بعد الغد لانه وصف الملك بمجيء الغد وفي الاخرى
جعل شرط حنثه مجيء الغد فلذلك افترقا ه

مسئلة

اذا قال الرجل لامرأته انت طالق اليوم وغدا طلقت اليوم ولا
تطلق غدا ٥ واذا قال انت طالق اليوم واذا جاء غد طلقت
اليوم طلقة وغدا طلقة ٥ والفرق بينهما ان الواو للجمع

وما اتصف مرة فلا يتصف ثانيا وهي قد اتصفت بالطلاق فكل
يوم هي موصوفة بالطلاق قوله اليوم وقع الطلاق واتصفت
به وقوله وغدا فقد عطف اليوم على اليوم حمل على الصفة ٥ واما
قوله انت طالق اليوم واذا جاء غد فقد عطف المجيء على اليوم فاريد
به الحدوث حمل على الحدوث ولم يحمل على الصفة فصار كانه قال
انت طالق واذا جاء الغد طالق ايضا فحمل كلامه على الاضمار اذ لم
يكن له بد من ذلك فصار كانه قال كما قال الله تعالى لكان لزاما
واجل مسمى ه قال الفرزدق
وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف
اي مجلف كذلك ٥

مسئلة

رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق
ثلثا فطلقها واحدة وهي غير مدخول بها فدخلت احدى

الدارين فتزوجها ثانيا ودخلت الدار الاخرى وهي في ملكه لا
يمنع وقوع الطلاق لان الحنث يظهر بدخول الدار الثانية فيعتبر
وقت اليمين ووقت الحنث الا ترى انه لو قال لامراته انت طالق
راس الشهر فبانت منه فيما بين ذلك ثم عادت الى ملكه قبل راس
الشهر وقع عليها الطلاق راس الشهر لانها في ملكه وقت
وجود اليمين والشرط جميعا ولا يعتبر فراقها خلال ذلك
ولانه اضاف الطلاق الى فعل مخصوص وجد الفعل وهي في ملكه
والاصل ان المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجود الاخر منهما
لان الكلام باخره والواو للجمع ولا يمكن الجمع بين دخول الدارين
حقيقة فحمل على المعنى وهو الجمع في الفعل وهو دخول الدارين
ولا يوجد ذلك الا بدخول الدار الاخرة منهما ٥ ولو قال
اذا دخلت هذه الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار الاخرى
فبانت منه ثم دخلت احدى الدارين ثم تزوجها ثم دخلت الدار

الاخرى لا يقع عليها شي لانه جعل دخول الدار الاولى شرطا
لانعقاد اليمين فصار كانه قال عند دخول الدار الاولى انت
طالق ان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال ذلك لا تطلق
لانها وقت اليمين لم تكن في ملكه لان اليمين بالطلاق لا تصح الا
من الملك او مضافا الى الملك او في علقة من علايق الملك وهنا لم يوجد
شي من ذلك فصار كانه قال لاجنبية انت طالق ثم
تزوجها لا تطلق كذلك هنا والفرق بينهما ان المسئلة
الاولى كان الشرط دخول الدارين وقد وجد واليمين انعقد ت
لساعته ودخول الدارين جميعا كان شرطا لانحلال اليمين وهنا
جعل دخول الدار الاولى شرطا لصحة اليمين ولما دخلت
الدار الاولى لم تكن في ملكه فلذلك افترقا

مسئلة

لو قال الرجل لامراته انت طالق غدا او بعد غد فجاء غد لم تطلق

حتى يجيء بعد غد لانه اوقع الطلاق في احد الوقتين فلو قلنا
انها تطلق غدا احتجنا الى ان نوقع الطلاق بعد غد وذا خلاف
ما قال الحالف لان اولاحدهما دخلت عليه فاذا جاء بعد الغد وقع
الطلاق يقينا واليوم الاول كان شكا ٥ ولو قال
انت طالق اذا جاء غد او بعد غد يقع الطلاق اذا جاء غد لانه
جعل مجيء الغد شرطا لوقوع الطلاق ثم ادخل كلمة الشك
فقال او بعد غد وبعد وقوع الطلاق لا يمكن استدراكه
فصار كانه قال انت طالق اذا جاء فلان او فلان فايهما جاء وقع
الطلاق كذلك هنا الا ان في التخيير لا يعلم ايهما يجيء اولا وغد
مقدم على بعد غد ضرورة فلذلك افترقا ٥

مسئلة

اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار
فانت طالق فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان عطف الشرط على الشرط

ويربع عتقا لانه وضع كلمة الشك في غير الافعال فلم يفد لان الشك
لا يكون في الاعلام بما يكون في خبرهم فلما قال سالم حر او سالم فلم يفد
فوقع عليه العتق اذ لم يكن للشك هنا مدخل وعطف بزيعا
عليه فاشركه في الفعل فعتق ايضا فصار كانه قال
سالم حر وبزيع فعتقا ٥

مسئلة

رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق يصير الطلاق معلقا
بدخول الدار لان هذا شرط وجزاء فيكون الطلاق معلقا
بدخول الدار ولان الفاء تكون جوابا للشرط كقوله تعالى ان
تبدوا الصدقات فنعما هي فان قال ان دخلت الدار انت طالق
طلقت في ساعته لانه لم يات بجواب الشرط وهي الفاء فصار كانه
قال انت طالق ٥ ولو قال انا عنيت الشرط والجزاء وحذفت
الفاء من جواب الشرط كما قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح

فصار كانه قال فانت طالق

صدره اى فيترح صدره   وكما قيل
من يفعل الحسنات الله يشكرها
قلنا يدين فيما بينك وبين الله تعالى فلا يدين فى القضاء لان
جواب الشرط بالفاء وقد يجوز حذفها لكن على سبيل الجواز فى
الشعر ويقبح فى الكلام الا انه لما جاز صار فيه شبهة لمن
اراد التعليق به فلذلك   فيدين فيما بينك وبين الله اما الظاهر
لنا فهذا طلاق منجز كما تقول انت طالق لانا لا نعرف
ما فى ضميرك ولان الطلاق مرسل ومضاف وشرط وجزاء فما
كان شرطا وجزاء فهو كما ذكرت وما كان مرسلا يقع من
ساعته كقوله انت طالق والمضاف يوخر الى وقت يترك عند
وجود وقته ه

مسئلة

رجل قال لامراته انت طالق زانية ان دخلت الدار لا يقع
الطلاق ما لم تدخل الدار لان قوله يا زانية نداء والنداء لا يفصل
بين كلامين كما لو قال انت طالق يا عمرة ان دخلت الدار
لا يكون هذا النداء فاصلا بين الشرط والجزاء ولا يلزمه حكم
القذف من اللعان والحد لان هذا قذف معلق بالخطر
فلا يوجب اللعان والحد كما اذا قال لرجل ان دخلت
الدار فانت زان لا يحد وانما قلنا انه معلق بالشرط لانه اذا تعلق
الابعد وهو قوله انت طالق فتعلق الاقرب اولى به وانما
لا يجب الحد بالقذف المعلق لانه لا يورث تهمة بالمقذوف
لانه لم يعلقه بالشرط قصدا لكنه تعلق به حكما لان كلامه واحد
فاذا الحق الشرط فى اخره انصرف الى جميع الكلام فانه لو جعله
كلامين يصير فاصلا بين الشرط والجزاء والنداء لا يفصل
بينهما ولو قال لامراته يا زانية انت طالق ان دخلت الدار يكون
قاذفا لها لان قوله يا زانية قذف منه وليس القذف الا هذه

الصيغة وقوله انت طالق ان دخلت الدار شرط وجزاء
والشرط والجزاء لا يتعلق له النداء واذا لم يتعلق خطره صار
ذلك صريحا القذف ولانه ليس من ضرورة تعلق الاقرب
بالشرط تعلق الابعد والفرق بينهما انه متى تخلل النداء ولا يصير
فاصلا بين الشرط والجزاء ولا يظهر له حكم وليس كذلك اذا
قدم لانه لا تعلق به في الخطر فان القذف ليس الا هذه الصيغة
او ان ياتي باسم الاشارة وهو قوله هذا زاني واما قوله انت
طالق يا زانية ان دخلت الدار فصار قوله يا زانية متعلقا بدخول
الدار واذا كان متعلقا بالخطر لا يوجب له حكما لان المعلقات
لا توجب حكما الا عند وجود المعلق به والقذف
ما لم يكن صريحا لا يوجب حكما ٥

مسئلة

رجل قال ان كان في يدي دراهم الا ثلثة دراهم فجميع

ما في يدي من الدراهم على المساكين صدقة فاذا في يده خمسة
دراهم لا يجب عليه ان يتصدق بشيء لان ثلثة دراهم مستثناة
من يمينه وشرط حنثه دراهم سوى ثلثة دراهم وليس في يده سوى
ثلثة دراهم حاشى درهمين ودرهمان لا يستحقان اسم الدراهم
لان العرب قالوا درهم ودرهمان وثلثة دراهم فافردوا
لكل عدد صيغة والاستثناء يعرف جنس المستثنى منه
ولو كان في يده ستة دراهم او اكثر يجب عليه ان يتصدق
الكل ولو قال ان كان في يدي من الدراهم سوى
ثلثة دراهم فجميع ما في يدي صدقة فكان في يده خمسة فعليه
ان يتصدق بهن لانه نطق بحرف يكون لابانة الجنس وهو من ٥
لانه لما قال ان كان في يدي من الدراهم سوى ثلثة دراهم فقد
بين الجنس والجنس يقتضي الواحد فصاعدا ثم ذكر لفظا
يقتضي العدد يعرف بصيغته والالف واللام انما تدخلان للسابق

المعهود ولا بانه الجنس وهنا هي لا بانه الجنس قال الله تعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان ولم يرد به بعضهم وانما اراد به الاجتناب
من الجنس وقال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
ولم يرد به البعض فاذا ثبت ان كلمة من تستعمل لابانة الجنس
وتستعمل للتبعيض وفي هذه ادخل اللام وهي للتعريف فصارت
كلمة من للتجريد والتبعيض وهناك لم تدخلها اللام فصارت
كلمة من لابانة الجنس دون التجريد فصار كانه قال ان كان
في يدي اكثر من ثلثة دراهم فجميع ما في يدي صدقة ولو
قال ــــــ كذا وجب عليه ان يتصدق بالكل ٥

مسئلة

رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا قبل ان اقربك لا يكون موليا
وتطلق من ساعته لانه اتى بمبتداء وخبر ولم يضفه الى شيء
الا الى قبل القربان وهذا الوقت قبل القربان فوقع الطلاق
وسقطت اليمين وقد يجوز ان يوصف الشيء قبل وجود ذلك الشيء
قال ــــ الله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها
فوصفها بالطمس ولم يوجد ولو قال انت طالق ثلثا قبيل
ان اقربك صار موليا فلا يقع الطلاق ما لم يقربها لان قبيل تصغير
القريب لان التصغير على وجوه تصغير التحقير كما تقول ــ لقيت
الرجيل وفعل الصبي وتصغير التعظيم كما قال انا عذيقها المحكك
وجذيلها المرجب الاترى انه وصف زوجه بالمرجب ورجب
ايضا من التعظيم سمي وهو الشهر فلما وصف زوجه بالعظمة
ما في ممكن ان يحمل على التصغير ولا سيما ان هذا القول كان يوم
سقيفة بني ساعدة وانما كان يريد الفخار وطلب الامرة
فكيف يكون هذا مع التصغير وتصغير الحنو والشفقة
كقوله تعالى يا بني انها ان تك ما اراد تصغير ابنه ٥ وتصغير
القريب هذا الذي ذكره ابو حنيفة كما تقول وضعته فويق

الحائط فهذا لا يمكن ان يكون للتصغير وانما اراد التقريب كما تقول
اقعد الى جنبي انما تريد القرب ٥

قال الشاعر

وقد علوت قتود الرحل يسفعني يوم قديمية الجوزاء مسموم

فلما كان كذلك صار اسما للوقت قريب ليس بينه وبين القران
وقت فلا تطلق الا مع القران وليس الايلاء الا هذه الصورة
فصار كانه قال ان قربتك فانت طالق ولو قال كذلك
كان ايلاء بلا شك قال سيبويه في هذا باب ما يحقر
لدنوه من الشيء وليس مثله وذلك اصغر منك انما اردت
ان تقلل الذي بينهما ومن ذلك قولك هو دوين ذلك
وفويق ذلك ومن ذلك ان تقول اسيد اي قد قارب
السواد ومن هذا قولهم كميت لانه لم يخلص الى الحمرة ولا الى السواد
فقارب اللونين سمي مصغرا ٥

مسئلة

اصل هذه المسئلة تدور على حرف او وهو تكون على وجهين احدهما
للشك وهي لاحد ما تدخل عليه والاخر ان تكون بمعنى الاباحة
كما تقول جالس الحسن او ابن سيرين لا تريد مجالسة احدهما

قال الشاعر

اذا ما مات ميت من تميم وسرك ان يعيش فجئ بزاد
بخبز او بلحم او بتمر او الشيء الملفف في البجاد

وقال في الوجه الاخر

وكنت اذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها او تستقيما

والطبيب اذا كان يعالج مريضا يقول له كل فروجا او دراجا
يعني كل احدهما ٥ والمسئلة تستقيم على اربعة اوجه اما ان
او من منع واثبات او بين اثبات واثبات او بين منع ومنع بضع
او من اثبات ومنع رجل قال والله لا ادخل هذه الدار او

لا ادخل هذه الدار فاي الدارين دخل حنث لانه عطف منعا
على منع بحرف التخيير فكان ممنوعا عن دخول كل دار على حدة
فاذا دخل احدهما فقد وجد شرط الحنث فاما اذا وضع بين
اثبات واثبات كما لو قال والله لادخلن هذه الدار او لادخلن
هذه الدار الاخرى فايهما دخل بر في يمينه فاو هنا للتخيير
كما تقول خذ هذا او هذا كانك قلت خذ احدهما
واما اذا وضع بين منع واثبات كما لو قال والله لا ادخل
هذه الدار او ادخل هذه الدار اليوم فان دخل الدار الاولى
حنث وان دخل الثانية بر لوجود الشرط لانه جعل حرف
او بين المنع والاثبات ووقت فقال اليوم دخل الدار الاولى
بعد ذلك او لم يدخل لانه كان مخيرا فيه وان مضى اليوم
قبل ان يدخل حنث في اليمين الثانية لانه اوجب على نفسه الدخول
ولم يوجد ه واما اذا وضعها بين اثبات ومنع كما اذا قال

والله لادخلن هذه الدار اليوم او لا ادخل هذه الدار ابدا
ان دخل الدار الاولى بر وسقطت اليمين لانه كان مخيرا فيه
وان مضى اليوم ولم يدخل حنث في يمينه لانه اوجب على
نفسه الدخول في الدار الاولى في اليوم ولم يوجد ه (كلمة)
واما اذا ادخل الشك بين منع واثبات ولم يوقت كما اذا قال
والله لا ادخل هذه الدار او لادخلن هذه الدار فان دخل
الدار الاولى حنث لانه وجد الدخول بعد المنع وان دخل
الثانية بر لانه عقد على الاثبات وقد وجد وان مات
ولم يدخل احدهما بر لان قوله او ادخل للغاية وتقديره حتى
ادخل قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون كانه قال حتى
يسلموا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس كافة
حتى يقولو لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموا (لهم)
الا بحقها فقد جا في الكتاب او وفي الاثر حتى لان المعنى

واحد منهما ولو قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الدار
ولو قال والله ادخل هذه الدار وهذه الدار صارت هاتين
الدارين الاخرين غاية ليمينه فايتهما دخل بر ولو دخل الاولى
اولا حنث لان اليمين لم تنته غايتها ولو مات قبل ان يدخل
الاولى بر لانه فاتت الغاية وحقيقة هذا انه متى ذكر
كلمة او بعد كلمة النفي وبعده مثبت يكون للغاية ٥

بلغ مقابلة بالاصل

باب ما جاء من المسايل اللغوية

رجل قال لامراته انت طالق ان لم اهدم هذا الحايط اليوم فهدم
بعضه ولم يهدم الباقي حتى خرج اليوم طلقت امراته وكذلك
لو قال ان لم انقض هذا الحايط لان الهدم عبارة عن
افاتة تاليف اجزاء جميع الحايط وكذلك النقض لانه ضد
التاليف فما دام التاليف باقيا لا يكون نقضا والهدم ضد البناء
فما دام شي من البناء باقيا لا يكون هدما ولو نوى هدم بعضه

فهو على ما نوى قال الله تعالى لهدمت صوامع معناه انها هدمت
الى ان لا تبقى صوامع وكذلك النقض قال الله تعالى ولا تكونوا
كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا في قصة ريطة وكا نت
امراة مجنونة تغزل جميع ليلها وتنقض جميع نهارها حتى لم تبق
غزلا ولو قال اكسر كان على البعض لان الكسر ضد الجبر
وهو افتراق الاتصال لا يبين الا في الصلاب وما كان في اللحم
يكون جرحا او قطعا والقطع يقع على الاثنين لان القطع من القاطع
وهو ان ينقطع حكم كل واحد منهما من الاخر جملة كافة
فاما فيما يتصل فمجاز ثم اعلم ان الاسماء على نوعين اسم جنس واسم
نوع واسم الجنس يقع على الخاص والعام واسم النوع يقع على
الخاص دون العام ٥ والهاء على ضربين هاء تانيث وهاء افراد
واسم الجنس كما تقول حيوان فانه يقع على جميع الحيوانات
فان خصصت نوعا منه قلت انسان حيوان ايضا ولكن تخصص

بقولنا انسان من دون سائر الحيوانات وكذلك ان وصفناه
بناطق ايضاه وهاء الافراد اكثر من ان اصف لك مثل عمامة
وقلنسوة وشعرة وقمحة وهاء التانيث امراة وتيمة وغلامة
فان مذكر ذلك تيم وامرء وغلام ٥

رجل قال عنده حر ان اكل لحم دجاج ابدا فاكل لحم
دجاجة او ديك حنث لان الدجاج اسم جنس يقع على الذكر والانثى

قال جرير

لما تذكرت بالديرين ارقني صوت الدجاج وضرب بالنواقيس

والانثى منهن لا تصيح انما يصيح الذكر فدل على ان الهاء للافراد
لا للتانيث ٥ وذكر الجوهري في الصحاح ان الهاء
في الدجاجة للافراد ٥ ولو حلف لا ياكل لحم دجاجة
فهو على الانثى لان الهاء للتانيث اذ لم يكن لها من لفظ جنسها

ذكر فحملت على الحقيقة كما ان اسم الديك يقع على الذكر خاصة
ولو حلف لا ياكل لحم جمل او بعير او ابل او جزور هذا كله
يقع على الذكر والانثى وعلى العربي والبختي لانه اسم جنس
فتناول الكل لان العرب تسمت الصنعة الى صانعها
كما تسمت سائر الصناعات فقالت حمال كما قالت حداد
وبغال كلما كان على وزن فعال ولم يفرقوا بينهم ٥
ولو حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم ثور او بقرة حنث لان البقر
اسم جنس والبقرة ايضا كذلك ولو ان رجلا وكل رجلا
في ان يشتري له بقرة فاشترى له ثورا جاز الا ترى ان رجلا لو
حلف ان لا يملك عشرين بقرة فملك عشرين اناثا وذكورا حنث
واسم الثور يقع على الذكر خاصة لانه اسم نوع واسم الشاة
على الذكر والانثى جميعا قال ابو ذويب الشاعر

فلما راه قال لله من راى من العصم شاة مثل ذا في العواقب

ومما كان قليل عندهم لانه لم ير ذلك الا

وقال آخر أو اسفع الخدين شاة اران

لانه اسم جنس والكبش اسم نوع يقع على الذكر خاصة والنعجة

اسم نوع يقع على الانثى خاصة

قال جران العود

او نعجة من نعاج الرمل اخذلها عن الفها واضح الخدين مكحول

ولو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجواميس لا يحنث لان

اوهام الناس لا تنصرف اليه عند ذكر البقر والايمان محمولة

على معاني كلام الناس وجمعه في باب الزكاة لا يدل

على انه من نوعه في باب اليمين فصار في الزكاة كالمعز تضم الى

الضان والكبش الى النعاج ومع ذلك لو حلف لا ياكل

لحم شاة فاكل لحم   لا يحنث ٥ والفرس اسم للعربي ويقع

على الذكر والانثى والبرذون اسم للبخاري والتركي غير العربي

ويقع على الذكر والانثى والخيل يقع على الجميع لان الخيل

اسم جنس والفرس اسم نوع والفرس والبرذون اسم نوع

فقد روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه انه سئل عن صدقة البراذين

فقال او في الخيل صدقة فسماها خيلا وان حلف لا يركب حمارا يقع

على الذكر والانثى لانه اسم جنس لانهم يروون ان ابن عباس

رحمه الله قدم على حمار ذكر وما اراد وذاك الا ليبينوا

النوع والاتان للانثى والعير للذكر وقد قيل حمار للذكر

وحمارة للانثى ولو حلف لا يركب حمارة يقع على الانثى خاصة ٥

قال الخطيب

اخبرنا البرقاني اخبرنا محمد بن العباس الخراز حدثنا عمر بن سعد

حدثنا عبد الله بن محمد حدثني ابو مالك بن   البجلي عن عبد الله

بن صالح عن ابي يوسف قال قال لي ابو حنيفة انهم يقرؤون حرفا

في يوسف فيلحنون فيه قلت ما هو قال قوله تعالى لا ياتيكما

طعام ترزقانه فقلت كيف هو قال ترزقانه ٥

هذه القراءة لم يخرج بها ابو حنيفة عن الاصل لان الاصل
في ضمير المذكر هو الرفع لانك تقول هو وضمير المؤنث
هي وهذه المسئلة التي جرت بين سيبويه والكسائي لان
الكسائي جعل ضمير المؤنث منصوبا فقال اياها وسيبويه
كان معه الحق فمن عرف هذا عرف ما قلت لان الهاء عائد
الى الرزق وهو مذكر وعلى هذا قراءة من قرأ لخسفنا به وبدا
الارض المذكر اجراه على الاصل وانما كسر من كسر الهاء
من ضمير المذكر في المجرورات اتباعا للكسرة كما امال من امال
للاتباع وان الهاء حرف خفي واخفى من الالف فلما ساغ لهم
الامالة في الالف مع انها اشد من الهاء فلان تمال الهاء اجدر
واما قوله يلحنون فاللحن ليس هو الخطأ على لغة العرب
وانما يحتمل معنى غير المفهوم الاصلي وذلك ان الحديث يحتمل
معنى ظاهرا واحتمل معنى اخر فقيل له لحن ومن هنا سمي ابن دريد

كتابه المعروف بالملاحن ابن دريد وذلك انه قال اذا قال
له شخص رأيت فلانا فقال والله ما رأيته ولا كلمته فظاهر اللفظ
يدل على رؤية العين والكلام باللسان وانا الحالف
يعني ما ضربت رئته ولا جرحته وهو مأخوذ من الكلم وهي الجراح
قال الله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول لانه يكون كلاما يدل
على معنيين مثل ذلك قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه الا ترى جعل له احسن وغير احسن

قال الشاعر

حلوا عن الناقة الحمراء ارحلكم والبازل الاصهب المعقول
ان الذياب قد اخضرت براثنها والناس كلهم بكر اذا شبعوا

فلو حملنا هذين البيتين على ظاهر لفظهما لما دلا على معنى
لان قوله الذياب قد اخضرت براثنها والناس كلهم بكر
كل جملة من هاتين الجملتين غير مناسبة للاخرى

وهذا محمول على ان رجلا كان من تغلب وكان اسيرا في بني
وايل فرأى الناس يمتنعون للنهض الى قومه وكان قومه في
ارض يقال لها الدهناء فقال لاصحابه اني اريد ان افادي نفسي فهل
لكم في الفداء قالوا نعم قال ايتوني برجل ارسله فلما جاه قال
ابلغ قومي التحية وقل لهم قد اطلتم الركوب على ناقتي الحمراء فخلوا
عنها وارحلوا الجمل الاصهب فقد شكت الاماء واذى العرفج
بايه ما اكلت معكم حيسا واسالوا ابا الحسين عن خبري فلما
جا الى اهل الاسير فقال لهم الرسالة قالوا والله انه لمجنون لا
ناقة حمراء له ولا جمل اصهب فقال احدهم انه قال لكم
اسالوا ابا الحسين فلما سالوه قال هو يقول لكم قد اطلتم المقام
على الدهناء فارحلوا عنها واطلعوا الصمان فقد شكت
الاماء اي ملبن الشكايا واذا بالعرفج والعرفج شجر له شوك
فشبه العدوة واذى اي ذباحوكم بايه ما اكلت معكم حيسا

والحيس يعمل من تمر وسمن وخبز اي يجمع لكم من اغدا بكم
وغيرهم فهذا ومثله اللحن ومن هذا قيل لمعاوية ان عبد الله
يلحن قال اوليس بظريف اي اخي يعرف بالفارسية فجعل الفارسية
لحنا فاذا قال ابو حنيفة انهم لمجنون انا عنى انهم عزوه عن اصله وعلى
ما ذكرناه قال الخطيب
قد سمعنا عن ايوب السجستاني وسفين الثوري وسفين بن
عيينة وابي بكر بن عياش وغيرهم من الائمة اخبارا كثيرة
تتضمن تقريظ ابي حنيفة والمدح له والثناء عليه والمحفوظ عند
نقلة الحديث عن ائمة المتقدمين وهولاء المذكورين منهم في
ابي حنيفة خلاف ذلك وكلامهم فيه كثير شنعة
حفظت عليه تتعلق بعضها باصول الديانات وبعضها
الفروع نحن ذاكروها بمشية الله ومعتذرون الى من
وقف عليها وكره سماعها بان ابا حنيفة عندنا مع جلالة قدره

اسوة غيره من العلماء الذين ذونا ذكرهم في هذا الكتاب
واوردنا اخبارهم وحكينا قول الناس فيهم على تباينها ٥
اما قول الخطيب هذا فانا ان شا الله مبين ان قصده
خلاف ما ذكر من المعذره انما قصد الشناعة جرأة منه
وافترآء اما قوله والمحفوظ عنهم عند نقلة الحديث فمتى ما وجدوا
فيه رجلا ضعيفا ضعفوا الحديث خاصة في جرح الرجال
فانه لا يسمع الا من عدل ثقة معروف بالعدالة والثقة
فحيث نقل الخطيب احاديث في الجرح عن جماعة ضعفاء
شهد بضعفهم ائمة الحديث تبين ان قصده خلاف ما اعتذر عنه ٥
قال الخطيب ما حكي عن ابي حنيفة في الايمان
اخبرنا الحسين بن محمد بن الحسن اخو الخلال باسناده
الى وكيع قال سمعت الثوري يقول نحن المومنون واهل
القبلة عندنا مومنون في الانكحة والمواريث والصلاة ولا ندري

[illegible]

ما حالنا عند الله ثم قال وقال ابو حنيفة من قال بقول
سفيان هذا فهو عندنا شاك نحن المومنون هنا وعند الله حقا
قال وكيع ونحن نقول بقول سفيان فقول ابي حنيفة
عندنا جرأة ٥ اعلم وفقك الله ان الايمان هو التصديق
واعلم انه لا يكون بدون المعرفة والمعرفة لا تكون
مع الشك انما تكون مع اليقين واذا ثبت هذا فنحن المومنون
هنا وعند الله لان المعرفة لا تختلف فان من عرف هنا كان
عارفا عند الله لان المعرفة ترفع الجهل ٥
واما قول ابي حنيفة عن سفيان في قوله نحن المومنون
واهل القبلة عندنا مومنون محمول على قوله تعالى قالت
الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل
الايمان في قلوبكم الاية نفى الايمان عمن اسلم الا من عرف
بقلبه فثبت ما قلت انه لا يكون ايمانا الا بمعرفة ٥

وقال حدثنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل
باسناده الى عمير عن ابيه قال سمعت رجلا سال ابا حنيفة في
المسجد الحرام عن رجل قال اشهد ان الكعبة حق ولكن لا ادري
هي هذه التي بمكة ام لا فقال مومن حقا وساله عن رجل فقال
اشهد ان محمد بن عبد الله نبي ولكن لا ادري هو الذي قبره بالمدينة
ام لا فقال مومن حقا قال الحميدي من قال هذا
فقد كفر قال وكان سفيان يحدث به عن حمزة بن الحرث ٥
وقال اخبرنا الحسن بن محمد الخلال باسناده الى محمد الباغندي
حدثنا ابي قال كنت عند عبد الله بن الزبير فاتاه كتاب احمد بن
حنبل اكتب الي باشنع مسالة عن ابي حنيفة فكتب اليه حدثني
الحرث بن عمير قال سمعت ابا حنيفة يقول لو ان رجلا
قال اعرف لله بيتا ولا ادري اهو الذي بمكة او غيره امومن
هو قال نعم ولو ان رجلا قال اعلم ان النبي صلى الله عليه

قد مات ولا ادري دفن بالمدينة او غيرها امومن قال نعم ٥
فهذا القول لم ينقله احد من اصحاب ابي حنيفة ولا رواه مثل
هذا فلو كان صحيحا لنقل كما نقلت جميع مسائله ولكني اقول
ما تقول في اليهود اصحاب موسى لا يجهلون قبر موسى اضرهم ذلك لا
لانهم عرفوا ان موسى عليه السلام نبي حق فاما جهالة القبر
لا تضر بدليل ان من لم يزر المدينة ولم يحج لا يعرف القبر
ولا البيت ومع ذلك لم يقدح في ايمانه ثم ومن زار المدينة
فالحجرة الشريفة حايلة بينه وبين مكان القبر حقيقة من جهة
التربيع فمن ذهب الى قول الحميدي وسفيان احتاج ان يعرف
بيوت مكة والمدينة وبناءهما وصقاعهما وحدايقهما على ما
كانا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم ٥
واعلم ان معرفة الاراضي غير مشروعة في شريعة من الشرايع
واعلم انا نقول ان الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين مبعوثون

حقا ولو قال رجل لا اعرف ان موسى نبي حق او غيره كفر ومع
ذلك لا يضرنا جهالة قبورهم ولا مواطنهم فاما اذا ثبت عنده مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك بشرايط الاسلام فهو مؤمن حقا
ولا يضره جهالته بموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه فان
القبر ليس من شرايط الاسلام ولا الايمان ه واعلم انه لو كان
الامر كما ذكر عنه لكان المسلمون الذين في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم النائون عنه لا يصح اسلامهم فانهم ما كانوا يوقفون
كل وقت حقيقة موضعه لانهم كانوا يفارقونه وينتقل الى الاخر
فكانوا بجهالة الموضع يكفرون فاذا ثبت ان الموضع لا يحتاج
اليه في حال الحياة فلان لا يضر مع الوفاة اجدر ٥

وقال في سياق الحديث

ان الحرث بن عمير وسمعته يقول لو ان شاهدين شهدا عند قاض
ان فلانا طلق امراته وعلما جميعا انهما شهدا بالزور ففرق

القاضي بينهما ثم لقيها احد الشاهدين فله ان يتزوج بها قال نعم ٥
الجواب ان القاضي ما سمي قاضيا الا مشتقا من القضاء والقضاء
القطع كانه قال ماخوذ من قطع الخصومات او ماخوذ من
القطع بالشيء عن احدهما الاخر وهذا اولى لان النبي صلوات
الله عليه يقول من قضيت له شيئا اي من قطعت له شيئا فثبت
ما ذكرت فاذا ثبت فسخ القاضي بينهما احل للاجنبي ان يتزوج
بهذه المراة ام لا فان قال لا فقد افترى وان قال نعم فكذلك
يحل لاحد الشاهدين لان فعل القاضي حجة من حجج الشرع لا يندفع
في حق بعض دون بعض وان كانت لا تحل لاحد الشاهد بين
فبقي على نكاحها الاول فلا تحل لغيره ايضا وليس في سياق الخبر
ما يضر ما قلت لان قول النبي صلى الله عليه وسلم فانما اقطع
له قطعة من النار ونحن نقول كذا ايضا لان هذا فعل حرام
انما اتصل بقضاء القاضي وقضاء القاضي غير مدفوع كقضاء النبي

صلى الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم بين حرمه
ما قلت فهو جواب لما اسنده الى حمزة بن الحرث عمير وعن
عبادة بن كثير ٥ فاما ما نقله عن محمد بن الحسين بن الفضل
القطان الى يحيى بن حمزة ان ابا حنيفة قال لو ان رجلا عبد هذه
النعل يتقرب به الى الله لم ار بذلك باسا فقال سعيد
هذا الكفر صراحا ٥ فهذا لم ينقله احد من اصحاب ابي
حنيفة واعلم ان اصحاب الانسان اعرف به من الاجنبي ٥
ثم اعلم ان مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه له اصول وقواعد
وشروط لا يخرج عنها فاما اصول مذهبه رضي الله عنه فانه
يرى الاخذ بالقرآن والآثار ما وجد وقواعده ان لا يفرق
بين الخبرين والاي والخبر مهما امكن الجمع بينهما الا ان يثبت
ناسخا او منسوخا وشرطه ان لا يعدل عنهما الا ان لا يجد فيهما
شيئا فيعدل الى اقوال الصحابة الملازمة للقرآن والسنة وان اختلفوا

تخير ما كان اقرب الى الكتاب والسنة فهذا عليه اجماع
اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ٥ واعلم ان اخبار الآحاد المروية عن
النبي صلى الله عليه وسلم توجب العمل لاجل الاحتياط في الدين
ولا توجب العلم واخبار التواتر توجب العلم والعمل معا فكيف
عن اخبار الخطيب هذه التي الانكار ينكر عن قايل يقول فيها
فاذا انزلنا الامر وساويناه قلنا اخباره اخبار آحاد واخبار
اصحاب ابي حنيفة رحمه الله متواترة والعمل بالتواتر اولى وقد
ثبت مذهب ابي حنيفة واصوله وقواعده فاذا ثبت
ان هذه اصول ابي حنيفة فكيف يسوغ ان يقول هذا مع علمه بقوله
تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهذا لا يصح عن ابي حنيفة
رحمه الله ٥ قال حدثنا سعيد باسناده الى اسمعيل
بن عيسى بن علي قال قال لي شريك كفر ابو حنيفة بآيتين من كتاب
الله تعالى قال الله تعالى ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك

دين القيمة وقال تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزعم
ابو حنيفة ان الايمان لا يزيد ولا ينقص وزعم ان الصلاة ليست
من دين الله قلت فيما مضى من الايمان هو المعرفة والمعرفة لا يدخلها
جهل واذا لم يدخلها جهل فمن اين تكون الزيادة والنقصان
انما الزيادة والنقص بان يرتفع الجهل والنقص بان تذهب
المعرفة واما قوله عنه ان الصلاة ليست من دين الله تعالى فلم يرو
هذا عن ابي حنيفة لكن نقول اذا روي هذا ان الصلوة لا يكون تاركها
كافرا انما الكافر جاحدها فاذا لم يفرق القايل والناقل
بين هذين كيف يعرف كلام ابي حنيفة ومن اين ياخذ عليه انما
الصلاة دين الى الله لا دين الله واصل الديانة الذلة والتعبد
فان قلنا انها من عبدنا الله صح وان قلنا انها من ذلتنا الى الله
وطاعتنا له فهي دين لنا قالوا دنته فدان ٥
وفي الحديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت

قال الاعشى ٥
هو دان الرباب اذ كرهوا الدين دراكا بغزوة وارتحال
ثم دانت بعد الرباب وكانت كعذاب عقوبة الاقوال
قال هو دان الرباب يعني اذلها ثم قال دانت بعد الرباب اي
ذلت له واطاعت والدين الجزاء والمكافاة يقال دانه دينا
كما قالوا كما تدين تدان ٥ قال
ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا
ومنه الدين قال الله تعالى انا لمدينون اي لمجزيون محاسبون ومنه
الديان في صفة الله تعالى والمدين العبد والمدينة الامة كانهما
اذلهما العمل قال الاخطل
ربت وربا في كرمها ابن مدينة يظل على مسحاته يتركل
فلو كانت الصلاة من جزاء الله لكانت دين الله وانما هي
من ديننا دنا الله بها اي عبدنا فهي ديننا لا دين الله واجمع اهل

السنة ان الصلاة ليست داخلة في الايمان لانها من الاعمال
وانما يرد على ابي حنيفة من عرف وجه الكلام واشفاقه ٥
قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
السراج باسناده الى ابي اسحق الفزاري يقول سمعت ابا حنيفة
يقول ايمان ابي بكر مثل ايمان ابليس فهذا ايضا لم ينقل عن ابي
حنيفة ولو نقل لكان على الاصل ان معرفة ابي بكر الصديق
الله كمعرفة ابليس وهذا لا ينكره عالم لانا قد اصلنا ان الايمان
هو المعرفة ولا شك ان ابليس راى صنع الله تعالى عيانا وابو بكر
انما ثبت هذا عنده بقول النبي صلى الله عليه وسلم والنقل ولا شك
ان ثبوت العلم في القلب بالرؤية اكثر من ثبوته بالنقل ويدل
على هذا انه من وصف له طريق حتى حفظ صفاتها كالماء
الجاري ثم اراد ان يسلكها فانه لا يقدر على ذلك ومن
سلكها دفعة بعد اخرى قدر على سلوكها وان لم يصفها

جوا
ويدلك على ما ذكرت ان اكابر الفقهاء اذا احتجوا احتجا الى من
يعرفهم فاذا عرفت هذا كان القياس ان يقول ان ايمان ابليس
اقوى من ايمان ابي بكر الا ان العلم لما استوى قلنا انه مثله ٥
ثم قال ابو اسحق ومن كان من المرجية ثم لم ينقل هذا انكر عليه قوله ٥
اما قوله انه من المرجية فنجيء الجواب ان شاء الله تعالى في موضعه
وقوله حدثنا الفضل باسناده عن ايمان ابليس وادم فهو مخرج
على ما ذكرت ٥ وقال حدثنا ابو طالب باسناده
الى القسم بن عثمان يقول مر ابو حنيفة بسكران يبول قايما فقال
لو بلت جالسا فنظر في وجهه وقال الا تمر يا مرجي
قال ابو حنيفة هذا جزاءي منك صيرت ايمانك كايمان جبريل
فان كان اراد الايمان وحديثه فقد مر وان كان يحتج
بقول السكران فهذا ما تثبت به الروايات عند المحدثين
اتراه ما عرف شروط الحديث ام تعامى ٥

اخبرنا ابن رزق باسناده الى القسم بن حبيب قال وضعت
نعلي في الحصى ثم قلت لابي حنيفه ارايت رجلا صلى لهذه النعل حتى
مات الا انه كان يعرف الله تعالى بقلبه فقال مومن فقال
لا اكلمك ابدا فهذا قد ذهب الجواب عنه عند اصول ابي حنيفة ٥
قال الخلال باسناده الى وكيع قال اجتمع سفيان الثوري
وشريك والحسن بن صالح وابن ابي ليلى فبعثوا الى ابي حنيفة
فاتاهم فقالوا له ما تقول في رجل قتل اباه ونكح امه وشرب
الخمر في راس ابيه قال مومن فقال له ابن ابي ليلى لا قبلت لك شهادة
ابدا وقال له سفيان لا كلمتك ابدا وقال له شريك لو كان لي من الامر
شي لضربت عنقك وقال له الحسن بن صالح وجهي من وجهك
حرام ان انظر اليه ابدا ٥ فانظر الى هذا الراوي انه لا يفرق
بين رجل وبين مومن فاما رجل فانه نكرة من الرجال
فلو كان كافرا وعبد الله مايه سنة لم يكن مومنا وانما المومن

لو فعل هذا لم تذهب معرفته ٥ وقال برواية عن جماعة عن ابي
يوسف وغيره ان ابا حنيفه كان مرجيا جهميا افتطرن
لكثرة كلامه في ذلك ٥ الجواب فان ابا حنيفه لا يرى
الصلوة خلف المرجي والجهمي ولا صاحب بدعة ولا هوا فكيف
يكون منهم وهذا القول في جميع كتب اصحاب ابي حنيفة ورواياتهم
حفظا كما يحفظ الكتاب العزيز فيكون هنا منكرا ويكون
المحفوظ ما جاء به احاد الناس وان رواية عن ابي يوسف
فالمروي عن ابي يوسف انه قال لما حج اللهم انك تعلم اني
ما قلت قولا الا ما ثبت عندي من كتابك وسنة نبيك
وما لا اعرفه منهما جعلت ابا حنيفه فيه بيني وبينك وقد رو
عنه هذا القول عند الموت ايضا فكيف يصح عمن يقول هذا
عند الموت ان يقول مثل ذلك ٥ ثم ان جميع كتب ابي حنيفه مشحونة
برواية ابي يوسف عنه ولم يكن فيها شي من ذلك ٥

وقال باسناده الى ابن المقرئ عن ابيه ان رجلا سال
ابا حنيفة كانه من رجال الشام فقال رجل لزم غريما له فحلف
له بالطلاق ان يعطيه حقه غدا الا ان يحول بينه وبينه قضاء الله
فلما كان من الغد جلس على الزنا وشرب الخمر قال لم يحنث
ولم تطلق امراته هذا ما يروى عن ابي حنيفة كما ذكر ولكن الرواية
عنه قريب من هذا انه قال الرجل امراته طالق ان شاء الله
لم تطلق وهذا اظنه اجماعا وكذلك لو قال الانس
والجن والملائكة فهذا المروي وهذا استثناء والاستثناء لا
يوجب ايقاع اليمين واما قوله قعد على شرب الخمر والزناء فهذا
مما لا يدخل في اليمين ولا في شيء منه باجماع الفقهاء لكن قصده
الشناعة ٥ وقال اما القول بخلق القران فقد قيل
ان ابا حنيفة لم يكن يذهب اليه والمشهور عنه انه كان يقول
واشتهر منه وهذا دليل على كذب الخطيب لان المشهور ما

نفي الجهل عن عامة الناس وهو انا روي ما ذكر عن ابي حنيفة
عن واحد واحد من كل عصر واصحاب ابي حنيفة يفرد وانا اكثر
بلاد المسلمين وفقهاؤهم في كل عصر اكثر من ان يحصوا وكلهم يروي
عن ابي حنيفة انه لا من يقول بخلق القران فنرى اي شهرة
اوجبت له ما ذكر لانه روي عن اناس ان ابا حنيفة كان يقول
القران مخلوق وروي عن اناس ان ابا حنيفة انه لم يكن يقول
القران مخلوق وجميع اصحاب ابي حنيفة على ان ابا حنيفة لم يكن
يقول بخلق القران الا بعضهم وهم اناس من اصحاب ابي حنيفة والشا
وهم المعتزلة يخالفون ابا حنيفة وهم معترفون ان هذا القول
لم يكن ابو حنيفة قاله ولا شك ان ابا حنيفة ناظر المعتزلي في
خلق افعال العباد فقال له ان كان فعلك بامرك فاخرج
البول من موضع الغائط والغائط من موضع البول فانقطع
فضحك ابو حنيفة فقال المعتزلي اتناظرني وتضحك والله لا كلمتك

بعد اليوم فلم ير ابو حنيفة بعد ذلك اليوم ضاحكا ٥
وهذه المسئلة اخذها ابو حنيفة من قول الله عز وجل
قال الله اني بالشمس من المشرق فات بها من المغرب والمعتزلي
انما اعتزل حلقة الحسن البصري فكيف لقائل يقول ان ابا حنيفة
اول من تكلم بهذا وهذه الروايات التي تخالف اصحاب
ابي حنيفة ومن قد روى عنه لان اصحاب ابي حنيفة مجمعون
على خلاف ما نقله عنه وما كتب اصحاب ابي حنيفة بخلاف
ما ذكر فكيف له ان يقول والمشهور بخلاف ذلك انما
المشهور ماخوذ من الشهرة وهي ما يلبسه الرجل عند القتال
والشهرة مشتقة من الشهر وهو الهلال سمي بذلك لشهرة الناس
له ومنه سمي الشهر للايام ٥ وقال الخطيب
باسناده الى ابي بكر بن ابي داود السجستاني يقول
لاصحابه ما تقولون في مسئلة اتفق عليها مالك واصحابه والشافعي
واصحابه والاوزاعي واصحابه والحسن بن صالح واصحابه واحمد
بن حنبل واصحابه فقال اصحابه يا ابا بكر لا تكون مسئلة اصح من
هذه فقال هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل ابي حنيفة ٥

الجواب

اعلم وفقك الله ان الصحابة جميعهم اختلفوا في عدة مسائل وليس
كل من خولف فقد ضل فان هؤلاء المسلمين جميعهم خالف بعضهم
بعضا كما خالفوا ابا حنيفة فهذا لا يعد من التضليل اما المنقول
عن الشافعي في كتاب الام انه قال من اراد خمسا فعليه بخمس
فقال من اراد الفقه فعليه بابي حنيفة ومن اراد النحو فعليه
بالكسائي وما ذكرت مسطورة عن الشافعي ومن يقول
عنه هذا مثل الشافعي كيف يقول مثل ذلك وانظر من الروا يتبين
ما قلت في كتاب الام لاصحاب الشافعي ينقله فقهاء اهل
عصر الى فقهاء اهل عصر الى ما روى الخطيب عن احاد الناس

واما غير الشافعي فسياتي الجواب عنه بعد ان شاء الله تعالى ٥

وقال الخطيب

ذكر ما حكي عن ابي حنيفة في الخروج على السلطان باسناده الى
جماعة ينقلون عن ابي حنيفة ما اسنده الى الاوزاعي انه قال
جاؤوني فقالوا قد اخذنا عن ابي حنيفة شيئا فانظر فيه فلم يبرح
بي فيهم حتى رايتهم فيما جاؤوني به عنه انه قد احل لهم الخروج
على الائمة هذه الرواية لا تصح عن ابي حنيفة لانه يقول ولا نرى
الخروج على ائمتنا وولاة امورنا وان جاروا علينا وندعو لهم
ثم اجماع اصحاب ابي حنيفة على ما قلت ثم ابو حنيفة جعل
قتال علي رضي الله عنه مع البغاة والخوارج حجة كما جعل
قتال النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار ٥ قال واذا سمع
الامام قوما يدعون الى الخروج فعليه ان ينبذ اليهم ويمسكهم
حتى يظهروا توبة فاذا صارت لهم فئة يرجعون اليها يقتل مقاتلهم

ويجهز على جريحهم ويقتل اسراهم كما يقتل الكافر فمن يكون
هذا رايه كيف يرى الخروج على الائمة قال الله تعالى واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين وقال
ولا تمضي قضاء قاضي اهل البغي ولا تقبل شهادتهم ثم روى باسناده
الى المبارك قال ذكرت ابا حنيفة يوما عند الاوزاعي فاعرض
عني فعاتبته في ذلك فقال تجيء الى رجل يرى السيف في امة محمد
صلى الله عليه وسلم فتذكره عندنا ٥ الا ترى الى الخطيب لم
يعرف الفرق بين الخروج على الائمة وبين من يرى السيف
في الامة ٥ اعلم وفقك الله ان القتل ليس مشروعا بمجرد الكفر
اذ لو كان كذلك لكان يحل لنا قتالهم من غير نبذ ولما كان
يجوز لنا اخذ الجزية منهم وتركهم وما يعبدون ويكونون
كالمسلمين في اموالهم وديارهم وانما القتال شرع للفساد
في الارض والتعدي على الدين وكذلك قال الله تعالى

وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب
الخائنين وقال تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا وقال تعالى وإن طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فأمر بقتال البغاة كما أمر
بقتال أهل الحرب وقال عز وجل في قصة أهل الحرب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فأراد إعلاء كلمة
الإسلام وأمر بالقتال للفريقين جميعا لاكتفاء شرهم وقمع
المفسدين وإصلاح الرعية وأمن الطرق فاستويا فمن لا يعرف
وجوه القرآن كيف يجوز له الرد على من يعرف ٥
ثم ذكر عن الأبار بإسناده إلى أبي إسحق الفزاري قال
جاء نعي أخي من العراق وخرج مع إبراهيم بن عبد الله
الطالبي فقدمت الكوفة فأخبروني أنه قتل وأنه قد استشار
سفيان الثوري وأبا حنيفة فأتيت سفيان الثوري فقال أتيت
مصيبتي بأخي وأخبرت أنه استفتاك قال نعم قد جاءني فاستفتاني
فقلت ما أفتيته قال قلت لا آمرك بالخروج ولا أنهاك
قال فأتيت أبا حنيفة فقلت له بلغني أن أخي أتاك فاستفتاك
قال قد أتاني واستفتاني قال قلت فما أفتيته قال بالخروج
قال فأقبلت عليه فقلت لا جزاك الله خيرا قال هذا رأيي
قال فحدثته بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرد لهذا
قال هذه خرافة قال الخطيب يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الخطيب ذكر هذا الخبر عن هذا الرجل أعني أبا إسحق
ثم اختلف فيه فتارة قال ما ذكرت ثم روى عنه أنه قال
قتل أخي مع إبراهيم بالبصرة فركبت لأنظر في تركته فلقيت أبا
حنيفة فقال لي من أين أقبلت وأين أردت فأخبرته
الحديث فقال لي لو أنك قتلت مع أخيك لكان خيرا لك

فهذا حديث قد تقدم الجواب عنه الا اني اردت ان اذكر
شيا يعرفه الناس كما يعرفون ان الخطيب لم ينقل ما يثبت مثله
وانما اراد الافتراء والبهتان انه قال ان ابا اسحق الفزاري
روى لابي حنيفة حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يعرفون ان ابا اسحق لم يكن فقيها ولا محدثا يوخذ بقوله ثم
قول مثل هذا يكون ارادة به ثم قول الخطيب انه عنى
به قول النبي صلى الله عليه وسلم ارى ما علم انه لو ثبت مثل هذا
القول عن ابي حنيفة انه يحمل على ان هذا حديث مشكوك
فيه او مطعون في ناقله او ان ابا اسحق لم يهتد لنقله على الوجه
او انه لم يعرف الوجه في الحديث ٥
ثم ان الخطيب قال عنى بقوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم
فما ادرى الخطيب انه عنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم
دون حديث الفزاري ثم ان الخطيب جعل راى سفيان

في هذا الامر حجة حيث قال له لم امر اخاك ولا انهه فان
المتفقه اذا سيلوا عن مثل هذا لا بد ان يقولوا حلال او حرام
او واجب او محظور فان كان واجبا لزم العمل به وان
كان محظورا وجب التجنب عنه فقول سفيان في مثل هذه
الفتيا لا يخلو اما ان كان الطالبي على الحق او على الباطل
ولا يخلو المستفتي اما ان كان ذا قدرة على الخروج او
عاجزا او ان كان طالب فضله او ان كان قادرا على الخروج
طالبا للفضيلة ووجد امام حق فالاولى له اتباعه وان
كان امام باطل وجب عليه قتاله مع امام الحق اذا دعى ٥
اما السوفيه والناس فقد زون على ان يفتوا بما افتى به سفيا ن
ان لا يامروا ولا ينهوا من لا يفرق بين هذا وهذا ليت
شعري كيف يجوز له الطعن على الايمة وفي قوله حدثه بحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرد لهذا كان الواجب

الحديث الذي في

ان بين الرده واما اسناده الى محمد بن علي بن سالم انه قال قلت لقاضي القضاة ابي يوسف سمعت اهل خراسان يقولون ان ابا حنيفة جهمي مرجي فقال لي صدقوا ويرى السيف ايضا قال قلت فاين انت منه قال انما كنا ناتيه يدرسنا الفقه ولم نكن نقلده ديننا ه اعلم ان المشهور عن ابي يوسف خلاف ما ذكر عنه لانه ذكر هذا الحديث عن محمد وحده وجميع اصحاب ابي حنيفة يقولون عن ابي يوسف عن ابي حنيفة خلاف ما ذكره ه واما قول ابي يوسف كان يدرسنا الفقه وما كنا نقلده ديننا فالمشهور عن ابي يوسف انه لما حج قال اللهم انك تعلم اني لم اعمل الا بما قد عرفته من كتابك وسنة نبيك وما لم اعرفه منهما جعلت بيني وبينك فيه ابا حنيفة لعلمي به وروي عنه ايضا هذا القول عند الموت فمن يقول هذا اما قد قلده في دينه ه

قال الخطيب ذكر ما حكي عنه من مستشنعات الالفاظ والافعال روى باسناده عن الحسن بن علي الجوهري الى ابي مطيع ان ابا حنيفة قال ان كانت الجنة والنار مخلوقتين فهما يفنيان ه وباسناده عن محمد بن الحسن عن ابي مطيع انه سمع ابا حنيفة يقول ان كانت الجنة والنار خلقتا فانهما يفنيان ه والرواية المشهورة عن ابي حنيفة التي عليها جملة اصحابه انه قال ان الجنة والنار مخلوقتان لا يفنيان ابدا وكذلك روى ابو جعفر الطحاوي في عقيدته ه وباسناده عن ابن رزق عن ابن اسباط ان ابا حنيفة قال لو ادركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته اخذ بكثير من قولي ه وباسناده عن علي بن احمد الرزاز عن ابي يوسف بن اسباط قال قال ابو حنيفة لو ادركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته لاخذ بكثير من قولي كالمروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه فتوى كل اصحابه انه قال في المروي عن العباس رضي الله عنه لما خطب النبي

صلى الله عليه وسلم فقال الا ان مكة حرام من حرمات الله
للخبر بطوله فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ٥ قال ابو حنيفة في هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يستثني هذا فسبقه العباس
اليه فابو حنيفة لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم اخذ براي
العباس فكيف يجعله اخذ براي نفسه وقد روي عن عمر
رضي الله عنه مثل هذا انه قال وافقني ربي في ثلث ولم يرد بالموافقة
انه كان على الخلاف ثم وافق وانما كانت شهوته تقتضي
هذا فانزل الله ذلك على وفاق ما اراد فسماه موافقة
ومذهب ابي حنيفة خلاف ما نقل الناقل لانه يرى الاخذ
بالكتاب والسنة ما وجد فان لم يجد اخذ بقول الصحابي
فان اختلفوا اخذ بقول اقربهم الى الكتاب والسنة لا يعدل
عن ذلك ٥ وروى باسناده عن عبد الله محمد بن الحرث

عن ابي اسحق الفزاري قال كنت اتي ابا حنيفة فاساله عن الشيء
من امر الغزو فسالته عن حالة فاجاب فقلت له انه يروى
فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال دعنا من
هذا ٥ قال وسالته يوما اخر عن مسالة فاجاب
فيها فقلت له ان هذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها
كذا وكذا فقال حك هذا بذنب خنزير ٥
هذا النقل يخالف مذهب ابي حنيفة وقد تقدم الجواب
عنه ثم ان الخطيب لم يعين المسالة التي ذكر الراوي انه سال
ابا حنيفة عنها ولا الخبر الذي اورد الفزاري واذا لم يعين
لم يثبت ما اشترطه الخطيب من ان الثبت عند اهل
الحديث غير هذا لان المعلوم لا ينقض بالمجهول في هذا وقد
روى عن احاد الناس لا لشيء لانه قال حدثنا فلان عن الفزاري
انه قال سالت ابا حنيفة عن مسالة فاجاب فقلت له روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا في هذا فقال ابو حنيفة حك
هذا بذنب خنزير وهذا كما حكى الخطيب في كتابه في ترجمة
اشعث عن اشعث انه قال للانبيل هل تروي شيئا من الحديث
النبوي فقال نعم سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلتان
لا تجتمعان في مومن ثم سكت فقالوا له وما الخلتان فقال
نسي عكرمة واحدة ونسيت انا الاخرى ٥
قال اخبرنا ابن دوما ثم اسنده الى الفزاري قال حدثت
ابا حنيفة حديثا في رد السيف فقال هذا حديث خرافة ٥
اترى اي شيء هو رد السيف وانا اشترط الخطيب ان
ثبت هو العجب لانه قال والثبت عند اصحاب
الحديث غير هذا اترى ان الثبت ما يعلم او ما لا يعلم فان
كان الثبت ما يعلم كان نقل ما قال وما قيل عنه ليكون الجواب

واما قوله حدثت ابا حنيفة في رد السيف حديثا فهذا لا
يثبت مثله لانه لكنه انما يثبت الشيء اما غير شيء لا يثبت
اصلا وهذا كقول المتنبي   اذا رأى غير شيء ظنه رجلا
وهذا غير شيء اترى غير شيء اي شيء يكون ٥
وروى عن الابار الى ان قال سمعت علي بن عاصم يقول
حدثنا ابا حنيفة بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا اخذ به ثم قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
اخذ به ٥ انما جاب عن هذا ان ذكر الحديث ثم المعلوم (كل ما) (...)
روي عن النبي عليه السلام لا يوخذ به لان فيه منسوخا والمنسو خ
فبالاجماع لا يوخذ به ٥ اعلم وفقك الله ان اخبار النبي عليه
السلام فيها ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وافراد وتركيب
وحقيقة ومجاز ثم بعد ذلك صنف على النبي صلى الله عليه وسلم
احاديث نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثقات وغير ثقات

وبعض هذا ما يرد به الحديث باجماع الامة ٥
قال اخبرنا محمد بن ابي نصر البرتي الى بشر بن مفضل قال قلت لابي
حنيفة روى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
لخيار ما لم يفترقا فقال هذا رجز اترى الناقل عن ابي حنيفة
مثل هذا اما استحيا ان ينقل ما لا يسمع فان اراد به الرجز الذي
هو الشعر فليس كذلك ومثل ابي حنيفة يعرف هذا المقدار
ولو انه عرض على ادنى عامي لعرف هذا فكيف ينقل عن ابي حنيفة
ما لو قيل للعامي لعرف انه خلاف ذلك ويدعي انه الثبت
واما ابو حنيفة فانه لا ياخذ بهذا الحديث على الوجه الذي ذهب
اليه غيره فان عنده قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
الواجب ان يفرق بينهما معنى وهذا مذهب ابي حنيفة والبيع
عقد من عقود الشرع بعد صحتها لا يحتمل النقض مثل ان يقول
بعت ويقول اشتريت ومثل ان يقول انكحتك على صداق مبلغه

كذا وكذا فيقول قبلت فكما انه ليس له خيار في النكاح فكذلك
ليس له خيار في البيع وكذلك الاجارة وغيرها من عقود
الشرع وانما كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن والقرآن
جاء على لغة العرب تقول يسمى الرمية الارنب وان كانت
لم ترم الا انها من شانها ان ترمى فسميت رمية بذلك كما قال
تعالى اعصر خمرا والمايع لا يعصر وانما كان يعصر عنبا يجعله خمرا
فلما كان من شانه ان يكون خمرا انطلق اسم الخمر على العنب
لانه اسم ما يؤول اليه وقد روي انه عليه السلام قال لابي
سفيان يوم الفتح كل صيد في جوف الفرا سماه صيدا وان لم يصد
وكذلك سماهما بيعين وان لم يبيعا بعد وتقديره البيعان بالخيار
ان شاءا تبايعا وان شاءا لا كما قال صلى الله عليه وسلم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فلما عرض عليه الحكم وهو
ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر عند رجل من الانصار وكان

معه رجل صايم فقال اجب اخاك وافطر واقض يوما
مكانه فلا اثبت الوجوب اوجب العوض فهذا ومثله كثير
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت روى قتادة عن انس ان
يهوديا رضخ راس جارية بين حجرين فرضخ النبي صلى الله عليه
وسلم راسه قال هذيان فابو حنيفة رحمه الله لا يقول عن كلام
النبي عليه السلام هذا ولو كان كما قال الخطيب لما ترك
فضلا عن ان تتبعه الناس ويقادون اليه وقد تقدم ان رواية
جماعة خير من رواية احاد الناس ثم هذا الخبر مجمع على
ترك العمل به بقول النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية
قال اغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا
تمثلوا الاثر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ونهى في الخبر عن
قتل النساء والصبيان فهذا ناسخ لما تقدم ٥

ثم قال اخبرنا ابو بكر البرقاني الى عبد الصمد عن ابيه قال ذكر
لابي حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
فقال هذا سجع وهذا مثل قول الله عز وجل فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والثاني لا يكون
متعديا بل مستوفيا ثم هذا الحديث منسوخ بقول النبي صلى
الله عليه وسلم الفطر مما دخل والوضوء مما خرج والحاجم
والمحجوم لم يدخل في بطنهما شيء فيفطرهما قال وذكر له قول
من قول عمر او قضاء من قضاء عمر فقال هذا قول شيطان
فهذا مثل ما ذكرت من خبر الشعب الواحد نسبه هو
والآخر نسبه الخطيب وكذلك ما رواه عن ابن رزق
الى عبد الوارث ٥ وقال اخبرنا محمد بن عبد الملك القرشي
الى اسحق قال سمعت يحيى بن ادم ذكر لابي حنيفة هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء نصف الايمان قال ليتوضأ

مرتين حتى يستكمل الايمان قال اسحق فقال يحيى بن ادم الوضوء
نصف الايمان يعني نصف الصلاة لان الله تعالى سمى الصلاة ايمانا
فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني الصلاة لانه يقول بها
في اثناء الاية بعد ان هداكم للايمان وليس الهداية الصلوة وحدها
وانما الهداية الى جميع الدين والصلاة فرع من فروعه فقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يكمل ايمان المومن حتى يريد لاخيه المومن
ما يريد لنفسه افكان يعني بهذا الصلاة وحدها ٥
وقد قال تعالى انما المومنون اخوة فيحمل هذا الخطاب على من هو
في الصلاة لا من هو خارج عنها ومثل هذا كثير وانما يبين
المختلف فيه الذي يشكل الا على العلماء اما مثل هذا فلا وقد
نقل عن يحيى ايضا انه ذكر لابي حنيفة قول من قال لا ادري نصف العلم
قال فليقل مرتين لا ادري حتى يستكمل العلم قال يحيى وتفسير
قوله لا ادري نصف العلم لان العلم انما هو ادري ولا ادري

فاحدهما نصف الاخر فانظر ما احسن هذا الكلام اترى
اي شيء يقال فيمن لا يعرف هذا الكلام حتى انه يجعل قول
من قال حجة حتى يرده على ابي حنيفة والعلم انما هو اثبات حكم او نسخ
حكم ٥ قال اخبرنا ابو القاسم الى سفيان عن عبيدة
ثم اعاد حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا قد تقدم الجواب عنه ٥
وروى عن ابن ذوما الى الفضل بن موسى قال سمعت ابا
حنيفة يقول من اصحابي من يبول قلتين يرد على النبي صلى الله
عليه وسلم اترى ابن الرد على النبي عليه السلام وانما القلتان القلتان
القامتان والقلتان الجرتان والقلتان الكوزان والقلتان
قلتا الجبلين فهذا كله ينطلق عليه اسم القلتين وقول
ابي حنيفة هذا ان ثبت ابن الرد فيه على النبي عليه السلم وانما
اراد ان ابين هذا ومثله قول الخطيب والمحفوظ غير ذلك فانظر
الى هذا المحفوظ ما احسنه الا انه يشبه ذلك الحافظ الذي

جعله ثبتا واخبر عن الخلال الى وكيع يقول سال المبارك ابا
حنيفة عن رفع اليدين في الركوع فقال ابو حنيفة يريد ان يطير اي
اي شيء في هذا من الفقه او العلم حتى جعله ثبتا ۵
وروى عن ابن رزق الى سفيان يقول كنت في جنازة ام حبيب
الكوفة فسال رجل ابا حنيفة عن مسئلة الصرف
فافتاه فقلت يا ابا حنيفة ان اصحاب محمد قد اختلفوا في هذه
فغضب وقال للذي استفتاه اذهب فاعمل بها فما كان فيها
من اثم فهو على الذي افتاه لم لا اعرف المسئلة كما عرف ام
حبيب افهذا ومثله التثبت ۵
وحدث عن ابي القسم عبد الوارث الى يوسف بن اسباط
يقول رد ابو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مائة
حديث واكثر قلت له يا ابا محمد تعرفها قال نعم قلت اخبرني
بشيء منها فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس

سهمان وللراجل سهم فقال ابو حنيفة انا لا اجعل سهم بهيمة اكثر من
سهم المؤمن ۵ فهذا اللفظ لم يثبت عن ابي حنيفة ولكن مذهبه
ان يكون للفارس سهمين وللراجل سهم واما لفظ النبي صلى
الله عليه وسلم للفرس سهمان فمحمول على امثاله مما ورد عنه صلى
الله عليه وسلم وعن اصحابه فاما ما روى عنه صلى الله عليه
وسلم فانه لما جاء الرجل اليه قال اني جعلت لاصحابي ابلا ليسلموا
فلما اسلموا رجعت نفسي في الابل فقال صلى الله عليه وسلم لا تعطيهم
شيئا ان اقاموا والا سرنا اليهم الخيل فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسير اليهم الخيل وانما اراد ان يسير الخيالة وقد تقدم هذا القول
واما ما روى عن اصحابه رضي الله عنهم فانه كان ينادي منهم مخضرم
النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفزعوا يا خيل الله اركبي فما كانت
الخيل تركب الناس انما تقديره يا خيالة الله اركبي فكنى عن الخيالة
بالبعض كما ورد عن العرب كثير من هذا ومثله قول الله تعالى

انى ارانى اعصر خمرا او انما كان يعصر العنب ليكون خمرا فمن
لا يفهم هذا اى شئ يكون جوابه وقال قال ابو حنيفة الإشعار
مثله صدق الا ان يكون فى الحج وقال البيعان بالخيار وقد تقدم
الجواب ٥ وقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرع بين
نسايه اذا اراد ان يخرج فى السفر واقرع اصحابه وقال ابو حنيفة
القرعة قمار ٥ فاقول ان القمار ما كان فيه اخذ وعطاء
واما مذهب ابى حنيفة فى السفر بالنساء ان شاء اخرج احداهن
وان شاء اقرع بينهن تطيبا لانفسهن كان حسنا ٥
وقال لو ادركنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته
لاخذ بكثير من قولى وقد تقدم الجواب عنه ٥
وحدث عن ابن رزق الى اسمعيل الصلانى واخبرنا
البرقانى قال قرات على ابى حفص الى ابى السايب يقول سمعت
وكيعا يقول وجدت ابا حنيفة خالف مائتى حديث

هذه كانت اربع ما به ضارت مائتين ولم يذكر من الاربع
مائة والمتبر الا حديثا واحدا ولو اراد الخطيب صحة النبت
كما زعم لذكر الاحاديث ٥ وحدث عن احمد عن الرزاز الى
حماد بن سلمة قال وسمعته يقول ابو حنيفة استقبل الاثار واستدبرها
فهذا قول قاله حماد والجواب عنه فيما مضى وعن غيره من
امثاله الذين قالوا مثل هذه الاقوال فى ابى حنيفة وقد
روى عنه ان ابا حنيفة يستقبل السنة يرد بها برايه ٥
واخبرنى عن محمد بن الحسين بن محمد المتوثى الى بشر بن المفضل ى
قال اتيت ابا عوانة فقلت بلغنى ان عندك كتابا لابى حنيفة
اخرجه فقال ابنى ذكرتنى فقام الى صندوق فاستخرج كتابا
فقطعه قطعة قطعة ثم رمى به فقلت له ما حملك على ما
صنعت قال كنت عند ابى حنيفة جالسا فاتاه رسول بعجلة
من قبل السلطان كانا اقدحوا الجذب واراد وان نقلده

الامر فقال يقول الامير رجل سرق ودياً فما ترى فقال
غير متمنع ان كانت قيمته عشرة دراهم فاقطعوه فذهب
الرجل فقلت يا ابا حنيفة الا تتقي الله حدثني يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر ادرك الرجل فانه يقطع
فقال غير متمنع ذلك حكم قد مضى فانتهى وقد قطع الرجل فهذا
ما يكون له عندي كتاب هذا مذهب ابي حنيفة رضي الله
عنه وذلك لما روي ان النبي عليه السلام قال لا قطع في ثمر
ولا كثر وقال فاذا جمعها فاقطعوه فيما بلغ قيمة المجن
فابو حنيفة رحمه الله اعتبر الاصل وذلك ان اللص
اذا سرق قمحا او تمرا او شيئا مما يوكل الا انه اصل في
نفسه مقصود بالمالية قطع وان سرق طعاما او شرابا ليس
بمقصود بالمالية مثل طعام مطبوخ او شراب لم يقطع لانه ليس

بمقصود بالمالية في نفسه وانما المقصود منه دفع ضرر الجوع
حتى لو انه سرقه في اناء فضة او ذهب لا قطع عليه لان مقصوده
دفع الضرر وسد الجوع وذلك مباح بالمحرم فصار فيه شبهة
والحدود عنده تدرا بالشبهات لما روي عن الصحابة انهم
كانوا يقولون ادرؤوا الحدود بالشبهات فالنبي صلى الله عليه
وسلم تارة امر بالقطع وتارة منع منه وقد ذكرت فيما مضى
مذهب ابي حنيفة في انه لا يخالف بين الخبرين ما وجد وجه التوفيق
فلما بين النبي صلى الله عليه وسلم الكثر بقوله جمعه الجرين
تبين انه المقصود بنفسه بالمالية ولانهم كان لسد الجوعة
وكذلك ما حدث عن ابن دوما الى ابن عوانة قال
وقال الحلواني الى حماد قال شهدت ابا حنيفة سئل عن محرم
لم يجد ازارا فلبس سراويل قال عليه فدية قلت سبحان الله سمعت
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السراويل

لمن لم يجد الازار هذا الخبر لم يعمل به احد من الايمة فحج بصحته
فان من لم يجد الازار لبس السراويل كذلك من لم يجد الرداء
لبس القميص ومحال ان يجد السراويل ولم يجد ازارا فان السراويل
يفصل منه ازار فهذا ومثله لا يدفع قول الخصم فان اعرابيا سال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تقول فيمن احرم
في جبة هذه بعد ما ضمخها بالطيب فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اما الجبة فانزعها واما الطيب فاغسله وافعل في عمرتك
ما تفعل في حجك واجماع الناس ان المحرم ينزع المخيط فان
المخيط لا يراد به ما دخلته الابرة مطلقا انما المراد به ما
يلتف على الانسان مثل الثوب المخيط على البدن على لبدن حتى
يصير كهيئة الانسان فكذلك ايضا السراويل والخف
وحدثنيه عن ابن ذوما الى حماد يدخل فيما ذكرت ثم قال
اخبرنا ابن ذوما الى سفيان بن عيينة قال قدمت الكوفة فحدثتهم

عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يعني حديث ابن عباس
فقالوا ان ابا حنيفة يذكر هذا عن جابر بن عبد الله قلت فقال
لا انما هو جابر بن زيد فذكروا ذلك لابي حنيفة فقال
لا نبالي ان شئتم صيروه عن جابر بن زيد عبد الله وان شئتم صيروه
عن جابر بن زيد ه انما قال ابو حنيفة ذلك ان صح عنه لان
هذا الخبر لم يعمل به احد من الفقهاء فقدره صيروه عمن شئتم
فانه غير معمول به فقد اجمع القوم على انه من لبس المخيط كان
عليه الفدية سواء كان سراويل او غيره ه
ثم قال اخبرنا القاضي ابو عبد الله الصيمري الى ابي عبد الله قال
انشدني ابو عبد الله محمد بن زيد الواسطي لاحمد بن المعذل
ان كنت كاذبة الذي حدثتني فعليك اثم ابي حنيفة او زفر
المائلين الى القياس تعمدا والراغبين عن التمسك بالاثر
اما من هجا فقد هجا مثله خيرا من ابي حنيفة ولم يضر ذلك حجة

كذب الذي نسب المآثم للذي
قاس المسائل بالكتاب وبالاثر
ان الكتاب وسنة المختار قد
دلا عليه فدع مقالة من فـ

ولقد قال عن ابي حنيفة رحمه الله ما ليس من مذهبه وقد تقدم القول
في مذهب ابي حنيفة واخذه الاحاديث ما وجدتني انه اذا
جاء الحديث الواحد خلاف القياس نعمل به في الواقعة وحدها
ولا نترك احد الحديثين مثاله ان الله تعالى فرض الصلاة في
اوقات مخصوصة ففرض لكل وقت صلاة ثم ان النبي صلى
الله عليه وسلم جعل الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر والمغرب
مع العشاء فعمل بذلك ابو حنيفة في يوم عرفة خاصة ولم
يقسه على باقي الصلوات ولا قاس باقي الصلوات عليه هذا
اذا كان المصلي مع الامام واما اذا صلى وحده صلاها
كسائر الصلوات في اوقاتها لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما فعل ذلك بالجماعة ولم يثبت انه صلاها وحده على
ما ذكرت فمن يكون نظره في الجمع بين الاحاديث كذا
كيف تقدح فيه بقول من لا يعرف الفقه ولا العربية

ولا يفرق بين الاحاديث ۵ ثم قال اخبرنا ابو عبد الله بن يحيى
السكري والحسن بن الحكم ومحمد بن عمر البرتي الى ابي عوانة
انه قال سمعت ابا حنيفة وسئل عن الاشربة قال فما سئل عن شيء
منها الا قال هو حلال حتى سئل عن السكر او السكر شك
ابو جعفر فقال حلال قال قلت يا هاولاء انها زلة عالم لا تاخذوا
عنه ۵ اما مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه في الاشربة فمعروف
ولو لم يشك ابو جعفر لرددت الجواب وانما الشاك لا يصدق
لان كذبه من نفسه اذا قال شككت فقد عرف ان
قوله ليس بحجة فهو شك فيما نقله عن ابي حنيفة ولم يشك في علم
ابي حنيفة فكيف استحل الخطيب ان يجعل ما شك فيه ثبتا ينفي
ما جعله يقينا فاما السكر حلال اذا طبخ ادنى طبخ لقوله
تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وليس قول من
قال خلاف ابي حنيفة بحجة لانه نقل عن بعض الناس انه قال

ق [illegible]

الكلام محمول على انك تقول تتخذون منه سكرا وتتخذون
رزقا حسنا وليس هذا حجة لان الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا
من السكر ومن التمر ومن العسل الانبذة والنبي صلى الله عليه
وسلم شرب من السقاية بعدما قال له العباس يا رسول الله انه
منذ ايام وقد مسته ايدي الناس الا تصبر حتى اتيك بشراب
من البيت يقول ذلك له ثلثا والنبي عليه السلام يرد قوله
حتى اتاه بشيء منه فشربه وقطب وجهه ثم دعا بماء من زمزم فصبه
فيه وشربه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاشربة فاكسروا متونها
بالماء ٥ واضاف علي عليه السلام قوما فاطعمهم وسقاهم فسكر
بعضهم فحدهم فقال تسقينا ثم تحدنا فقال انما احدكم للسكر
لا للشرب ٥ وروي ان رجلا من المسلمين شرب من سطيحة
عمر فسكر فاراد ان يحده فقال انما شربت من سطيحتك
فقال اني احدك للسكر لا للشرب فمثل هذه الاحاديث

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه فلان يحمل احد وجهي
الاية على ما يوافق هذه الاثار مع ان هذا الوجه في القران اولى صح
خير من ان يحمل على ابعد الوجهين مع مضادة هذه الاثار و
ثم قال اخبرنا محمد بن احمد بن محمد بن حسنون النرسي الى ابن حمزة
السكري يقول سمعت ابا حنيفة يقول لو ان ميتا مات فدفن فن
ثم احتاج اهله الى الكفن فلهم ان ينبشوه ويبيعوه ٥
هذا لم ينقل عن ابي حنيفة ولو فعل ذلك احد ما كان نباشا
فان حيا احتاج الى كفن الميت مع انه لم يزل عن ملكه بدفنه
اياه لاحق من ميت لا يحتاج الى شيء من امور الدنيا
ثم قال اخبرنا محمد بن علي بن عبد العزيز البزاز بهمذان الى سفيان ن
بن عيينة يقول ما رايت احدا اجرى على الله من ابي حنيفة ولقد
اتاه يوما رجل من اهل خراسان فقال يا ابا حنيفة قد اتيتك
بمائة الف مسالة اريد ان اسالك عنها فقال هاتها فهل سمعتم

احدًا اجرا على الله تعالى من هذا ٥
واخبرنا عطا بن السايب عن ابن ليلى قال لقد ادركت عشرين
ومائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان كان
احدهم ليسل عن المسلة فيردها الى غيره فيردها الى هذا وهذا
الى هذا حتى ترجع الى الاول وان كان احدهم ليقول في
شيء وانه ليرتعد وهذا يقول هات مائة الف مسلة ٥
وانا اقول هل رايتم او سمعتم باحد اكذب من هذا من يحفظ
مائة الف مسلة يكون رجلا لا يعرف له اسم فهل رايتم كذا
بل اقول ان جميع المجتهدين ما كان فيهم من يحفظ مائة الف
مسلة على قلبه ولو كان الامر كما زعم فليس باكثر من
كتب الفقه فلو اخذ رجل كتابا من كتب الفقه وجاء الى
رجل من اوساط الفقهاء وقال اريد ان اسلك عن جميع ما
في هذا الكتاب لقال له نعم وما كان يعجز عنه اذا كان

من مذهبه فكيف يعجز ابو حنيفة عما يسئل عنه وقد نقل عن ابي
حنيفة ما شا الله من المسايل واما قوله عن اصحابه فمن العلوم
ان جميع اصحابه لم يكونوا فقهاء وما كان الفقها منهم الا القليل
ل بل لو كان هذا السايل سال احد فقهاء الصحابة لقال كما قال
ابو حنيفة وقد روي عن ابن عباس انه كان قاعدا بحرم مكة
والناس حوله يسلونه عن القران وهو يجيب فقال له نافع بن
الازرق يا ابن عباس ما اجرا على كتاب الله تعالى انفسره من
ب عندك فقال لا انه كلام عربي وانا افسره على ما تعرفه العرب
فقال اكل هذا تعرفه العرب فقال نعم ثم جعل يقص عليه
شيا فشيا من القران ويثبته عليه بيتا من اشعار العرب
وهذا الكتاب جمعه ابن السايب وهو يعرف اليوم بغريب
القران لابن السايب ٥
قال ـــــــ ذكر ما قاله العلما في ذم رايه والتحذير عنه

الى ما يتصل بذلك من اخباره قال اخبرنا ابو الحسن على بن احمد
بن ابرهيم البزاز الى هشام بن عروة عن ابيه قال كان الامر
في بني اسرائيل مستقيما حتى نشا فيهم ابنا سبايا الامم فقالوا بالراى
فهلكوا واهلكوا واكثر هذا الباب مثل هذا الخبر
الجواب الخطيب جعل هذا ثبتا وصححه وجعل
قول عروة اولى من قول النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بم تحكم قال احكم
بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال
فان لم تجد قال اجتهد رايي ولا الو فقال النبي صلى الله عليه
حينئذ الحمد لله الذي وفق رسول رسوله وهذا الخطيب
شرع يرد قول النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الرد على ابي
حنيفة كما فعلت الفلاسفة وذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم شهد للعشرة بالجنة فلما ارادت الفلاسفة رد قول النبي

صلى الله عليه وسلم جاءوا الى العشرة يطعنون فيهم فلم يجدوا الى
ذلك سبيلا الى ان جرى ما جرى بين المسلمين وقتل عثمان بن
ونوبة الجمل وصفين ثم قتل الحسين وقامت التوابون وكثرت
شيعة علي واختلف الناس وذلك في زمن فتنة معاوية بن
يزيد بن معاوية لما خلع نفسه فقالت الفلاسفة ان عليا
رضي الله عنه ابن عم النبي عليه السلام واحق بالخلافة من غيره
وابو بكر اغتصبه حقه واعانه عمر ثم ولي عثمان امرا لم يكن
له بحق وذلك لان عبد الرحمن بن عوف تعرض عليا فازاله
عن مستحقه واما طلحة والزبير فانهما قاتلا عليا في نوبة الجمل
وهما ظالمان فيها ولا عذر وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يبقوا على ما كانوا عليه في زمن رسول النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا صار امرهم الى هذا فقد فسقوا فلم يبقوا من اهل الجنة
ثم ارادوا الطعن في علي فقالوا ان عليا ترك حقه لابي بكر

وعمر وعثمان وكان احق بذلك منهم وكان يلزمه القيام بالخلافة
لانه كان اعلم منهم واحق بالخلافة ومن تعين للامامة ثم تركها
لغير ذي حق فقد فسق ومن فسق استحق النار فهؤلاء كلهم
غيروا فلم تبق شهادة النبي صلى الله عليه وسلم نافعة لهم واشاروا الى
النبي صلى الله عليه وسلم انما شهد لهم بما راه منهم ولم ينزل عليه في ذلك
وحي وما قصدوا بذلك الا انه لم يكن ينزل عليه الوحي لان
النبوات عندهم باطلة لانهم يقولون اما ان تكون الحاجة
بالرسالة لله تعالى او للناس فيقال لهم للناس لان الله تعالى
غير محتاج الى شيء فيقولون هل ان يؤمن من لا يريد الله ايمانه
فيقول لا فيقولون فاذا لا حاجة الى النبي فان الله يهدي من
يريد وهذا هو الكفر بعينه وانما ارسل الله الرسل مبشرين
ومنذرين واختتم برسالته فان الله تعالى اجتبى الانبياء صلوات
الله عليهم ليميزهم على الناس وارسلهم ليعلموا الناس الحلال والحرام

وجعل العلماء ورثتهم ليهتدوا الناس بهداية النبي صلى الله عليه
وسلم ومن طعن في العلماء فانما طعن في الانبياء لقوله صلى الله عليه وسلم
العلماء ورثة الانبياء ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد للسبطين
بالجنة فما قدروا ان يطعنوا الا في الحسن رضي الله عنه فقالوا انه ترك
حقه ومال للرغبة في الدنيا فجعلوا ذلك ذريعة الى الرد على النبي — الذي
عليه السلام وهكذا الخطيب جعل الراي قرينة النبي عليه
السلام بالكتاب والسنة وحمد الله لما وفق معاذ رسوله
كيف هداه الله اليه واعلم انه اذا اخطأ احد الثلاثة المجتمعة فقد
خطأ الآخرين ضرورة واذا اخطأ الثلاثة فانما التخطئة لقائلهم
فكان ظاهر قوله الرد على ابي حنيفة والمقصود من قال
بالراي فانظر ايدك الله الى رجل جعل ابا حنيفة ذريعة
الى الرد على الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر الامصار — ابه
موافقون لابي حنيفة في الراي فكان الرد على النبي صلى

الله عليه وعلى امه امته جميعا وقال اخبرنا البرقاني الى
حمدويه قال قلت لمحمد بن مسلمة ما لراى النعمان دخل البلدان
كلها الا المدينة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وهو دجال من الدجاجلة
اما هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح وابو حنيفة
قد دخل المدينة ودخلها مذهبه فلو كان الامر كذلك
لما دخلها ۞ واما قوله ان مذهبه ما دخلها فباطل
لان في المدينة من اهل مذهب ابي حنيفة جماعة لا
يحصون وقد دخلها من زوار الحجاج ممن يقول
بمذهب ابي حنيفة من لا يعد ولا يحصى كثرة في كل سنة
من الاعوام ۞ وباسناده عن ابن الفضل الى مالك انه قال
ما ولد في الاسلام مولود اضر على اهل الاسلام من ابي
حنيفة وكان يعيب الراى ويقول قبض النبي عليه السلم

وقد تم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان يتبع اثار النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا يتبع الراى وانه متى
اتبع الراى جاء رجل اخر اقوى منك في الراى فاتبعه فانت
كلما جاء رجل اقوى منك اتبعته ارى هذا الامر لا يتم ۞
هذا لا يكاد يصح عن مالك فان ظاهر مذهبه ان يعمل باجماع
اهل المدينة ويترك الحديث الذي رواه في موطاه وهذا
عمل بالراى وهو خلاف عمل ابي حنيفة رضي الله عنه لان راى
ابي حنيفة ان ياخذ بخبر النبي عليه السلم ما جاء فان اختلف خبران
وكان لاحدهما وجه في التاويل يوافق الخبر الاخر
الذي ليس له الا وجه واحد في الظاهر وفق بينهما فان لم
يجد خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم عمل من اقوال الصحابة رضي
الله عنهم بما كان اقرب الى كتاب الله وسنة نبيه ويسمي ذلك
اجتهادا ومالك فقد عمل باجماع اهل المدينة وترك الحديث

الذي رواه في موطاه وهو قول النبي عليه السلام البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا وقد رواه عن اجل شيوخه عن نافع عن ابن عمر ثم ترك
العمل به وافتى بغير قياس لانه افتى بقول اهل المدينة فصار مقلدا بلغ
لهم فاذا كان هذا مذهبه فكيف يصح عنه مثل هذا القول
المناقض لمذهبه وباسناده عن ابن رزق الى حبيب عن مالك
بن انس انه قال كانت فتنة ابي حنيفة على هذه الامة اضر
من فتنة ابليس في الوجهين جميعا في الارجاء وما وضع
من نقض السنن اما السنن فقد ذكرنا مذهب ابي حنيفة
فيها واما الارجاء فاصحاب ابي حنيفة كلهم على خلاف
راي اصحاب الارجاء فلو كان ابو حنيفة مرجيا لكان
اصحابه على رايه وهم الان موجودون على خلاف ذلك وهذا
يبطل ما ادعاه الخطيب من البهت فانه جاء الى اصحاب
ابي حنيفة مع كثرتهم اهمل ما نقلوه وما هم عليه وتمسك

بقول رجل واحد وجعله ثبتا وسياتي فيما بعد ذكر ما
في اسناد هذه الحكاية وغيرها من الخلل ٥
وباسناده عن الازهري الى اسمعيل بن بشر عن عبد الرحمن
بن مهدي يقول ما اعلم في الاسلام فتنة بعد فتنة الدجال
اعظم من راي ابي حنيفة ٥ كان ينبغي لعبد الرحمن ان يبين
ما استخطا فيه ابا حنيفة حتى يجيب عنه فان راي ابي
حنيفة يستحيل ان يكون اخطا في وخالف اراء
الناس فاما حين اهمل القول فهذا دليل على ان الكلام
محمول على الغرض والقصد ثم انه قال بعد فتنة الدجال
والدجال لم يفتن بعد ولا خرج فكيف يجعل شيئا ظهر
واجمعت عليه الامة مثل شيء لم يظهر ويقول بعد ولو كا ن
غير هذا لكان اخفى لقصده من التشنيع ولا شك ان جمعا
من المسلمين واتفقوا راي ابي حنيفة وايضا ابو حنيفة عمل

بقول النبي عليه السلام واصحابه فترى اى الامور التى فقدها
عبد الرحمن مما نقله ابو حنيفة عن النبي عليه السلام او عن اصحابه
او ما استخرجه من القران العظيم ٥ وباسناده عن ابن
الفضل الى نعيم عن سفيان قال ما وضع فى الاسلام من الشر
ما وضع ابو حنيفة الا فلان لرجل صلب الجواب عن هذا
كل الجواب عما تقدمه ومن هو فلان الذى صلب حتى
ان كان له مذهب يوافق مذهب ابى حنيفة تتكلم عليه
والا فلان لا يعرف وان كان كل من صلب يلزم
ان يكون مخطيا منسوبا الى الخطا فيلزم من هذا ان
يكون زيد بن الحسن بن على بن ابى طالب وابن الزبير
على هذه الصورة وحبيب صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ وباسناده عن الطاجيرى الى ابن
صالح الاسدى قال سمعت شريكا يقول لان

يكون فى كل حى من الاحياء خمار خير من ان يكون فيه
رجل من اصحاب ابى حنيفة ٥ وباسناده ايضا عن على بن
عبد الله المعدل الى منصور بن ابى مزاحم قال سمعت شريك
بن عبد الله يقول لو ان فى كل ربع من ارباع الكوفة خمارا
يبيع الخمر لكان خيرا من ان يكون فيه من يقول بقول ابى
حنيفة ٥ انا لا اشك ان شريكا ان صح عنه هذا القول
كان يختار ان يكون الخمارون فى الكوفة ولا يكون فيها
مذهب ابى حنيفة وذلك لان الكوفة حينئذ لم تخل من النصارى
واليهود والمجوس ولم يذكرهم ولا انف منهم والظن انه كان
يبيح الخمر ويختارها على ما سواها فاراد ان يكون فى رباع
الكوفة ليسهل مطلبها ولا يكون فيها مثل ابى حنيفة يبين
خطاه ويبغضه الناس وهذا معروف عند الناس انه من اشتفى
فى لذته وكان فيها من هو اوفقه منه لا يريد مجاورته لانه

كما اخطا ابن خطاه للناس ٥
وباسناده عن ابن الفضل الى حماد بن زيد يقول سمعت
ايوب وذكر ابا حنيفة فقال يريدون ان يطفئوا نور الله
بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ٥ هذا يدل على قلة فهم
الخطيب لان اتمام نور الله تعالى انما هو بقاء العلم وقد راينا
مذاهب جماعة من اهل الراى قد ذهبت واضمحلت ومذهب
ابى حنيفة باق وكلما تقدم زمن والناس الان مطبقون على
ان اصحاب السنة والجماعة هم اهل المذاهب الاربعة مثل
ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد بن حنبل والخطيب
لم يكن قريبا من عصر ابى حنيفة ولا معاصرا له بل كان بينهما ثلثمائة
وعشرين سنة وقد راى ان مذهب ايوب تلاشى ومذهب
ابى حنيفة باق ومع هذا لم يرجع عن غيه بل هو كما قال النبى
صلى الله عليه وسلم حبك الشىء يعمى ويصم فمن لم يفهم الى ان وضع

المدح موضع الذم ما كان ينبغى ان يتحدث فى مثل هذا ونحن
نقول ان ايوب ما اراد بتلاوة هذه الاية عند ذكر الامام ابى
حنيفة والدليل على ذلك ان كل من تحدث فى مذهب ابى
حنيفة درس مذهبه حتى لا يوجد ومذهب ابى حنيفة باق ملأ
الارض واكثر الناس عليه ٥
وباسناده عن الحميرى الى سلام بن ابى مطيع قال كان ايوب
قاعدا فى مسجد الحرام فرآه ابو حنيفة فاقبل نحوه فلما رآه ايوب
قد اقبل نحوه قال لاصحابه قوموا لا يعرنا بجربه قوموا فقاموا وتفر قوا
واى شىء فى هذا مما ينقص به ابو حنيفة فكونهم قاموا وتفرقوا لا
يدل على عيبه فى كلام ابى حنيفة ولا فى رايه وللقائل
ان يقول ربما اراد بقيامه ان لا يناظره قدام تلامذته ثم انه
لم يبين الجرب الذى يعرهم به اى شىء هو حتى يجاب عنه ثم اصاب
ان الله تعالى تم اتمام نوره بان مذهب ايوب اضمحل وفنى

مذهب ابى حنيفه بحيث لا يعرف اليوم ان ابو ب كان صاحب
مذهب الا القليل من الناس ٥ وباسناده عن الفضل عن الاسود
بن عامر عن شريك انه قال انما كان ابو حنيفه جرا وهذا مما
يؤيد ما ذكرناه من ان الخطيب انما اراد الرد على النبى عليه
السلام لانه عليه قال فمن اعدى الاول وقال عليه السلام لا
عدوى ولا هامه ولا صفر ٥ وبسنده عن ابن رزق الى سليمان
الحلبى انه قال سمعت الاوزاعى ما لا احصره عمد ابو حنيفه الى يقول
عرى الاسلام فنقضها عروه عروه ٥ وروى عن ابن الفضل
الى ابرهيم الفزارى قال كنت عند سفيان الثورى اذ جاء
نعى ابى حنيفه رحمه الله فقال الحمد لله الذى اراح المسلمين منه
لقد كان ينقض عرى الاسلام عروه عروه ما ولد فى الاسلام
مولود اشام على اهل الاسلام منه ٥
وروى عن ابن حسنويه الى ثعلبه قال سمعت سفيان

الثورى يقول ما ولد فى الاسلام مولود اشام على اهل الاسلام
منه ٥ وروى عن ابن نصر الى محمد بن كثير قال سمعت الاوزا عى
يقول ما ولد مولود فى الاسلام اضر على الاسلام من ابى حنيفه ٥
وروى عن ابى العلاء محمد بن الحسن بن محمد الرزاز الى الفزارى
قال سمعت الاوزاعى وسفيان يقولان ما ولد فى الاسلام مولود
اشام عليهم من ابى حنيفه وقال الشافعى والشافعى هذا هو
محمد بن عبد الله صاحب الفوايد شر عليهم من ابى حنيفه وروى
عن ابن رزق الى يحى بن السكين البصرى قال سمعت حمادا
يقول ما ولد فى الاسلام مولود اضر عليهم من ابى حنيفه ٥
وروى عن ابن رزق الى الحميدى قال سمعت سفيان يقول
ما ولد فى الاسلام مولود اضر عليهم من ابى حنيفه ٥
وروى عن الحسن بن ابى بكر الى عمر بن اسحق قال سمعت
ابن عون يقول ما ولد فى الاسلام مولود اشام من ابى حنيفه

ان كان لينقض عرى الاسلام عروة عروة ٥
وبروايته عن محمد بن عمر بن بكير المقرئ الى شريك قال سمعت
ابن عون يقول ما ولد في الاسلام مولود اشام من ابي حنيفه ٥
قد سبق الجواب عن هذه الروايات مع ان ابا حنيفه رضي الله
عنه كان اذ شنا ولم يكن جريا فاراد بذلك الاستعاره والتشبيه
وافعاله فكان ينبغي ان يبين الفعل الذي صدر منه فشبهه بالجرب
حتى يجيب عنه ومثل هذه الحكايات لا تكاد تصدر عن
الاوزاعي لانه كان فقيها فلو اراد ان يرد على ابي حنيفه لرد
عليه مفصلا لا مجملا كما يرد الفقها ويبين الخطا الذي نسبه اليه
والعرى التي حلها حتى يكون الجواب عنه على كل فصل
واما من اجمل امرا والناس خلافه فلا اعتداد بقوله ٥
وقد روي عن الاوزاعي في مدح ابي حنيفه ما يدل على
رجوعه عن هذا القول في حقه ان صح هذا عنه وهو ان فيما بعده

وروي عن ابن الفضل الى ابن عون انه قال سمعت ان فيكم
صدادين يصدان عن سبيل الله قال سليمان بن حرب وابو حنيفه
واصحابه ممن يصدون عن سبيل الله ٥
هذا ليس كما ذكر ابن عون فان ابا حنيفه رضي الله عنه املا محمدا
رحمه الله كتابي السير وذكر فيهما من ثغور الجهاد ووصايا
الامراء وما ينبغي لهم فعله وما ينبغي ان يفعله اهل الثغور وقسمة الغنايم
ما لم يسبقه الى جمعه احد ولم يجمع مثله بعده احد فهذا الذي يعرفه
فاما ما عنى بسبيل الله الجهاد واحواله لكان يلزمه البيان
ليكون الجواب بحسبه ثم كان ينبغي له ان يبين من يناه فان كان عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان محمولا على الراس والعين وان كان
عن غير النبي صلى الله عليه وسلم عرف القايل ليجيب عنه وان كان
ابن عون بني من النبوه بزعمه فقد كفر ان كان قال هذا القول
من عنده وعزاه الى من لا يعرف فهذا القدر يعرف كذبه وانه

ليس اهل لهذا القول وكان يلزم سليمن بن حرب سبين من
ابن عرق ان ابا حنيفه واصحابه من الصداذين ٥
روى عن الخلال الى حماد بن زيد قال ذكر ابو حنيفه عند
البتي فقال ذلك رجل اخطأ عظم ذنبه كيف يكون حاله ٥
وروى عن ابرهيم بن محمد الى   قال سمعت سفيان يقول
قيل للسوار لو نظرت الى شيء من كلام ابي حنيفه وقضاياه
فقال كيف انظر الى كلام رجل لم يوت الرفق في دينه ٥
قد اخذ مذهب ابي حنيفه من هو خير من البتي واجمعت
الامه على ان ابا حنيفه احد فقهاء الامصار والبتي لم يعرفه
الا احاد الناس ولم يكن ممن يصلح لهذا القول ٥
وروى عن ابرهيم بن محمد   الى ابي مصعب الاصم قال سئل
مالك بن انس عن قول عمر في العراق بها الداء العضال
قال الهلكه في الدين ومنهم ابو حنيفه ٥ لم يرد عمر رضي الله عنه

بالداء العضال الهلكه في الدين كما ذكر مالك وانما اراد الوباء ب ربيل
قوله لا تسكنوا العراق فان العرب لا تصلح الا حيث يصلح البعير
فاختطوا بارض العرب فاختط الناس الكوفه والبصره وكتبوا
اليه انا قد اختطينا بارض كوفه فسميت الكوفه وبارض بصره
فسميت البصره ٥ وروى عن جعفر الى مطرف انه قال سمعت
مالكا يقول الداء العضال الهلكه في الدين وابو حنيفه من الداء العضا ل ٥
وروى عن ابن رزق الى الوليد بن مسلم قال قال لي مالك بن انس
ايتكلم براي ابي حنيفه عندكم قلت نعم قال فما ينبغي لبلدكم ان
يسكن ٥ وروى عن علي بن المعدل الى الوليد بن مسلم قال
قال لي مالك بن انس ايذكر ابو حنيفه ببلدكم قلت نعم قال
ما ينبغي لبلدكم ان يسكن ٥ وروى عن علي بن المعدل الى
منصور بن مزاحم قال سمعت مالك بن انس يقول وذكر ابا حنيفه
فقال كاد الدين ٥ وروى عن ابن رزق

الى منصور بن مزاحم قال سمعت مالكا يقول ان ابا حنيفة كاد
الدين ومن كاد الدين فليس له دين ٥ وروى عن احمد
العتيقي الى ابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي عن ابيه
عن ابن ابي سريج قال سمعت الشافعي يقول سمعت مالك بن انس
وقيل له اتعرف ابا حنيفة فقال نعم ما ظنكم برجل لو قال
هذه السارية ذهب لقام دونها حتى يجعلها من ذهب وهي
من خشب او حجارة قال محمد يعني انه كان يثبت على الخطاء
ويحتج دونه ولا يرجع الى الصواب اذا بان له هذا لا يصلح ان
يصدر عن مالك لان مالكا رضي الله عنه كان يثني على
ابي حنيفة وهو ما رواه الخطيب قال اخبرنا البرقاني
اخبرنا ابو العباس بن حمدان لفظا حدثنا محمد بن ايوب
حدثنا محمد بن الصباح قال سمعت الشافعي محمد بن ادريس
قال قيل لمالك بن انس هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت

رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته ٥
واما قول ابي محمد ان مالكا عنى انه كان يثبت على الخطاء ويحتج
دونه ولا يرجع الى الصواب اذا بان له فمن اين لابي محمد هذا
وهذا القول من مالك في حق ابي حنيفة الى المدح اقرب
منه الى الذم واظهر ثم ان القايلين بمذهب مالك من عهد ما (لك)
الى وقتنا هذا وهي سنة احدى وعشرين وستمائة لا يقدرون
على اثبات خطاء لابي حنيفة فكيف يسوغ لفقيه ان يتكلم في
امر فقيه ولا يقوم بما قال ومسائل الخلاف اشهر من ان نبينها
لك وليس المراد من كتابنا هذا الاكثار وانما مرادنا الاختصار
وروى عن حمزة الى ابن بلال الاشعري قال سمعت ابا يوسف
القاضي يقول كنا عند هرون انا وشريك وابرهيم بن ابي يحيى
وحفص بن غياث فقال قال هرون عن مسئلة فقال ابرهيم
بن ابي يحيى حدثنا صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال شريك حدثنا ابو اسحق عن عمرو بن
ميمون قال قال عمر بن الخطاب وقال حفص حدثنا الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة قال قال عبد الله قال وقال لي ما تقول
انت قال قلت قال ابو حنيفة قال فقال خال بتر قال قلت
نفسير زانت على زانيك ٥ هذا القول انما اراد به الخطيب
التشنيع على احسن وجهيه اما الوجه الاخر فهو الصحيح
لان الخطيب انما اراد التشنيع وعلم ما ينقل لان الامة قد اجمعت
ان ائمة الامصار اليوم هم الاربعة فمتى جاء عن احدهم كلام
لا شك احد انه منقول من الكتاب او السنة او مقيس
عليهما او على احدهما ولا شك ان الخبر الوارد عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يكمل العمل به اليوم لانا لا نعلم احوال الرواة
ثم ان المحدثين ياخذون الاثار عمن سمع وهو طفل صغير
لم نقف على ما يرويه ولا نعلم كيف سمعه او يكون رجلا

سمع

سمع الحديث ثم لم يقراه ولم يبرز ما هو حتى يرويه وقد اجمعت
الامة على انه لا يجوز اخذ الاحكام الا ممن سمعها ووعاها
واداها كما سمعها كما قال عليه السلام رحم الله امرا سمع مقالتي
فوعاها واداها كما سمعها واذا سمع احد الخبر على هذا الوجه
لا يحل له العمل به حتى يعلم انه ناسخا هو ام منسوخا ام ثم حديث اخر
يجب على الفقيه ان يجمع بينهما مثل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن مس الفرج فقال من مس فرجه فليتوضا ثم روى عنه صلى
الله عليه وسلم انه سئل فقال هل هو الا بضعة منك فورد عنه
صلى الله عليه وسلم هذان الوجهان فاذا اردنا الجمع بينهما قلنا
ان اصل الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والوضوء الشرعي
هو غسل اعضاء معينة فلما ورد الامران احتجنا الى ان نعرف
تاويل الخبر فقلنا لما امر بالوضوء تارة وبتركه اخرى قلنا ان
امره بالوضوء محمول على قوله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مسته

النار توضوا ولو من ثواقط وهذا النطافه وقد اجمعنا على انه لا يجب
من هذا الا النظافه وحملنا قوله هل هو الا بضعة منك
على الوجوب فلم يوجب وضوا ه واعلم ايدك الله ان الخلاف
نشا بين الايمه من ثمانيه اوجه وهي الناسخ والمنسوخ والمحكم
والمتشابه والحقيقه والمجاز والافراد والتركيب والاجتهاد
فيما لا نص فيه الى ما فيه نص واشتراك الالفاظ مع اختلاف
المعنى واختلاف الفاظ مع اشتراك المعنى والتاويل والنقله
والرواه فاما النقله والرواه فقد انقطع امرهم عنا لانا لا نعرفهم
الا بالنقل ولعل الناقل لا يعرف حاله على الوجه ايضا فمن لا يعرف
هذا كله لا يحل له الكلام الا فيما ينقله عن الايمه لان الله تعالى
يقول فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فبين ان
بعضنا اذا قام بالعلم جاز لنا ان ناخذ عنه امر ديننا واجمع

اهل عصر ابي حنيفه على انه لم يكن مثله في علم التاويل والفقها
الى يومنا هذا مسلمون ان القياس مع ابي حنيفه وقد اجمعنا
ان الايمه لم ياخذوا الا من كتاب الله وسنة رسوله فاذا قد
سلموا الفقه لابي حنيفه وسلموا انه مشاركهم في الكتاب
والسنه فوجب على العامه الاخذ بقول ابي حنيفه دون
غيره هذا اذ لو كان الخطيب لا ذكر الاسناد بين الخبر
الذي اسنده وما المسلة التي سالها هرون ولعن الخطيب
هذا ليس على ابي حنيفه وحده لان الايمه الاربعه على مذهب
واحد في انهم اذا سيلوا عن مسله لم يردوها عن النبي عليه
السلام ولكنهم يذكرون المسله ويعلم السامع انهم لم ياخذوها
الا من الكتاب والسنه وكان الخطيب اراد التشنيع في الظاهر
على ابي حنيفه ومراده الجميع ه وروى عن القاضي ابي بكر
الحرشي ابي عفان قال سمعت ابا عوانة يقول اختلفت الى ابي حنيفه

حتى مهرت في كلامه ثم خرجت حاجا فلما قدمت اتيت
مجلسه فجعلوا اصحابه يسلوني عن مسايل كنت عرفتها وخالفوني
فيها فقلت سمعت من ابي حنيفة على ما قلت فلما خرج سالته عنها
فقال رايت هذا احسن منه فقلت كل دين يحول عنه فلا
حاجة لي فيه ونفضت ثيابي ثم لم اعد اليه
هذا ابو عوانه لم يعرف من الفقهاء وقد ثبت ان قوله مهرت في
كلامه ليس بصحيح وانما مهر في كلام ابي حنيفة ابو يوسف
ومحمد بن الحسن وبشر بن غياث وابن ابي ليلى وابن شبرمة وزفر
وغيرهم ممن هو في طبقاتهم ثم قوله فلا حاجة لي به خلاف
اجماع الامة لانا نعلم يقينا ان القران العربي منه الناسخ والمنسوخ
وكذلك السنة فاذا قال الفقيه قولا ثم علم انه منسوخ
كيف يحل له الوقوف عنده وهذا لم يفعله ابو حنيفة وحده وقد فعله
جميع الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم ومذهب علي

رضي الله عنه بانه قال كنت لا ارى بيع ام الولد في زمن عمر رضي
الله عنه واليوم فقد رايت ذلك فهذا ايضا رجوع عن مذهب
وتمسك باخره وابن عباس رضي الله عنه قد نقل عنه كذلك
ايضا في مسلة العول انه قال ما كان لمال ان يكون له نصف
ونصف وثلث فقالوا له انك كنت تراها في زمن عمر فقال
هبته وكان رجلا مهيبا فانظر الى الخطيب كيف يروي الشي وضده
ويجعله عيبا والشي وضده لا يكونان عيبا الا انه قال في الحكاية
التي ذكر فيها ابا حنيفة وان مالكا قال ما ظنكم برجل لو قال
هذه السارية من ذهب لقام بحجة اي يجعلها من ذهب وهي
من خشب او حجارة ثم قال قال ابو محمد يعني انه كان يثبت
على الخطاء ويحتج دونه ولا يرجع الى الصواب اذا بان له ففي
هذه الحكاية اخبر انه لا يرجع وجعله عيبا وفي هذه اخبر انه
يرجع وجعله عيبا فهذا ايدك الله يعلم منه انه اراد التشنيع

ولم يرد التثبت ولم يكن له من المعرفة ما يفرق به بين الجيد
والردي ولا من العلم ما يعرف به الخطا من الصواب ٥
وروى عن احمد بن الحسن ابي النصر بن محمد قال كنا نختلف
الى ابي حنيفة وشامي معنا فلما اراد الخروج جا ليودعه فقال
يا شامي تحمل هذا الكلام معك الى الشام قال نعم قال
تحمل شرا كثيرا ٥ هذا الخطيب لا يستحيي فيما يذكر كيف
يقول الرجل مذمة نفسه وان كان قاله فانما قاله على وجه
التواضع لان الرجل يقول للاخر انت خير الناس فيقول انا
اقل الناس وهذا الذي عليه الناس فما يقول انا خير الناس
ولو قال ذلك لعاب الناس عقله ثم قوله تحمل شرا كثيرا
ان كان اراد ما قلت فهو كذلك وان اراد انه فقه وفيه
كلام كثير وجدل فهذا عليه جميع الفقها او كل فقه
لا يكون كذلك فليس بشي والخطيب فلكونه لم يكن من

الفقهاء ولا عرف الفقه ظن انه يعيب ابا حنيفة بهذا ٥
وروى عن ابي الفضل الى مزاحم بن زفر قال قلت لابي حنيفة
يا ابا حنيفة هذا الذي تفتي الذي وضعت في كتابك هو الحق
الذي لا شك فيه فقال والله ما ادري لعله الباطل الذي
لا شك فيه ٥ فهذا كما ذكر والمجتهد لا يعلم يقينا انه على
الحق ولو علم ذلك يقينا لنزل منزلة النبي وهذا عليه اجماع
الامة ان المجتهد يخطي ويصيب وهو الذي اشار النبي عليه
السلام بقوله اذا اجتهد الحاكم فاصاب كان له اجران
وان اجتهد واخطا كان له اجر فاذا كان النبي عليه السلم
بين هذا واجماع الامة عليه فمن جعله خطا وعيبا انزاه
يكون مخطيا للفرع او للاصل وقد بينت الامر فبان انه لم
يكن غرض الخطيب الا التشنيع والطعن على النبي صلى الله
عليه وسلم وانما جعل ابا حنيفة ذريعة الى ذلك ولو كان

ابو حنيفة قال هو الحق الذى لا شك فيه كان مخطيا لا محاله
فانظر الى من لا يعرف الصواب من الخطاء ويعيب الائمة ٥
وروى عن على بن القسم عن ابى نعيم قال سمعت زفر يقول كنا
نختلف الى ابى حنيفة ومعنا ابو يوسف ومحمد بن الحسن فكنا نكتب
عنه قال زفر فقال يوما ابو حنيفة لابى يوسف ويحك يا يعقوب
لا تكتب كل ما تسمع منى فانى قد ارى الراى اليوم واتركه غدا واتركه
بعد غد ٥ هذ قد تقدم الجواب عنه وسياتى فى الخبر الذى
بعده جواب ايضا وقد روى عن النبى عليه السلام انه قال
لا تكتبوا عنى شيا سوى القران من كتب عنى شيا فليمحه ٥
وروى عن الخلال الى ابن عمر قال ابو نعيم سمعت ابا حنيفة
يقول لابى يوسف لا ترو عنى شيا فانى والله لا ادرى
المخطى انا ام مصيب ٥ هذا لم ينقل عن ابى حنيفة ولكن نقل
ما هو قريب من هذا وذلك انه كان اذا بلغ احد اصحابه رتبه

الاجتهاد قال له لا احل لك بعد ان تاخذ عنى فهذا يدل على دينه ووفور
عقله وهذا لم يفعله احد من العلماء قبل ابى حنيفة ولا بعده والعلة
فى هذا ان المجتهد كما بينا يخطى ويصيب والواجب على كل مسلم ان
يجتهد فان قدر على الاجتهاد مثل الفقهاء كان وان لم يقدر اجتهد فيمن
ياخذ عنه وهذا عليه اجماع الامة فكان ابو حنيفة يقرى الناس
الفقه فاذا بلغ احدهم رتبة الاجتهاد قال له هذا القول افترى ذلك
عيبا على من فعله او على من اعتقد ان هذا ذم وما قلت عن الخطيب
فهو احسن الوجهين له لانه ان كان يعرف وقال هذا انما كان
قصده الطعن على الامة جميعهم لان هذه مسله اجماع الا انه قال
لابى يوسف ولم يقل لغيره وذلك لعلمه بابى يوسف وهذا
دل على ما قلت ولو كان كما قال الخطيب لقال لهم جميعا اولم
يقرى احدا مذهبه ٥ وروى عن ابن رزق الى عمر بن حفص
بن غياث عن ابيه قال كنت اجلس الى ابى حنيفة فاسمعه يسال

عن المسئلة في اليوم فبقيم فيها خمسة اقاويل فلما رايت ذلك تركته واقبلت
على الحديث ٥ هذا هو الفقه لانه يوجه جميع الوجوه حتى يترجح
عنده الحق فيتبعه وقد روى عن ابي حنيفة انه كان يحدث في
المسايل الى ان ساله محمد بن الحسن فقال ما تقول يا شيخ في رجل قال
لامرأته ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك
فانت طالق فقال ثم ماذا فقال محمد انطرحينا فاطرق ابو حنيفة راسه
ثم رفعه ثم قال طلقت ثنتان فقال احسنت فقال ما ادري اي
قوليه اوجع انطرحينا او احسنت قال فما كان ابو حنيفة بعد ذلك
اذا سيل مسئلة يرفع راسه حتى ياتي بالجواب وفقهه معروف لا
احتاج ان اذكره فمن اراد ان يعرفه فليقف عليه وليتصفحه فقد
روى ان غلاما يهوديا كان بالبصرة فطلب الجامع الكبير فلما
وقف عليه قال من يحث عن دينه مثل هذا او دقق مثل هذه
المسايل ثم لم يدعها لنفسه وانما نسبها الى نبي اشهد انه على الحق فاسلم

وهذا بعض من بركات محمد بن الحسن رحمه الله لما صنفه ومسايله معروفة
فان من اراد ان يقراه ويفهمه يحتاج ان يكون عالما بارعا بستة
علوم اولها الكتاب العزيز والاثار والفقه والنحو واللغة
والحساب ومن لم يكن محيطا بهذه العلوم لا يعرفه الا تقليدا ٥
وروى عن ابن ابي طالب الى ابن المقرى عن ابيه قال سمعت
ابا حنيفة يقول ما رايت افضل من عطا وعامة ما احدثكم به
خطا ٥ هذا لا يثبت مثله عن احد ان يقول اكثر ما اقوله خطا
فان قال احد من العلماء مثل هذا انما يريد به التواضع وهذا
الاحسن بالعالم لا سيما في الاجتهاديات فان العلما مجمعون
على ان المجتهد ليس على الخطاء يقين ولا على الصواب يقين
ولهذا سميت الاجتهاديات وقد تقدم الجواب انصا ٥
وروى عن ابن رزق الى وكيع عن ابي حنيفة انه سمع عطا ان كان سمعه ٥
هذا كلام لا يجاب عنه لاني افهم قوله سمع عطا ان كان

سمعه وان قصد ثلب ابي حنيفة في انه يدعي انه سمع من تابعي ولم يكن
سمع منه فابو حنيفة رضي الله عنه ادرك جماعة من الصحابة
وعاصرهم وموله ينقض ذلك فانه ولد سنة ثمانين وعاش
الى سنة خمسين ومائة فقد امكن اللقي لوجود جماعة من الصحابة
في ذلك العصر وقد جمع روايته في جزء ابو معشر عبد الكريم
بن عبد الصمد الطبري المقرئ وسمعناه ورويناه الاحاديث التي
فيه عن سبعة اجزائه الشيخ الفقيه ضياء الدين ابو الخطاب عمر
بن عبد الملك بن الازدغانسي الحنفي قراءه عليه بظاهر بيت المقدس
بقراءة الخطيب بالمسجد الاقصى يومئذ في يوم الاحد الثاني والعشرين
من شهر ربيع الاول سنة ثلث وستمائة قال اخبرنا القاضي نجم الدين
ابو البركات محمد بن علي بن محمد الانصاري البخاري قراءه عليه بمدينة
اسيوط من اصل سماعه في جمادى الاول سنة احدى وثمانين وخمس
مائة قال اخبرنا القاضي الامام ابو الحسن مسعود بن الحسن

اليزدي قال اخبرنا الشيخ الامام ابو معشر عبد الكريم بن عبد
الصمد المقرئ الطبري قال هذا ما روى الامام ابي حنيفة النعمان
بن ثابت بن زوطا عن يحيى بن زيد بن ثابت الانصاري التيمي تيم الله بن
ثعلبة رحمه الله تعالى توفي ببغداد سنة خمسين ومائة عن الصحابة
رضي الله عنهم اعني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
انس بن مالك وعبد الله بن جزء وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله
وعبد الله بن انيس وعبد الله بن ابي اوفى وعائشة بنت عجرد وروى
عن كل واحد منهم حديثا مسندا الى النبي عليه السلام واما لقيه
التابعين وسماعه منهم فقد قال ابن ابي حاتم في كتابه في حرف
النون النعمان بن ثابت ابو حنيفة روى عن عطاء ونافع وابي جعفر
بن محمد بن علي وقتادة وسماك بن حرب وحماد بن ابي سليمان
روى عنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك ووكيع وعبد الرزاق
وابو نعيم فقد اندفع بهذا انكار الخطيب وقوله عن ابي حنيفة

انه سمع عطاء ان كان سمعه فقد ثبت ان ابي حاتم روايته عن عطاء
وجماعة من التابعين وروى عن البرقاني الى ابي محمد عبد الله بن ابي
القاضي قال سمعت محمد بن حاذ يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقلت يا رسول الله ما تقول في النظر في كلام ابي حنيفة
واصحابه انظر فيها واعمل عليها قال لا لا لا ثلث مرات قلت
فما تقول في حديثك وحديث اصحابك انظر فيها واعمل عليها
قال نعم نعم نعم ثلث مرات فقلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به
فعلمني ثلث مرات فلما استيقظت انسيته ٥ فمن راى النبي صلى الله
عليه وسلم وساله اي شيء يعمل بواسطة واما حديث النبي عليه
السلام واصحابه فلا يرده احد من علمائنا انما الخلاف الاختلاف
في تفسيره وبيانه وصحة روايته ثم كيف انسى الدعاء وحفظ شيئا
يتهم في الصدق فيه ٥ وروى عن محمد بن عبد الله الحناي الى
عبد الله بن المبارك قال من نظر في كتاب لابي حنيفة احل ما حرم

الله وحرم ما احل الله ٥ وروى عن محمد بن علي المقرى الى
ن شميل يقول في كتاب الحيل كذا وكذا مسلة كلها كفر ٥
وحدثت عن الازهري الى عبد الله بن المبارك يقول من كان
عنده كتاب حيل ابي حنيفة يستعمله او يفتي فقد بطل حجه وبانت
منه امراته فقال مولى ابن المبارك يا ابا عبد الرحمن ما ادري وضع
كتاب الحيل الا شيطان فقال ابن المبارك الذي وضع كتاب
الحيل شر من الشيطان ٥ وروى عن ابرهيم بن عمر البرمكي الى ابن
اسحق يقول سمعت ابن المبارك يقول من كان كتاب
الحيل في بيته يفتي به او يعمل بما فيه فهو كافر بانت امراته
وبطل حجه فقيل له ان في هذا الكتاب اذا ارادت المراة ان
تختلع من زوجها ارتدت عن الاسلام حتى تبين ثم تراجع الاسلام
قال عبد الله من وضع هذا فهو كافر بانت منه امراته وبطل حجه
فقال له خاقان المؤذن ما وضعه الا ابليس قال الذي وضعه عندي

الجواب عن

من المبشر ٥ نحن لا نحيل هذا على معدوم الكتاب حاضر فمن
اراد ان يستبريه فليفعل واما قوله عن المراة فقد اجمع المسلمون
على ان الردة تفسخ النكاح واما عند ابي حنيفة فانها اذا ارتدت
عن الاسلام الى دين اهل كتاب ان لحقت بدار الحرب انفسخ
نكاحها عند لحوقها بدار الحرب وان اقامت بدار الاسلام لم
ينفسخ النكاح الا بعد انقضاء العدة وهي على الردة
وان ارتدت الى الشرك انفسخ نكاحها في الحال وهذه ليست
بمسئلة اجتهادية بل هي ماخوذة عن النص بقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن ولا فرق بين بقاء النكاح وبين ابتدائه
وقال تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ولهذا قلنا انها
لا تبين حتى تعتد او تلحق بدار الحرب فانها اذا لحقت بدار الحرب
زال عنها حكم الاسلام وجرى عليها حكم الكفر وحصلت

البينونة فليس طعنه على ابي حنيفة وجه ٥
وروى عن زكريا ان الحسين بن عبد الله النيسابوري قال اشهد على
عبد الله بن المبارك شهادة يسألني الله عنها انه قال يا حسين قد تركت
كل شيء رويته عن ابي حنيفة فاستغفر الله واتوب اليه ٥
هذا التارك لكل ما رواه عن ابي حنيفة مع ان ابا حنيفة احد
المجتهدين على وجهين ان اراد بالترك ترك الرواية فمنه
الى ربه وان اراد بالترك ترك المروي فلا يخلو اهل تركه با جتهاد
اظهر له ان الصحيح في خلافه فله حكم بقية المجتهدين عن
اجتهاد فقد ترك الاسلام والمنقول عن ابن المبارك انه لم يزل
على مذهب ابي حنيفة الى ان قبضه الله وهذا يدل على خلاف
ما نقل عنه الخطيب قال زكريا سمعت عبدان وعلي بن
شقيق كليهما يقولان قال ابن المبارك كنت اذا اتيت مجلس سفيا ن
فشئت ان تسمع كتاب الله سمعته وان شئت ان تسمع اثار رسول

الله صلى الله عليه وسلم سمعتها وان شئت ان تسمع كلاما في الزهد
سمعته واما مجلس لا اذكر اني سمعت فيه قط صلى على رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجلس ابي حنيفة ٥
وروى عن الخلال الى ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني
قال ابن المبارك ما مجلس ما رايت ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
قط ولا صلى عليه الا مجلس ابي حنيفة وما كانا نأتيه الا خفية من
سفيان الثوري ٥ وروى عن ابن ابي نصر احمد بن الحسين القاضي
الدينوري الى هرون بن اسحق قال سمعت محمد بن عبد الوهاب
الهياذ يقول حضرت مجلس ابي حنيفة فرايت مجلس لغو ولا وقار فيه
وحضرت مجلس سفيان الثوري فكان الوقار والعلم والسكينة
فيه فلزمته وروى عن ابي بكر محمد بن عبد الله بن ابان التغلبي
الى يوسف الفريابي يقول كان سفين ينهى عن النظر في راي ابي حنيفة
قال وسمعت محمد بن يوسف وسئل هل روى سفين الثوري

عن ابي حنيفة شيئا فقال معاذ الله سمعت سفيان يقول ربما
استقبلني ابو حنيفة ليسئلني عن المسئلة فاجبته وانا كاره وما سالته
عن شيء قط ٥ وروى عن القاضي ابي محمد عمر الدارزدي الى محمد بن
عمير الطنافسي يقول سمعت سفيان وذكر عنده ابو حنيفة فقال
يتعسف الامور بغير علم ولا سنة وحدث عن ابن رزق الى الجراح
قال سمعت ابي يقول ذكروا ابا حنيفة في مجلس سفيان وكان يقول
عوذوا بالله من شر النبطي اذا استعرب ٥ ابو حنيفة رحمه الله
لم يكن نبطيا وانما اختلف الناس هل كان مولى لبني زاذ او فارسيا
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان العلم مناط بالثريا لناله رجال
من ابناء فارس ولا شك في ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجح
من قول ابن الجراح ٥ وروى عن ابن رزق الى الفريابي قال
سمعت الثوري ينهى عن مجالسة ابي حنيفة واصحاب الراي ٥
هذا سفيان قد روى الخطيب عن جماعة عنه ذم ابي حنيفة والنهي

عنه وهذا الخبر الاخير تضمن انه نهى عن مجالسة اصحاب الراي
جملة فهذا يدخل فيه مالك ايضا والشافعي واحمد بن حنبل
ولما قرظ ابن المبارك سفين قال اذا اتيت مجلس سفيان ان شئت
ان تسمع كتاب الله سمعته وان شئت ان تسمع اثار رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعتها وان شئت ان تسمع كلاما في الزهد
سمعته ولم يذكر له فقها فهذا يدل عليه انه لم يكن فقيها واذا
لم يكن فقيها لم يدخل في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء ومن لم يخش الله قال ما شاء وقوله ليس بحجة لانه ليس
من الفقهاء وانما يطعن في كل صنف من كان منه فان
شاعرا اذا طعن في محدث لم يلتفت الى قوله وكذلك ان
طعن محدث في فقيه وانما يكون قوله حجة اذا كان يعرف
ذلك العلم هذا اذا عرف ان سفيان لم يكن له غرض
او حيث عرف غرضه فان طعن على جميع اصحاب الراي فقوله

متروك بالاجماع وسياتي ما ذكر عن سفيان وغيره بعد
ان شاء الله تعالى ٥ وروى عن الابار الى عبد الله بن عبد الرحمن
قال سالت قيس بن الربيع عن ابي حنيفة فقال انا من اعلم الناس به
كان من اعلم الناس بما لم يكن واجهلهم بما كان ٥
هذا فقد روى عن قيس بن الربيع من طريقين ان ابا حنيفة كان
من اجهل الناس بما كان واعلمهم بما لم يكن فهذا فقد رد قول
الله تعالى قال الله تعالى قل لا يعلم من في السماوات والارض
الغيب الا الله فقد جعل ابا حنيفة يعلم ما لم يات وجهله بما
اتى وهذا رجل من الجاهلية يقول ٥

واعلم ما في اليوم والامس قبله ولكنني عن علم ما في غد عم

وسمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاستحسنه ولم يخطه فانظر
رحمك الله الى رجل يريد ان يثلب ابا حنيفة فيدعي له علم الغيب
ولا علم له بما قال ثم ان الخطيب اما ان ينقل مثل هذا ولم يعلم ما

ما قَلَّ ولم استحي ان نقل مثل هذا ٥
وروى عن الرقاني قال قال ابن ادريس اني اشتهي من الدنيا
ان يخرج من الكوفه قول ابي حنيفه وقراه حمزه ولكنهما انتشرا في
الارض واستحسنها الناس واشتغلوا بهما وما ضره قوله واعلم ان
جميع اصحاب ابي حنيفه ومن قرا بقراه حمزه الى يومك هذا
منهم من هو اعلم واورع من هذا المتمني واتقى لله ٥
وروى عن زكريا قال سمعت محمد بن الوليد البسري قال
كنت قد تحفظت قول ابي حنيفه فبينا انا يوما عند ابي عاصم فذكرت
عليه شيا من مسايل ابي حنيفه فقال ما احسن حفظك ولكن ما
وعالك ان تحفظ شيا تحتاج الى ان تتوب الى الله منه ٥
انراه يريد يتوب من العلم بكتاب الله وسنه رسوله واتباع الصحابه
واذا تاب عن هذا فباي شي كان يريد يتعلق انراه لم يقف على الجامع
الكبير وحده حتى علمه ما يتوب عنه وانا اذكر لك مسله من

مسايله لتعلم ما يطرد عليه قال ابو حنيفه اذا قال الرجل لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت زيدا فدخلت
الدار وقع عليها تطليقتان وان كلمت زيدا وقع عليها تطليقتان
قال الله عز وجل ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوه
فقد اجمع الناس على ان الختم للقلوب والاسماع والغشاوه للبصر
فابو حنيفه استخرج من هذه الايه هذه المسله فجعل قوله ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق ثم ابتدا وقال وطالق ان كلمت زيدا
فجاء بها على نسق الايه فانظر كم وقف على هذه الايه من انسان ولم
يستخرج منها شيا وقد بينت في اول كتابي هذه المسله ما يستدل
به على ان من تاب عن مثل هذا كفر ٥
وروى عن ابن رزق ابي مصعب قال حمادا يقول في مسجد الجامع
وما علم ابي حنيفه احدث من خضاب لحيتي هذه ٥
وروى عن ابي بكر احمد بن عبد الله الزجاجي الى سفيان

بن سعيد وشريك والحسن بن صالح قالوا ادركنا ابا حنيفة وما يعرف
بشيء من الفقه وما نعرفه الا بالخصومات ٥
لا يشك احد ان كل انسان محدث وفي حال صغره لا يوصف
بالعلم ومعرفته بالعلم محدثة لا يكون العلم قديما الا الله تعالى وحده
وانه لم يؤت العلم وهو صبي سوا الحجى ومع هذا فعله كان محدثا
ومن ادعى العلم القديم فقد كفر فهذا شكر ابا حنيفة وهو يظن انه
ثلبه ٥ وروى عن الحسن بن ابي طالب المزني قال سمعت الشافعي
يقول ناظر ابو حنيفة رجلا فكان يرفع صوته في مناظرته اياه
فوقف عليه رجل فقال الرجل لابي حنيفة اخطات فقال ابو حنيفة
للرجل تعرف المسئلة ما هي قال لا قال فكيف تعرف اني اخطات
قال اعرف انك اذا كانت لك الحجة ترفق بصاحبك واذا كانت
عليك تشغب وتجلب ٥ اذا كان الغايب لا يعرف المسئلة
فقوله وتركه سواء لانه يعرف بالجهل واجهل منه من يعتقد ان هذا

مما يطعن به على الايمة ٥ وروى عن البرقاني الى ابي العباس السراج
قال سمعت ابا قدامة يقول سمعت سلمة بن سليمن قال قال
رجل لابن المبارك كان ابو حنيفة مجتهدا قال ما كان بخلق
لذلك كان يصبح نشيطا في الخوض الى الظهر ومن الظهر الى
العصر ومن العصر الى المغرب ومن المغرب الى العشا فمتى كان مجتهدا
وسمعت ابا قدامة يقول سمعت سلمة بن سليمان يقول قال
رجل لابن المبارك اكان ابو حنيفة عالما قال لا ما كان خليقا
بذلك ترك عطاء واقبل على ابي العطوف ٥
هذا لا يجاب عن مثله لانه قال من عنده شيئا خالفه الناس كلهم
لان الناس رجلان اما صاحب لابي حنيفة واما مخالف له فاما
اصحابه فلا يشك احد انهم يكذبون هذا ٥
واما مخالفوه فهم اصحاب مالك والشافعي فاما مالك فقد
قال رايت رجلا لو اراد ان يقيم الدليل على ان هذه السارية من

ذهب لا فائدة والشافعي يقول الناس عيال في الفقه على ابي
حنيفة وقد ذكر عن الخطيب انه قال في تاريخه ان ابن المبارك
لم يزل على مذهب ابي حنيفة الى ان مات فكيف يقول انسان
مثل هذا ويعمل بقوله ٥ وروى عن الازهري الى ابرهيم بن راشد
الادمي قال سمعت ابا ربيعة فهد بن عوف يقول سمعت حماد
بن سلمة يكني ابا حنيفة ابا جيفة ٥
وروى عن ابن رزق الى حنبل بن اسحق قال سمعت الحميدي
يقول لابي حنيفة اذا كناه ابو جيفة لا يكني عن ذلك في
المسجد الحرام في حلقة والناس حوله ٥
اما هذا القول فيريد بمثله ان يجيبه لان مثل هذا لا يذكره الا من
لا خلاق له قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب فمن خالف
القران فقد كفر وهذا قد خالف القران افترى قوله بغير حجة
فلو ان الخطيب يريد الانصاف لكان يجعل الذم لحماد بن

سلمة وللحميدي لانهما خالفا الكتاب العزيز وعملا بضد ما فيه ٥
وروى عن العتيقي الى زكريا بن يحيى الحلواني قال سمعت
محمد بن بشار العبدي بندارا قل ما كان عبد الرحمن بن مهدي يذكر
ابا حنيفة الا قال بينه وبين الحق حجاب ٥
وروى عن الفضل الى يعقوب عن محمد بن بشار قال سمعت عبد الرحمن
يقول بين ابي حنيفة وبين الحق حجاب ٥
وروى عن البرقاني الى محمد بن علي الحافظ قال قيل لبندار وانا اسمع
اسمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول كان بين ابي حنيفة وبين
الحق حجاب فقال نعم قاله لي ٥ قال الله تعالى ولو كنت اعلم الغيب
لاستكثرت من الخير وقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم
تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن من بعض فاقضي له بنحو ما
اسمع فمن قضيت له بشيء من ذلك فانما اقطع له قطعة من النار فقد ثبت
ان النبي عليه السلام لم يعلم الغيب فكيف عرف عبد الرحمن بن

مهتدى ان تبين ابى حنيفه وبين الحق حجابا ٥
وروى عن ابن رزق الى الوليد بن عتبه قال سمعت موسى بن اسمعيل
قال قال عمر بن قيس من اراد الحق فليأت الكوفه فلينظر ما
قال ابو حنيفه واصحابه فيخالفهم ٥
وروى عن بشر بن عبد الله الروى الى ابى الجواب قال
قال لى عمار بن رزيق قال لك نصب وقال بشر قال لك اذا
خالفته اصبت ٥ وروى عن البرقانى الى الحسين بن
ادريس قال قال ابن عمار اذا شككت فى شى ونظرت
الى ما قال ابو حنيفه فخالفته كان الحق والبركه فى خلافه ٥
قال ابو حنيفه واصحابه ان الله تعالى واحد احد لا شريك
له ولا شى يشبهه قديم بلا ابتداء دائم بلا انتهاء لا يفنى ولا يبيد
ولا يكون الا ما يريد وان النبى عليه السلام حق والساعه
والساعه حق والقران كلام الله منه بدا واليه يعود

بلا كيفية شبها وان الجنه والنار مخلوقتان لا يفنيان ابدا وان الله
يبعث من فى القبور افترى من خالفهم فى هذا كيف يكون حاله ٥
وروى عن عبد الله بن يحيى السكرى الى سفيان بن عيينة قال
قال مساور الوراق ٥

اذا ما اهل راى حاورونا بآبدة من الفتوى طريفه
اتيناهم بمقياس صحيح صليب من طراز ابى حنيفه
اذا سمع الفقيه بها وعاها واثبتها بحبر فى الصحيفه

فاجابه بعضهم بقول

اذا ذو الراى خاصم عن قياس وجاء ببدعة هنة سخيفه
اتيناه بقول الله فيها وآيات محبرة شريفه
فكم من فرج محصنة عفيف احل حرامها بابى حنيفه

فكان ابو حنيفه اذا راى مساور الوراق اوسع له وقال ها هنا
وروى عن ابن رزق الى ابى صالح هدية بن عبد الوهاب المروزى

قال قدم علينا شقيق البلخي فجعل يطري ابا حنيفة فقيل له لا تطر ابا حنيفة
بمرو فانهم لا يحتملونك قال شقيق البلخي قد قال مساور الوراق

اذا ما الناس يوما قايسونا بآبدة من الفتوى طريفه
اتيناهم بمقياس تليد طريف من طراز ابي حنيفه

فقال ما سمعت ما اجابوه قال رجل ٥

اذا ذو الراي خاصم في قياس وجاء ببدعة هنة سخيفه
اتيناهم بقول الله فيها وآثار مبرزة شريفه
فكم من فرج محصنة عفيف احل حرامها بابي حنيفه

وروى عن ابن رزق الى عبد الكريم قال سمعت يحيى بن ايوب
قال حدثنا صاحب لنا ثقة قال كنت جالسا عند ابي بكر بن
عياش فجاء اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة فسلم وجلس فقال
١ ابو بكر من هذا فقال انا اسمعيل يا ابا بكر فضرب ابو بكر على
١ ركبة اسمعيل ثم قال كم من فرج حرام قد اباحه جدك ٥

لا شك في انه كان حراما فاحله باحله الله ورسوله وهذه كتب
ابي حنيفة غير مدحوضة ولا مستورة وقد ذكرت غير مرة اصول ل
مذهب ابي حنيفة وانها من كتاب الله فان لم يجد فمن سنة
رسول الله فان اختلفت الاحاديث رجح ما رجحه الصحابة فان
لم يجد اجتهد في التوفيق بينها ما امكن فان لم يمكن قاس واجتهد
برايه ولم يخرج عن قول النبي عليه السلام واصحابه وهذا مذكور
في عدة مواضع افترى الخطيب يعتقد ان الفرج يكون حلالا من
اول ما يخلق ومن لا يعرف مثل هذا كيف يجوز له الحديث وانما
الفرج يكون حراما فيحل ويكون حلالا فيحرم وهذا جا في
الكتاب والسنة ٥ وحدث عن عبد الله محمد بن عبد الواحد
الى ابن معين قال قال ابو بكر بن عياش يقولون ان ابا حنيفة ضرب
على القضاء انما ضرب على ان يكون عريفا على طرز جاله الخزازين ٥
هذا ان صح عن ابن عياش فانا ذكره ابن عياش وحده والناس

على خلافه ولكني اجسه وان كان ضرب ابضا على ان يكون غير فيه
فلم يفعل فهو كذلك ايضا لانه تجنب الولاية فتسوا القضاء وغيره
لان النبي عليه السلام يقول العرفاء في النار والدليل على خلاف
قوله انهم استعملوا ابا يوسف على القضاء وهو تلميذ ابي حنيفه
فلو فعل ابو حنيفه لما ولو غلامه ٥

وروى عن ابن رزق الاسود بن سالم يقول قال ابو بكر بن عياش
سود الله وجه ابي حنيفه ٥ هذا والجميع خطا رجل دعا على
ابي حنيفه اي شيء كان في هذا حتى ينقله فان مثل هذا لا ينبغي
ان يذكره احد لانه ما اتى على ابي حنيفه بشيء ينكره عالم
وانما تسفيه فنقل الخطيب سفهه فلو ان كل من دعي
عليه كان منكوبا لما سلم احد من الناس كافة ٥

وروى عن الحسن بن علي بن عبد الله المقرى الى محمد بن حفص
الدوري قال سمعت ابا عبيد يقول كنت جالسا مع الاسود

بن سالم في مسجد الجامع بالرصافه فتذاكر وا مسئلة فقلت ان
ابا حنيفه يقول فيها كيت وكيت فقال لي الاسود تذكر ابا حنيفه
في المسجد فلم يكلمني حتى مات   الجواب عن هذا كما تقدم
وايضا فان ذكر الكافر في القران وهو كلام الله الذي لا يصح الصلاة
الا به واي شيء كان في هذا انما يقل ويجعل قذجا في ابي حنيفه
فعل محرما لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لمومن ان يهجر اخاه فوق ثلث لمقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخير
الذي يبدا بالسلام فهذا الخبر لم يفت الخطيب وانما قصد رده
والطعن فيه لا في ابي حنيفه ٥ وروى عن محمد بن احمد بن يعقوب
الى محمد بن عبد الوهاب يقول قلت لعلي بن غنام ابو حنيفه
فقال لا للدين ولا للدنيا ٥ فقد اجمع الناس على خلاف قول
هذا القايل وليس ابن غنام اعلم من جميع اصحاب ابي حنيفه ولا مثل
واحد منهم فكيف ينقل عنه مثل هذا وقد تقدم الجواب عنه مع غيره ٥

وروى عن ابن ابي حازم محمد بن ابي جعفر قال كان ابو

حنيفة يتهم شيطان الطاق بالرجعة وكان شيطان الطاق يتهم ابا حنيفة

بالتناسخ فخرج ابو حنيفة يوما الى السوق فاستقبله شيطان الطاق

ومعه ثوب يريد بيعه فقال له ابو حنيفة اتبيع هذا الثوب الى رجوع

علي قال ان اعطيتني كفيلا انك لا تمسخ قردا بعتك فبهت

ابو حنيفة ٥ وقال لما مات جعفر بن محمد التقى هو وابو حنيفة فقال

له ابو حنيفة اما امامك فقد مات فقال له شيطان الطاق

اما امامك فمن المنظرين الى يوم الوقت المعلوم ٥

قد تقدم القول فيما مضى ان ابا حنيفة واصحابه على غير هذا

المذهب فكيف كان يليق بالخطيب ان يقول هذا هو المحفوظ

ويحيل على رجل خالفه اصحاب ابي حنيفة كلهم ثم ان

شيطان الطاق كان رافضيا وقد كان يسب كبار الصحابة

فلابي حنيفة رضي الله عنه اسوة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

والحمد لله الذي بين الى صحة ما ذكرت من ان الخطيب لم يكن

غرضه الرد على ابي حنيفة وانما اراد الرد على النبي صلى الله عليه وسلم

واصحابه فلذلك رجح قول من يبغض الصحابة وينبهم ٥

وحدث عن ابي نعيم الحافظ الى جزء وهو عصام بن زيد الاصفهاني

يقول سمعت سفيان الثوري يقول ابو حنيفة ضال مضل ٥

قد تقدم الجواب عن مثل هذا في امر الحميدي وعبد الرحمن وكذلك

وكذلك سفيان ان كان يدعي علم الغيب والا فمن

اين له هذا فان كان من اقوال ابي حنيفة اظهر من الشمس ٥

وروى عن ابرهيم بن محمد بن سليمان المودب الى رجاء السدي

قال قال عبيد الله بن ادريس اما ابو حنيفة فضال مضل

واما ابو يوسف ففاسق من الفساق ٥

قد تقدم الجواب عن هذا في الخبر الذي قبله ٥ بالضاري

وروى عن ايوب الى زيد بن هرون يقول ما رايت قوما اشبه من اصحاب

انزى النصارى على غير شكل بنى آدم والا فلاى شيء شبههم بالنصارى
ومثل هذا الايذكر وان كان الله تعالى قال الله خالق كل شيء
ومع هذا لا يقال خالق خالق الكلب ولاشك ان الجميع
خلقه الله ومن ينكر هذا لا يكون مسلما ٥
وروى عن احمد بن محمد العتبى والحسين بن جعفر السلاسى والحسن
بن على الجوهرى الى محمد بن عبد الله الحكم قال قال لى محمد بن
ادريس الشافعى نظرت فى كتب اصحاب ابى حنيفة فاذا فيها مية
وثلثون ورقة فعددت منها ثمانين ورقة خلاف الكتاب
والسنة قال ابو حنيفة لان الاصل كان خطا فصارت الفروع ماضية
على الخطاء ٥ وقال ابن ابى حاتم حدثنا الربيع بن سليمن المرادى
قال سمعت الشافعى يقول ابو حنيفة يضع المسئلة خطاء ثم يقيس الكتاب
كله عليه ٥ وقال ايضا حدثنا ابى حدثنا هرون بن سعيد الايلى
قال سمعت الشافعى يقول ما علمت احدا وضع الكتب ادل على عوار

قوله من ابى حنيفة ٥ اما اصول ابى حنيفة رضى الله عنه فمعروفة لا
تقدر احد ان يطعن فيها فانه اذا بنى اصلا على باب من الابواب
لم يخالفه ابدا مثال ذلك ان الشك لا يزيل اليقين عند ابى حنيفة رضى
الله عنه مثاله اذا اكل الرجل فى شهر رمضان وهو يرى
انه لم يصبح وكان قد اصبح فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولو اكل
وهو يرى انه قد دخل الليل ثم تبين انه نهار فعليه القضاء والكفارة
لانه تمسك بالاصل ومثاله ان العصير لا يصير خمرا حتى يغلى ويقذف
بالزبد ويشتد ويسكر فاذا حمض الخمر اذن الحمض لا يصير
خلا حتى يشتد حمضه فيتخلل بيقين ومثاله رجل توضا ثم شك فى
الحدث فهو على وضوئه ورجل شك فى الوضوء يجب عليه
الوضوء لانه على الاصل هذا فى الاصول التى بنى عليها ٥
اما الشافعى واصحابه منذ كانوا والى هذه السنة التى تكلمنا
فيها وهى سنة احدى وعشرين وستمائة لهجرة النبى عليه السلام لا يفقه روى

لا يقدرون على بيان جواب ما نقل عنه الخطيب وجوابي للخطيب
وإنما عندي أن الشافعي نقل عنه من جهة أبي حنيفة ما لا ينقل
الآمن يعرف الفضل ويعترف به ٥
وروى عن ابن رزق إلى أحمد بن سنان بن أسد القطان قال سمعت
الشافعي يقول ما شبهت رأي أبي حنيفة إلا بخيط السحارة يمد كذا
فيجيء أخضر ويمد كذا فيجيء أصفر ٥
هذا القول لا يحسن أن ينقل عن الشافعي لأنه لا يفعله عنه الآمن
يريد التشنيع عليه لأن هذا المثل لا يتمثل به الصبيان ٥
وحدث عن البرقاني إلى المروزي أبي بكر أحمد بن الحجاج قال
سألت أبا عبد الله وهو أحمد بن حنبل عن أبي حنيفة وعمرو بن
عبيد فقال أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو بن عبيد لأن له أصحابا ه
لو صح هذا الخبر وكان الأمر على ما ذكر فكلهم له الأصحاب
فأما أصحاب أبي حنيفة فليس فيهم من يقول إن الله يشبح جالس

على العرش والعرش لا يسعه من يقول هذا القول لا يعرف أن من
خلق السماوات والأرض كان قادرا على أن يخلق إله ما يسعه ٥
وروى عن طلحة بن علي الكتاني إلى الأثرم قال رأيت أبا عبد الله
مرارا يعيب أبا حنيفة ومذهبه ويحكي الشيء من قوله على الإنكار والتعجب ه
أنا أصدق من هذا لأن أصحاب أحمد إلى يومنا هذا لم يفهم أحد منهم
الجامع الكبير ولا عرف ما فيه ومن وقف عليه فلا شك أنه
ينكره فيخجل عند باقي كتب أصحاب أبي حنيفة ٥
وروى عن بشر بن عبد الله الرومي إلى أبي بكر الأثرم قال
وحدثنا أبو عبد الله بباب في العقيقة فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أحاديث مسندة وعن أصحابه وعن التابعين ثم قال
وقال أبو حنيفة هو من عمل الجاهلية وتبسم كالمتعجب ٥
هذا القول لا يمكن على أبي حنيفة الآمن لا يعرف أمور الشرع
فإن العقيقة والطهور وغيرهما كان من شريعة إبراهيم عليه

السلام ثم استمر ذلك في الجاهلية حتى جا النبي صلى الله عليه وسلم
وامره وبهذا جاء الكتاب العزيز وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس يعني التوراة ونحن نعمل ذلك وقد جاشي من عمل الجاهلية
لم يكن مذهبا لابراهيم وعمل به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو البدنة ٥ وروى عن محمد بن عبد الملك القرشي الى محمد
بن يوسف البيكندي يقول قيل لاحمد بن حنبل قول ابي
ابي حنيفة الطلاق قبل النكاح قال مسكين ابو حنيفة
كانه لم يكن من العراق كانه لم يكن من العلم بشيء وقد جاء
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعن نيف
وعشرين من التابعين مثل سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
وعطا وطاووس وعكرمة كيف يجترئ ان يقول تطلق ٥
هذا خلاف مذهب ابي حنيفة لان مذهبه يقول لا طلاق الا في ان
ملك او مضافا الى املاك او في علقه من علائق الملك وجميع

اصحاب ابي حنيفة على ما ذكرت واما من نقل عن رجل فقها
لم يكن من مذهبه ويقول انه مذهبه ما يعلم كل احد انه يقول
عليه ومن علم انه كاذب كيف يصدق قوله في الاخبار عنه
او عن غيره ٥ وروى عن ابن رزق الى مهدي بن يحيى قال سمعت
احمد بن حنبل ما قول ابي حنيفة والبعر عندي الا سواء ٥
لا يشك احد ان احمد بن حنبل بعد ابي حنيفة والمسائل
التي هي قول ابي حنيفة وعمل بها احمد كيف حكمه فيها هل هي داخلة
في الجملة او خارجة عنها فان قال داخلة فيها فقد خالف
قوله بلا شك وصار بهذا كافرا لانه يرى الخطا ويتبعه
وان قال فقد خالف قوله وناقض الحكم ومثل هذا لا يصح
عن احمد بن حنبل لان ادنى درجات احد ان يعرف ما ذكرت
قال احمد ولد بعد ابي حنيفة باربع عشرة سنة ٥
وروى عن البرقاني الى محمد بن روح قال سمعت احمد بن حنبل

يقول لو ان رجلا ولي القضاء ثم حكم براي ابي حنيفة ثم سئلت
عنه لرايت ان ارد احكامه ٥
ان كان احمد بن حنبل يرى رد احكام الحكام فربما كان غير
ذلك فلا يجوز له لان الصحابة كلهم على خلاف هذا فان
عليا رضي الله عنه ولى شريحا وكان يرى خلاف راي شريح وكذلك
اكثر الخلفاء الراشدين ولوا قضاة يرون خلاف رايهم
وكان احمد خلاف جميع الصحابة فهذا عجيب ٥
وروى عن الحسن بن ابي طالب الى خالد بن زيد بن ابي مالك انه قال
احل ابو حنيفة الزنا واحل الربا واهدر الدماء فسأله رجل
ما تفسير هذا فقال اما تحليل الربا فقال درهم وجوزة بدرهمين
نسيئة لا باس به ٥ واما الدماء فقال لو ان رجلا ضرب
رجلا بحجر عظيم فقتله كان على العاقلة ديته ثم تكلم في شيء
من النحو فلم يحسنه ثم قال لو ضربه بابا قبيس كان على العاقلة ٥

واما تحليل الزنا فقال لو ان رجلا وامراة اصيبا في بيت وهما
معروفا الابوين فقالت الامراة هو زوجي وقال هو هي امراتي
لم اعرض لهما فقال ابو الحسن النجاد في هذا ابطال الشرائع والا
اما جوزة ودرهم بدرهمين نسيئة فان هذا لم يرو عن ابي حنيفة
ولا يصح في مذهبه النسيئة خاصة بل الذي يروى عن ابي حنيفة
اذا اشترى سيفا وعليه حلية فضة لا يخلص الا بضرر بدراهم نقدا
فان كان الثمن بقدر الحلية او اقل لم يصح البيع وان كان الثمن
اكثر من الحلية او اقل لم يصح البيع وان كان الثمن اكثر من الحلية
صح لان الحلية بوزنها والفضل في مقابلة السيف وهذا اذا كان
يدا بيد قال ولو باع ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرين درهما لم يصح بيعا
فان اعطاه عشرة دراهم وافترقا صح في النصف وبطل في النصف
وهذا خلاف ما حكاه الخطيب واما الدماء فان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يرو عنه القصاص في الحجر وقد قال صلى الله

عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وقال الا ان قتيل شبه العمد
قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل ولم يفرق النبي صلى الله
عليه وسلم بين العصا الكبيرة والصغيرة ولا يستحق كل واحدة
اسما غير العصا ولم يوجب الا الدية بهذا ٥

واما اباقبيس فقد تقدم الجواب عنه ه

واما الزنا فاذا جاء كل واحد من امراة ورجل فقالا نحن
زوجان باي طريق نفرق بينهما او نعترض عليهما لان كل واحد
منهما يدعي امرا حلالا ولو فتح هذا الباب لكان الانسان
في كل يوم بل في كل ساعة يشهد على نفسه وعلى زوجه انهما
زوجان وهذا لم يقل به احد من ائمة الامصار وفيه من الحرج
ما لا يخفى على احد ٥ وروى عن ابراهيم بن عمر الرمكي الى محمد بن
ايوب بن المعافا البزاز قال سمعت ابراهيم الحربي يقول
وضع ابو حنيفة اشيا في العلم مضغ الماء احسن منها وعرضت

يوما شيئا من مسايله على احمد بن حنبل فجعل يعجب منها ثم قال
كانه هو يبتدي الاسلام ٥

اما جواب احمد عن مثل هذا فقد تقدم ولو كان الامر كما ذكر
لبين المسايل حتى يعرف السامع ان الحق مع من وضعها او مع من عابها
وروى عن البرقاني الى عبد الله بن محمد بن سيار الفرهياني قال
سمعت القاسم بن عبد الملك بن عثمان يقول سمعت ابا مسهر
يقول كانت الايمة تلعن ابا فلان على هذا المنبر واشار الى
منبر دمشق قال الفرهياني وهو ابو حنيفة ٥
انظر باي شي استدل الفرهياني على ان المراد بابي فلان ابو حنيفة
حتى كان الكنى الكنايات اختصت به دون غيره ومع هذا
فان ابا حنيفة لم يلعن على منبر دمشق واما الذي ذكره فلم يتعرض
اليه الا من وجب قتاله واذا كان لابي حنيفة اسوة بمن ذكره فما
يبدو شيئا اكثر من ذلك ٥ وروى عن الخلال الى العباس

بن عبد الله الزرفقي قال سمعت الفريابي يقول كنا في مجلس سعيد
بن عبد العزيز بدمشق فقال رجل رايت فيما يرى النايم كان النبي صلى الله
عليه وسلم قد دخل من باب الشرقي يعني باب المسجد ومعه ابو بكر
وعمر وذكر غير واحد من الصحابة وفي القوم رجل وسخ الثياب
رث الهية فقال تدري من ذا فقلت لا فقال هذا ابو حنيفة هذا
ممن يعقله على الفجور فقال له سعيد انا اشهد انك صادق
لولا انك رايت هذا لم تكن تستحسن تقول هذا ٥

ليت شعري اي شيء في هذا القول حتى يصعب على اهله الناس اذا اراد
الاختلاف ان يقوله ثم ومن لا يعرف ان يقول مثل هذا في اليقظة كيف
يحتج بقوله في المنام وليت شعري من كان هذا الرجل الراي
المنام الذي فيثبت رؤياه برؤيا يوسف الصديق مع ان رؤيا يوسف
لم يحمل على ظاهرها وانما اولت لانه لم تسجد له الشمس والقمر والكواكب
الاحد عشر في اليقظة كما راها ساجدة له في المنام ومع هذا فيكفي

ابا حنيفة شرفا دخوله المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
مقارنا لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولو كان الامر كما ذكر لما صحب
النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد هذا ان صدق فراها وجد ثما
بهذا وهما مستيقظان اكان احد يصدقهما فكيف يصدقهما في المنام
وقد اجمع الناس على ان الرؤيا لا تفسر على ظاهرها ولو كان الامر
كذلك لما احتيج الى المفسرين لان نص القران والعربي حكاية عن
يوسف لما قال له الراي اني احمل فوق راسي خبزا ياكل الطير منه
انه يصلب وياكل الطير من راسه وان الحمل من الصلب وان الخبز
من الراس وفي قول الملك اني ارى سبع بقرات سمان ياكلهن
سبع عجاف قال تزرعون سبع سنين ثم قال ثم ياتي من بعد ذلك
سبع شداد وان البقرة من السنة وقد اول المعبرون البكا بالفرح
والموت بطول العمر واشياء كثيرة مما يضادها فعلى هذا يكون
وسخ الثواب ابي حنيفة ورثاثة هيئته نظافة وطهارة ٥

وحدث عن ابي الفتح محمد بن المظفر بن ابرهيم الخياط الى علي بن حرب
قال سمعت محمد بن عامر الطائي وكان خيرا يقول رايت في المنام كان
الناس يجتمعون على درج مسجد دمشق اذ خرج شيخ ملبب بشيخ
فقال يا ايها الناس ان هذا قد بدل دين محمد صلى الله عليه وسلم فقلت
لرجل الى جانبي من هذان الشيخان فقال هذا ابو بكر الصديق
ملبب بابي حنيفة ٥ اما احد بثهم عن ابي حنيفة في المنام لاحجة فيه
لا سيما من لو طعن فيه في اليقظة لم يقدح ذلك فيه لانهم ليسوا
من اهل العلم والطعن في مثله وليس في هذا فائدة الا ما ذكرناه
عن الخطيب من قصد التشنيع والتكبر والتعصب وقد تقدم الجواب
عن ذلك ٥ وروى عن القاضي ابي العلاء محمد بن علي الواسطي
الى طريف بن عبيد الله قال سمعت ابن ابي شيبة وذكر ابا حنيفة
فقال انه كان يهوديا ٥ فقد اجمع الناس على انه من كفر مسلما فهو
كافر ولا شبهة عند ائمة الامصار ان ابا حنيفة مسلم ومن كفر

القول
مسلما فقد كفر لا يعتد بقوله ولقد كان هذا ابا الفرج في ابن ابي شيبة
اولى منه في ابي حنيفة لولا حيف الخطيب ٥
وحدث عن ابن رزق الى محمد بن المهلب السرخسي عن ابن جرير
قال كنت في الكوفة فقدمت البصرة وبها ابن المبارك فقال لي
كيف تركت الناس قال قلت تركت قوما بالكوفة يزعمون ان ابا حنيفة
اعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت اتخذون في الكفر
اماما قال فبكى حتى ابتلت لحيته ٥
هذا كلام غير مفهوم فيجاب عنه ولو اراد قائله ان يقول ما يسمع
الجواب عنه لتكلم بما يفهم ومع هذا قد تقدم القول عن
ابن المبارك وانه ما زال على مذهب ابي حنيفة الى ان مات
برواية الخطيب عنه ٥ وروى عن محمد بن علي المقرئ الى علي بن
جرير الابيوردي قال قدمت على ابن المبارك فقال له رجل
ان رجلين تماريا عندنا في مسألة فقال احدهما قال ابو حنيفة وقال

الآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ابو حنيفة
اعلم بالقضا فقال ابن المبارك اعد علي فاعاد عليه فقال كفر
كفر فقلت بل كفر واول الكفر اما ما قال فلم قطعت
بروايتك عن ابي حنيفة قال استغفر الله من روايتي عن ابي حنيفة ٥
اول ما نقول ان هذا القول من ذلك الرجل لا يتعلق بابي حنيفة
فيكون قدحا فيه ثم نقول كيف يتصور ان يستغفر الله من روايته
عن ابي حنيفة رجل لم يزل على مذهب ابي حنيفة الى ان مات ٥
وحدث عن الحسن بن ابي طالب الى الحميدي قال سمعت
ابن المبارك يقول صليت وراء ابي حنيفة صلاة وفي نفسي منها شيء
قال وسمعت ابن المبارك يقول كتبت عند ابي حنيفة اربع مائة حديث
اذا رجعت الى العراق ان شاء الله محوتها ٥
اما قوله ان في نفسه شيئا من تلك الصلاة فلا يعلم الغيب الا
الله ما يدري اي شيء هو الذي كان في نفسه ٥

واما الاحاديث التي رواها عن ابي حنيفة فان كانت من اقوال
ابي حنيفة فكان ينبغي ان يبينها ليجتنب عما انكره وان لم تكن من
اقوال ابي حنيفة فليس الطعن في ذلك على ابي حنيفة ٥
وحدث عن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم المؤدب الى ابراهيم بن شماس
يقول كنت مع ابن المبارك بالثغر فقال ان رجعت من هذه لاخرجن
ابا حنيفة من كتبي ٥ وروى عن العتيقي الى ابراهيم بن شماس قال
سمعت ابن المبارك يقول اضربوا على حديث ابي حنيفة ٥
وروى عن عبد الله بن عمر الواعظ الى الحسن بن الربيع قال ضرب ابن المبارك
على حديث ابي حنيفة قبل ان يموت بايام يسيرة قال الخطيب
كذا رواه لنا الطنه عن عبد الله بن احمد عن ابي بكر الاعين نفسه والله اعلم
الجواب عن هذه الحكايات الثلاث ان قول ابن المبارك لا يعتد به
في مثل ابي حنيفة لان ابا حنيفة كان مجتهدا وابن المبارك من
المتفقهة ثم قد تقدم القول ان ابن المبارك مات وهو على مذهب

اى حنيفه ثم ان الخطيب رحمه الله قد شك فى رواة الحكايه الثالثه
الذين جعلهم ثبتا ٥ وروى عن محمد بن احمد بن يعقوب الى محمد بن على
بن الحسن بن شقيق يقول سمعت ابى يقول سمعت عبد الله بن المبارك
يقول لحديث واحد من حديث الزهرى احب الى من جميع كلام ابى
حنيفه ان كان الحديث الذى حدثه الزهرى عن النبى عليه السلم
فكل المسلمين يقولون هذا او يعتقدونه بل يعتقدون ان لفظه
واحده من كلام النبى عليه السلام خير من كل ما تكلم به الناس
للخلق الا ان يظن ان فى المسلمين من لا يعتقد هذا فكانه عمى
يطرد ذلك على الله وان كان الحديث من كلام الزهرى ولا عمل
به ولا نعرف مذهبا يقال له مذهب الزهرى ٥
وروى عن ابن ذوما الى على بن اسحق الترمذى قال قال ابن المبارك
كان ابو حنيفه يتيما فى الحديث ٥ هذا المدح اشبه منه بالذم فان
الناس قد قالوا درة يتيمه اذا كانت معدومة المثل وهذه اللفظه

متداول للمدح لا نعلم احدا قال بخلافه وقيل يتيم دهره وفريد عصره
وانما فهم الخطيب قصر عن ادراك ما لا يجهله عوام الناس ٥
وحدث عن البرقانى الى عبد الله بن احمد بن درستويه قال سمعت
ابا وهب يقول عبد الله بن المبارك يقول كان ابو حنيفه يتيما
فى الحديث الجواب عن هذا كالجواب عما تقدم ٥
وحدث عن على بن محمد بن عبد الله المعدل الى ابى قطن قال
حدثنا ابو حنيفه وكان زمنا فى الحديث ٥
الزمانة لا نعرفها الا للاعضاء واما العلم فلا يوصف من تعاناه الا
بالجهل او المعرفه ولا يشك احد فى فقه ابى حنيفه واما ابو قطن
فلا يعرف له قول يرجع اليه ٥ وروى عن محمد بن الحسين الازرق
الى ابى غسان قال ذكرت للحسن بن صالح رجلا كان جالس ابا حنيفه من
النخع فقال لو كان اخذ من فقه النخع لكان خيرا له انظروا عمن ياخذون
النخع انما هى قبيله من اليمن فانظروا الى رجل لا يعرف النخع هل هى قبيله

ثم ابى الا الاخذ عنها ثم يحتج بقوله ويجعل ثبتا يقدح به في الائمة مع ان
هذا الحسن بن صالح لم يكن من الفقهاء فيعرف الفقه انما كان يحمل كتب
الحديث ٥ وروى عن عبد الله بن يحيى السكرى والحسن بن ابى
بكر ومحمد بن عمر الرشى الى مومل بن اسمعيل قال سالت سفيان
بن عيينة قلت يا ابا محمد تحفظ عن ابى حنيفة قال لا ولا عين ٥
لبتن يظن ابا حنيفة ولا يقدح فيه كون سفيان لا يحفظ عنه فقد حفظ
عنه من هو خير من سفيان مع ان الخطيب ذكر في تاريخه
ان الخطيب روى عنه فلا ندري على اي قولي الخطيب يعتمد ممن
ان الذين حفظوا عن ابى حنيفة اعند الناس باقوالهم واعتمدوا
على مذاهبهم وسفيان رحمه الله لم يعتمد احد على مذهبه ٥
وروى عن العتيقى الى ابن نمير قال ادركت الناس وما يكتبون الحديث
عن ابى حنيفة فكيف الراى ٥ هذا ابن نمير لم يعرف انه من الفقهاء اصلا
ولا هو من المحدثين المعتبرين المعتمد باقوالهم ومع هذا قوله يكذب

الراى عن ابى حنيفة ويحفظ ويتداول كيف كان يبقى مذهبه الى زماننا
بعد موته ومن تاريخ موته الى تاليف هذا الكتاب اربع مائة
واحدى وسبعون سنة ويكفي هذا في الدلالة على بطلان قول ابن نمير ٥
وروى عن العتيقى الى حماد بن زيد قال سمعت الحجاج بن ارطاة يقول ل
ومن ابو حنيفة ومن ياخذ عن ابى حنيفة وما ابو حنيفة ٥
اما قوله من ابو حنيفة فهو النعمان بن ثابت واما من ياخذ عنه فمن
وفقه الله للتفقه في دينه وقد اخذ عنه اهل اليمن اجمع واهل
الهند والسند واهل غزنة وجبال الغور واهل ما وراء النهر
كلهم واهل خراسان الا بعض اهل نيسابور وما حولها فانهم شافعية
وعامة اهل العراق وبلاد الروم باسرهم واكثر اهل الشام
وفلسطين ومصر وما برح اصحاب ابى حنيفة قضاة الاسلام في
دار الاسلام التي هي فئة الاسلام الى اهله ٥
وانما ما هو بالانسان شرفه الله بالعلم والعمل فكان علمه وعمله لا يرجح

احدهما على الاخر ولم يماثله احد فيهما ولا قاربه اما علمه فباق
الى الان لا يحتاج من عنده ادنى معرفه الى طلب الدليل على عظمه ٥
واما عمله فمن جملته انه اقام على ما اشتهر عنه من الجم الغفير
الموثوق بروايتهم اربعين سنة بصوم النهار ويقوم الليل لم يرو
عنه انه روى في الليل نايما وكان يصلي الصبح في المسجد جماعة ثم
يعطي ظهره المحراب ويقعد يطارح الناس الفقه ويتكلم في العلم
الى ان يوذن الظهر ثم يقوم فيركع ويصلي الظهر فاذا فرغ من صلاته
اعطى ظهره القبلة وفعل كذلك الى العصر ثم يصلي العصر ويفعل
كذلك الى ان يوذن المغرب فيصلي المغرب ثم يفعل كذلك
الى ان يوذن العشاء فيصليها ثم يقوم الى بيته فيفطر ثم يجدد وضوءه
ثم يعود الى المسجد فيختم القران في ركعتين من العشاء الى الفجر وكان هذا دابه
اربعين سنة وكان في القرن الذين اثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم بلا خلاف لانه من القرن الثاني ثم لم يكن من عامة الناس

بل كان من خواصهم في احكام القران والسنة والدين وكان من
خيار اهل عصره ومعلوم ان من كان من الدرجة الثانية وقد فاق
اهلها فليس له منزلة الا الدرجة الاولى قال الله تعالى ومن
يطع الله والرسول فاوليك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اوليك رفيقا فقد
بين الله تعالى ان من اطاع الله ورسوله فقد لحق بالنبيين والصديقين
والشهداء والصالحين فيجب ان يلحقه لكونه من صالحي اهل قرنه
بالقرن الاول ٥ وروى عن الزعفراني الى يحيى وهو ابن سعيد القطان
وذكر ابو حنيفة عنده فقال كيف كان حديثه قال لم يكن بصاحب
حديث هذا لا يصح فان الناس قد رووا عنه ولولا الاطالة
لذكرت كل من روى عنه لان ذلك يوجد في الكتب وقد ذكر
الخطيب في التاريخ انه روى عن جماعة وروى عنه جماعة ٥
وحدثت عن الخلال الى محمد بن حماد المقرى قال وسالت

يحيى بن معين عن ابى حنيفة قال واى شىء كان عند ابى حنيفة من
الحديث حتى يسال عنه ٥ كتب الحديث التى رويت عنه معروفة
مشهورة لا تحتاج الى ذكرها لاشتهارها ٥
وروى عن الحسن بن الحسن بن المنذر القاضى والحسن بن ابى
بكر البزاز الى ابرهيم بن اسحق الحربى قال سمعت احمد بن حنبل
وسئل عن مالك فقال حديث صحيح ورأى ضعيف ثم سئل عن
الاوزاعى فقال حديث ضعيف وسئل عن ابى حنيفة فقال لا رأى
ولا حديث وسئل عن الشافعى فقال حديث صحيح ورأى صحيح ٥
هذا لا يكاد يصح عن احمد بن حنبل وان صح فلا اعتداد به لانه اذا
جعل رأى الشافعى صحيحا وخالفه كفر ولا شك فى ان احمد يخالف
الشافعى فى كثير من الاقوال ٥ وحدث عن احمد بن
على الابادى الى ابى بكر بن شاذان قال قال ابو بكر بن ابى داود جميع
ما روى ابو حنيفة مائة وخمسون حديثا اخطأ او قال غلط فى نصفها

هذا القائل كان ينبغى له ان يذكر الاحاديث ويبين ما اخطأ فيه بزعمه
حتى نجيبه عن ذلك ان قدرنا ٥ وروى عن ابن دوما الى ابرهيم بن
سعيد قال سمعت ابا اسامة مر رجل على رقبة قال من اين اقبلت
قال مكثك من رأى ما صنعت وترجع الى اهلك بغير نفقة ٥
وروى عن ابن رزق الى الحميدى قال قال سفيان كنت جالسا عند رقبة
بن مصقلة فرأى جماعة مختلفين فقال من اين قالوا من عند ابى حنيفة
فقال رقبة يمكنهم ما رأى ما مضغوا وينقلبون الى اهلهم بغير نفقة ٥
هذان القولان لم نفهم معناهما ولو فهمنا ذلك لاجبناه واما قوله
بغير نفقة فليس ذلك باجماع من يعتد بقوله ويرجع الى مذهبه من الناس ٥
وروى عن العتيقى الى يحيى بن سعيد قال سمعت شعبة يقول كف من
تراب خير من ابى حنيفة ٥ هذا القول يخالف لقول الله تعالى وقول
نبيه صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقول ولقد كرمنا بنى ادم وحملنا هم
فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن

خلقنا تفضيلا فمن سوال عمر تعقل وليس من خلق الله من تعقل سوا الملايكه
والجن والانس واقل درجات ابي حنيفه ان يكون من بني ادم وما ينازع
في ذلك من له لب بل كان من اكابر العلما والاجماع على ان العلما
افضل من خواص الملايكه وبهذه الايه استدل على ذلك لانهم لو
لو فضلوا على الجن لم يكن تفضيلا على الكثير لان تفضيل جنس
من ثلثه اجناس على جنس منها لا يكون تفضيلا على الكثير ان لم يفضل
على الجنسين الاخرين فلزم ان يفضلوا على الملايكه والجن عملا
بالنص والنبي صلى الله عليه وسلم يقول حرمه المومن عند الله خير
ما طلعت عليه الشمس وهذا قد جعلها من تراب خير امه
ابي حنيفه فهذا الرد ليس لابي حنيفه فيه حديث ٥
وحدث عن البرمكي الى عبد الرحمن بن مهدي قال سالت سفيان
عن حديث عاصم في المرتده فقال اما من ثقه فلا كان يرويه ابو
حنيفه قال ابو عبد الله والحديث كان يرويه عن عاصم عن

ابي رزين عن عبد الله بن عباس في المراه اذا ارتدت قال تحبس ولا تقتل ٥
وحدث عن عبد الله بن عمر الواعظ الى منصور بن سلمه الخزاعي قال
سمعت ابا بكر بن عياش وذكر حديث عاصم قال والله ما سمعه
ابو حنيفه قط ٥ هذا الحديث لم يذكره ابو حنيفه فيكون الجواب
عنه وانما هكذا مذهبه انها تحبس والتعلق بنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن قتل النسا مطلقا بقوله نهيت عن قتل النسا وبقوله ما بالها
قتلت ولم تقاتل والنهي اذا ورد مطلقا عمل به الا ان ياتي امر اخر
يقيده فيعمل به فانها اذا قتلت قتلت ولكن بنص اخر وهو ايه القصاص ٥
وحدث عن علي بن احمد البزاز الى مومل قال ذكروا ابا حنيفه
عند سفيان فقال غير ثقه ولا مامون ٥ الجواب عن هذا ياتي عند ذكر
الرواه ٥ وحدث عن عمر بن بكير المقري الى المومل مثله ٥
وحدث عن سعيد بن حسنويه الى الاشجعي مثله ٥ هذه الاخبار ان
صحت عن سفيان فقد رد عليه اكثر اهل الاسلام وعدوه مخطيا في

وحدث عن البرقاني الى محمد بن كثير العبدي يقول كنت عند سفين
الثوري فذكر حديثا فقال رجل حدثني فلان بغير هذا فقال
من هو قال ابو حنيفة فقال احلتني على غير ملي ٥ وحدث عن محمد بن الحسين
بن محمد المتوثي الى محمد بن كثير العبدي الى سفين الثوري قال رايته
وساله عن مسلة فافتاه فيها فقال له الرجل فيها اثر فقال عمن قال
عن ابي حنيفة فقال احلتني على غير ملي ٥ اما قوله غير ملي فليس
بصحيح فلاشك ان ابا حنيفة اول من وضع الفقه والنبي عليه السلام المسائل وافتى
يقول حسن السوال نصف العلم بالسوال ثم اجاب عن المسائل فحصل له
نصف العلم بالاجابة ثم وافقه اناس وخالفه اخرون فخولف في ربع
الامر فحصل له ثلثة ارباع العلم بغير منازعة ومثل هذا لا يكون غير ملي ٥
ثم وان عنى بقوله غير ملي ان ابا حنيفة لا يكون مليا بحديث واحد
عن النبي عليه السلم فهذا ايضا نقطع كل احد ببطلانه فان الصبيان
لا يقصرون عن مثل هذا فكيف ابو حنيفة ٥ وحدث عن رضوان

الى ابي سلمة الفقيه يقول سمعت عبد الرزاق يقول ما كتبت عن ابي
حنيفة الا لاكثر به رجالي وكان يروي عنه نيفا وعشرين حديثا ٥
هذا قال لاكثر به رجالي وهذا اكبر غرض المحدثين فانهم لا يحفظو ن
الاحاديث كما يحفظ الفقهاء المسايل والمفسرون القران ولا غرضهم
الا ما ذكر من جميع من يروون عنه فاي شي في هذا مما يقدح في
ابي حنيفة وان كان هذا القدر قادحا فهو في جميع من يروي عنه
من المشايخ ٥ وحدث عن احمد بن عمر المقدسي الى عبد الله بن احمد
بن حنبل قال سالت ابي عن الرجل يريد ان يسال عن الشي من امر
دينه مما يبتلى به من الايمان في الطلاق وغيره وفي مصره من اصحاب
الراي اولها ولا ثم اعني اصحاب الحديث على ما كان من قلة معرفتهم
قال يسل اصحاب الحديث ولا يسل اصحاب الراي ضعيف الحديث
خير من راي ابي حنيفة ٥ هذا لا يكاد يصح عن احمد بن حنبل
لانه من اصحاب الراي فكيف يفضل اصحاب الحديث مع وصفه

لهم بنقلد المعرفه والحفظ على اهل اصحاب الراى وهو منهم فان شئت
عنه ذلك فهو اما مخالف لرايه او لحديث معاذ ومن راى
الحق فى جمعه واتبع غيرها كان مخطيا ٥ وحدث عن العتيقى
الى عبد الله بن احمد قال سمعت ابى يقول حديث ابى حنيفه
ضعيف ورايه ضعيف ٥ وحدث عن العتيقى ايضا الى احمد
بن الحسن الترمذى قال سمعت احمد بن حنبل يقول كان ابو حنيفه
يكذب لم ينقل العتيقى كان ابى حنيفه ما كان روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم حديثا فى الاحكام والدين ويخالفه بل
ان كان الحديث صحيحا عمل به وان كان ضعيفا وثم حديث
اخر صحيح يشبهه عمل بها ومن صح عنده عن النبى عليه السلم
ولم يعمل به كان مخطيا ومثله لم ينقل عن ابى حنيفه كما ينقل عن
احمد ومالك فانهما رويا احاديث وخالفاها ٥
وحدث عن القاضى ابى الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى الى عباس

بن محمد الدورى قال سمعت يحيى بن معين يقول وقال له رجل
ابو حنيفه انبل من ان يكذب صدوقا الا ان فى حديثه ما فى
حديث الشيوخ ٥ انظر الى الخطيب اعتقد ان هذا مما يذم به ابو
حنيفه فهل فى جميع العلماء الا الشيوخ ٥ وحدث عن عبد الله بن
عمر الواعظ الى جعفر بن ابى عثمان قال سمعت يحيى وسالته عن
ابى يوسف وابى حنيفه فقال كان ابو يوسف اوثق منه فى الحديث
قلت فكان ابو حنيفه يكذب فقال كان انبل فى نفسه من ان يكذب
من لا يكذب كيف يكون غيره اوثق منه مع ان ابا يوسف لم يكن له
شى الا من ابى حنيفه وقد تقدم قول ابى يوسف بقول ابى حنيفه
فى حكايه حال بينهما ٥ وروى عن البرقانى عن محمد بن العباس الخزاز
الى احمد بن محمد القسم بن محرز قال سمعت يحيى بن معين يقول كان ابو حنفه
لا باس به وكان لا يكذب وسمعت يحيى يقول مره اخرى ابو حنيفه
عندنا من اهل الصدق لم يتهم بالكذب ولقد كان ضربه ابن هبيره على

القضاء فاى ان يكون قاصيا ٥ هذا يحيى بن معين قد ترددت
اقواله فى ابى حنيفة رضى الله عنه وتناقضت فان ثبت عنه هذه
الطرق المروية كلها فلا اعتبار بقوله بانه قد ثبت عنه قول الشئ
وضده ولا بد ان يكون احدهما مبطلا واذا بطل احد
القولين لم يصدق فى الاخر ٥ وحدث عن العتيقى الى مضر بن محمد
البغدادى يقول سمعت يحيى بن معين يقول كان محمد بن الحسن
كذابا وكان جهميا وكان ابو حنيفة جهميا ولم يكن كذابا ٥
اصحاب ابى حنيفة اكثر من ان يحصوا فى عصر من الاعصار وما
ثبت عن احد منهم مذهب الجهمية بل هم مجمعون على ان الصلاة خلف
الجهمى لا تجوز وها ولا ثبت لعشرة منهم خبر التواتر والذى نقل
عن يحيى بن معين ان ما نقله الواحد عن الواحد واذا قيس بمثل
هذين فى الاخبار النبوية رجح التواتر على الاحاد ٥
وحدث عن ابن رزق الى محمد بن سعد العوفى يقول سمعت

يحيى بن معين يقول كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا بما يحفظ ولا
يحدث بما لا يحفظ ٥ هذا هو مذهب ابى حنيفة واصحابه انه لا يجوز
ان يروى حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من حفظه من
حين سمعه الى حين اداه وحدث عن التنوخى الى احمد بن الصلت الحمانى
قال سمعت يحيى بن معين وهو يسئل عن ابى حنيفة اثقة هو فى الحديث
قال نعم ثقة كان والله اورع من ان يكذب وهو اجل قدرا من ذلك
وهذا الخبر انما اوردناه فى هذا الموضع لانه جا فى هذا الباب عن ابى حمه
وليس منه وانما اوردناه لسياق الكلام وسياتى الجواب
عن هذا وعما تقدم من صفات ابى حنيفة ومذهبه فيما بعد ٥
وحدث عن العكبرى الى احمد بن عطية قال سال يحيى بن معين هل
حدث سفيان عن ابى حنيفة قال كان ابو حنيفة ثقة صدوقا فى
الحديث والفقه مامونا على دين الله عز وجل ٥
قلت احمد بن الصلت هو احمد بن عطية وكان غير ثقة وسياتى

حديث احمد مع ثقته الرواة فيما بعد ان شاء الله تعالى ٥
وحدث عن ابن رزق الى محمد بن عثمن بن ابي شيبة قال سمعت
يحيى وسئل عن ابي حنيفة قال كان يضعف الحديث وحدثني
عن احمد بن عبد الله الانماطي الى احمد بن سعد بن ابي مريم قال وسالته
يعني يحيى بن معين عن ابي حنيفة فقال لا يكتب حديثه ٥
هذا القول لا يلتفت الناس اليه وقد كتب حديثه ورايه وسار
في الافاق واجمع الناس على ائمة اربعة ابو حنيفة منهم وما اخذ
احد بقول يحيى ولا برايه ٥ واخبرني عن علي بن محمد المالكي
الى عبد الله بن علي بن عبد الله المديني قال وسالته يعني اباه
عن ابي حنيفة صاحب الراي فضعفه جدا وقال لو كان
بين يدي ما سالته شيا ٥ وروى خمسين حديثا اخطا فيها ٥
كان الواجب ان يذكر الاحاديث ويبين خطا ابي حنيفة فيها
هل هو من الطرق او من الراي . الذي راه فيها واما ان يقول

حديثا من غير ذكر هل هو بين الخطا فيها فهذا من دلايل التحامل والافترا
والعجب من اقتصاره على خمسين حديثا ٥ وحدث عن عبد الله بن
علي السكري الى ابن الغلابي قال ابو حنيفة ضعيف ٥
هذه دعوى بقوله هل اراد ضعيف الجسم او ضعيف القلب او
ضعيف الفقه او ضعف الحديث كان يريد يبين في اي شي
هو ضعيف وان كان يعني الحديث وهو الاقرب وكان يلزمه
ان يبين الاحاديث التي ضعفه فيها ويبين وجه ضعفه والا ربما
كان الضعف من فهم القادح والا فقد روى عن ابي حنيفة جماعة
كثيرة كل واحد منهم اجل قدرا منه ٥ وحدث عن الفضل بن
ابي الفضل الى ابي حفص عمر بن علي قال وابو حنيفة النعمان بن ثابت
صاحب الراي ليس بالحافظ مضطرب الحديث واهي الحديث
وصاحب هوى ٥ هذا كان يحتاج ان يبين ما ادعاه واثبات
طرقه وذكر الاحاديث التي كان فيها مضطربا واهيا منها وبا.

فان مثل هذا لا يثبت الا بهذه الشرايط ٥ وحدث عن عبد العزيز
بن احمد الكتانى الى ابرهيم بن يعقوب الجوزجانى قال ابو حنيفه لا
يقنع بحديثه ولا برايه ٥ اما الحديث فقد ذكرته وذكرت
انه كان يجب ذكر الاحاديث التى لا يقنع به فيها ولم كان ٥
اما الراى فقد اجمع اهل العصر على اربعة منهم ابو حنيفة وهذا ابرهيم
لا يكاد يعرفه الا احاد المحدثين فمن اجمع الامة على انه احد
الائمة الاربعة المجمع عليهم لا يقدح فيه قول من لا يعرفه الا بعض
المحدثين وراى ابى حنيفة اكثر من ان يحصيه كتاب
وحدث عن ابى عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدى البزاز
قال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة حدثنى
قال ابو حنيفة النعمان بن ثابت صدوق ضعيف الحديث ٥
وهذا ايضا كما قدمنا من الامر انه قال شيا وضده لان من يكون
صدوقا كيف يكون ضعيف الحديث ومن يكون ضعيف

الحديث كيف يكون صدوقا ٥ وحدث عن ابى حازم العبدوى
قال سمعت محمد بن عبد الله الجوزقى يقول قرى على بن عبدان وانا اسمع
قيل له سمعت مسلمة بن الحجاج يقول النعمان بن ثابت صاحب الراى
مضطرب الحديث ليس له كثير حديث صحيح ٥ هذه ايضا دعوى ى
مجهولة الا ان يشرح الاحاديث ويبين وجه الاضطراب كما
قدمنا القول ٥ وحدث عن البرقانى الى عبد الكريم بن احمد بن
شعيب النسائى عن ابيه قال ابو حنيفة النعمان بن ثابت كوفى ليس
بالقوى فى الحديث ٥ والجواب عن هذا كما تقدم ٥
وحدث عن القاضى ابى العلاء محمد بن على الواسطى الى الهيثم بن
عدى قال ابو حنيفة النعمان بن ثابت التيمى تيم الله بن ثعلبة مولى لهم
توفى ببغداد سنة خمسين ومايه ٥ هذا ان كان اراد ان يبين النسب
فالنسب قد اختلف فيه وهو معروف وان كان اراد ان يبين كونه
مولى فنحن نجيب على تقدير صحة قوله ٥ فنقول قال الله عز وجل ان اكرمكم

عند الله اتقاكم وقال تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون وقال النبي صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد
فيها راحلة وقال الناس كاسنان المشط وكونه مولى ان صح ذلك
لا يقدحه في دينه ولا في علمه ٥ وحدث عن القاضي ابي بكر
احمد بن الحسين الحرشي الى ابي عاصم قال سمعت سفيان الثوري
بمكة وقيل له مات ابو حنيفة قال الحمد لله الذي عافانا مما ابتلى كثيرا
من الناس ٥ وحدث عن ابي محمد بن موسى الصيرفي قال سمعت
ابا عاصم يقول ذكر عند سفيان موت ابي حنيفة فما سمعته يقول
رحمه الله ولا شيئا قال الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه ٥
هذا قد تبين ان سفيان كان له غرض مع ابي حنيفة حتى انه لما
مات لم يترحم عليه مع كونه من اهل القبلة بلا شك وقال الحمد لله
الذي عافانا مما ابتلاه به فان كان حمد الله على كونه عافاه من الموت
الذي ابتلاه به فقد اخطا فان الله تعالى لا يعافي احدا منه ولو كان

ولو كان ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال له انك
ميت وانهم ميتون وان كان حمد الله على بلاء ابتلى به ابا حنيفة دونه
فقد كان ينبغي ان يبينه ٥ وحدث عن محمد بن عمر بن
بكير المقرئ الى عبد الله بن مسمع المروزي قال سمعت عبد الله بن حسان
يقول لما مات ابو حنيفة قال لي سفيان الثوري اذهب الى ابرهيم
بن طهمان فبشره ان فتان هذه الامة قد مات فذهبت اليه فوجدته
قائلا فرجعت الى سفيان فقلت له انه قائل فقال اذهب فصح به
ان فتان هذه الامة قد مات قلت اراد الثوري ان يغم ابرهيم
بوفاة ابي حنيفة لانه كان على مذهبه في الارجاء ٥
هذا غير صحيح لان اصحاب ابي حنيفة كلهم على غير ذلك واذا
اجمع الناس على امر وخالفهم واحد لم يلتفت الى قوله ولم يصد
في دعواه حتى ان الصلاة عند ابي حنيفة خلف المرجئة لا تجوز ٥
وحدث عن ابن الفضل الى عبد الرحمن بن جعفر قال قال لي

ق
حنيفة

لبشر بن الازهر النيسابوري رايت في المنام جنازة عليها ثوب
اسود وحولها قسيسين فقلت جنازة من هذه فقالوا جنازة ابي حنيفة
فحدثت به ابا يوسف فقال لا تحدث به احدا ٥
قد علمت وفقك الله لما تقدم من هذه الاقوال من تعصب
الخطيب وما ذكرت فيه في نفسه وان مثله لا يقبل قوله
اذا روى عمن يقول في اليقظة فكيف بالرواية عمن يقول انه راى في
المنام ولكني اجيب عن ذلك ايضا لان لكل كلام جوابا وقد
يكون الكلام خطأ ويسمى كلاما وانا اذكر الجواب من الكتاب
والسنة وان كنت قد ذكرته فيما تقدم اما الكتاب العزيز
فقوله تعالى يا ابت اني رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر
رايتهم لي ساجدين فلم يكن ذلك في اليقظة وانما كان اخوته
النجوم واباه وخالته القمر ان هذا مع كونه نبي بن نبي ٥
وقوله اني ارى سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف

فاولت البقر بالسنين وان هذا من هذا ٥
وقوله عز وجل ودخل معه السجن فتيان قال احدهما اني اراني
اعصر خمرا وقال الاخر اني اراني احمل فوق راسي خبزا ياكل
الطير منه واجمع المفسرون على ان هذه الرويا ما كانت
وانهم افتعلاها كذبا ولما اولها يوسف الصديق لم يؤلها
على ظاهر لفظهما لم اول العاصر على انه يسقي ربه خمرا ولم يكن
للسقي ولا لرب الراي ذكر في الرويا واول لحامل الخبز
انه يصلب فياكل الطير من راسه وان هذا من هذا لولا التا ول
فان كان راوي هذه الرويا صادقا فيما زعم فالتاويل على ضد
ما راى واما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه
تاويلات كثيرة على خلاف ظاهر لفظ الرويا وكان اذا اصبح
يقول من راى منكم الليلة رويا ثم يؤوله او يقول لابي بكر
الصديق رضي الله عنه ما ترى فيه ولا يتوقف على ان يحمله على ظاهره

وكان المفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يصدق بشر
بن الازهر ويحمل منامه على ظاهره من غير تاويله
هذا اخر ما ذكره الخطيب في ترجمة ابي حنيفة رضي الله عنه
وقد اجبناه بما تيسر لنا من الاجوبة ونحن الان ذاكرون
ان شاء الله تعالى احوال الرجال الذين روى عنهم هذه الحكايات
التي اوردها في تاريخه وكاشفون اسماهم من كتاب التاريخ
وناقلون ما ذكره عنهم وما ذكره غيره من ائمة الحديث في حالهم

فاول من روى عنه هذه الحكايات

وكيع بن الجراح

قال الخطيب في تاريخه في ترجمة وكيع اجاز لنا ابرهيم بن مخلد
حدثنا مكرم بن احمد القاضي ثم اخبرنا الصيمري قراءة عليه
اخبرنا عمر بن ابرهيم المقرئ اخبرنا مكرم اخبرنا علي بن الحسين
بن حبان عن ابيه قال سمعت يحيى بن معين قال ما رايت افضل
من وكيع بن الجراح قيل له ولا ابن المبارك قال ولقد كان
لابن المبارك فضل ولكن ما رايت افضل من وكيع كان يستقبل
القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي
بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه كلاما كثيرا قال
يحيى بن معين كان يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله ايضا
واذا ثبت الخطيب ان وكيعا من اصحاب ابي حنيفة وكان يفتي
بقوله فقد اندفع ما نقل عنه من خلاف ذلك واعلم انه لا
يقدح فيه والذي يدل على كونه من اتباع ابي حنيفة انه كان
يرى شرب النبيذ مباحا وذكر الخطيب في ترجمة وكيع
حدثنا عن ابي الحسن الدارقطني قال حدثني القاضي ابو الحسن
محمد بن صالح بن علي بن شيبان الهاشمي قال حدثني ابي قال
كان ابي وكيع يصوم الدهر فكان يبكر لاصحاب الحديث
الى ارتفاع النهار ثم ينصرف فيقيل الى وقت صلاة الظهر

قال الذهبي في تاريخ الاسلام
كان وكيع يفتي بقول
ابي حنيفة وكان يحيى
القطان يفتي بقوله
ابي حنيفة ايضا

ثم يخرج فيصلي الظهر ويقصد طريق المنزفة التي كان يصعد منها
اصحاب الروايا فيريحون نواضحهم فيعلمهم القرآن وما يؤدون به الفرض
الى حدود العصر ثم يخرج الى مسجده فيصلي العصر ثم يجلس فيدرس
القرآن فيذكر الله الى آخر النهار ثم يدخل الى منزله فيقدم اليه
افطاره فكان يفطر على نحو عشرة ارطال من الطعام ثم يقدم اليه
قرابة فيها نحو من عشرة ارطال نبيذ فيشرب منها ما طاب له على
طعامه ثم يجعلها بين يديه ويقوم فيصلي ورده من الليل وكلما صلى
ركعتين او اكثر من شفع او وتر شرب منها حتى ينفدها ثم ينام ٥
قال الخطيب قرأت على التنوخي عن ابي الحسن احمد بن يوسف
بن يعقوب بن اسحق بن البهلول الانباري قال حدثني ابي قال
حدثني جدي اسحق بن البهلول قال قدم علينا وكيع بن الجراح
فنزل في المسجد في الفرات فكنت اصير اليه لاستماع الحديث
منه فطلب مني نبيذا فجئته بمخيسة ليلا فاقبلت اقرا عليه

الحديث وهو يشرب فلما نفد ما كنت جئته به اطفأ السراج فقلت له
ما هذا قال لو زدتنا لزدناك ٥ وقال اخبرنا هلال بن جعفر
الحفار اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار اخبرنا جعفر بن محمد يعني
الطيالسي قال سمعت يحيى بن معين يقول سمعت رجلا سال وكيعا
فقال يا ابا سفيان شربت البارحة نبيذا فرأيت فيما يرى النائم كأن
رجلا يقول انك شربت خمرا فقال وكيع ذلك شيطان ٥
وقال اخبرنا ابن الفضل اخبرنا دعلج اخبرنا احمد بن علي الابار حدثنا
محمد بن يحيى قال قال نعيم بن حماد تعشينا عند وكيع او قال تغدينا فقال
اي شيء تريدون اجيئكم به نبيذ الشيوخ او نبيذ الفتيان قال قلت
تتكلم بهذا قال هو عندي احل من ماء الفرات قال قلت له
ماء الفرات لم يختلف فيه احد وقد اختلف في هذا ٥
وذكر الخطيب في ترجمة الفضل بن دكين ابي نعيم في تاريخه
باسناد ساقه من البرقاني الى ان قال سمعت عبد الله بن احمد بن

حنبل قال سمعت ابى يقول اخطا وكيع بن الجراح فى خمس مايه حديث ه
ثم ذكر بعده سفيان الثورى وهو ممن قال فى ابى حنيفه المدح وخلافه
وقد روى عنه الامران جميعا فاما ان يكون الطرق اليه كلها سواء
فاحدى الروايتين كذب لا محاله وان كانت احدى الطريقين
ليست بصحيحه فالاخرى صحيحه واما طرق مدح ابى حنيفه
وتعظيمه فلم نذكر ذلك اذ لا حاجه لنا فى ذكره فان الطرق
فى هذا كثيره وقد افردت له كتب من غير تصانيف الخطيب
فلو كنا نقتصر على البعض يكون الكتاب غير مفيد ولو استوعبنا
الجميع لطال الكتاب وليس هذا من الغرض فنقتصر على المتكلمين
فى ابى حنيفه والنقله عنهم ونبين طرق ذلك فاول من تكلم
سفيان الثورى ونرجح قول سفيان فاما سفيان فنحن ذاكرون
حاله ان شا الله تعالى ونبدا بما نقل عنه الخطيب ثم بما بلغنا عن غيره ٥
قال الخطيب فى ترجمه سفيان الثورى ٥

اخبرنا محمد بن الحسين القطان اخبرنا دعلج بن احمد اخبرنا احمد بن
على الابار حدثنا احمد حدثنا هاشم حدثنا ضمره قال سمعت مالك
بن انس يقول انما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب
ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثورى وكان مالك ليس
له حفظ فهذا القول من سفيان فى حق مالك باطل لانه ان
عنى به الحفظ للحديث فمالك له الموطا الذى هو اشهر من
الشمس وان كان يريد الفقه فهو احد الائمه الاربعه التى
اجمعت عليها الامه فثبت ان قول سفيان هذا ليس بشى لانه نقل
خلاف اجماع الناس فتبين انه صاحب هوى ومن كان
شانه هكذا رفض المحدثون اقواله ونظرنا طرق هذا النقل الى
سفيان رجلا رجلا فلم نجد فيهم من حدث فيه ثم نظرنا الى الحديث
الذى تكلم فيه سفيان عن ابى حنيفه فراينا راويه عنه وكيعا وقد
ذكرنا عن وكيع ما تقدم ٥ ثم ذكر حكايه حدث بها عن على بن

سفيان بن عيينه

محمد بن عبد الله المعدل الى حمزة بن الحرث بن عمير هذا هو ابو عمير
البصري قال ابن حبان البستي في كتاب الجروح يروي عن الاثبات
الموضوعات ٥ ثم ذكر حكاية رواها عن واحد عن محمد بن
العباس الخزاز وهو ابن حيويه ذكر عنه الخطيب في ترجمته
انه كان مكثرا وكان فيه تسامح وربما اراد ان يقرا شيئا ولا
يقرب اصله منه فيقراه من كتاب ابي الحسن الرزاز لثقته بذلك
الكتاب وان لم يكن فيه سماعه ثم ساق السند الى محمد بن محمد الباغندي
وقال في ترجمته قال حمزة سالت الدارقطني عن محمد
الباغندي فقال كثير التدليس يحدث بما لم يسمع وربما سرق
وقال ابن عدي في كتاب الجرح كان مدلسا وقال ابرهيم الاصفهاني
كذاب وهذا ظاهر وهذه الحكاية قال في اخرها ان احمد
بن حنبل كتب الى الرزاز اكتب الي اشنع مسئلة عن ابي حنيفة فكتب
اليه حدثني الحرث بن عمير فقد نقلنا ما ذكر الناس عنه واما

احمد فانه طلب بها اشنع مسئلة عن ابي حنيفة فتبين انه صاحب هوى
ثم نقل ما نقل عن الحرث بن عمير وهو عارف بما قيل فيه فتبين
انه نقل عن ضعيف عن خائف عنه ضعفه وحاله وساق فيها عن
الحرث بن عمير اشياء اخر وقد بينا حال الحرث هذا ٥
ثم ذكر حكاية فيها الحرث بن عمير وقد تقدم بيان حاله ٥
وذكر حكاية فيها مؤمل بن اسمعيل عن سفيان ومؤمل هذا هو
بصري قال ابو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطاء ٥
وذكر حكاية عن سفيان في سندها شيخ شيخه وهو عبد الله
بن جعفر بن درستويه ثم ذكر في ترجمة عبد الله هذا قال
سمعت هبة الله الطبري ذكر ابن درستويه فضعفه وقال
بلغني انه قيل له حدث عن عباس الدوري ونحن نعطيك درهما
ففعل ولم يكن سمع من عباس وقال سالت البرقاني عن ابن
درستويه فقال ضعفوه لانه لما روى كتاب التاريخ عن يعقوب

بن سفيان انكروا عليه ذلك وقالوا له انما حدث يعقوب بهذا الكتاب
قديما فمتى سمعته منه ۝ وذكر في حكاية ساقها الى شريك القاضي
وقد ذكر الخطيب في ترجمة شريك عن احمد بن حنبل قال
قال ابو بكر المروزي قلت يعني لاحمد بن حنبل يحيى القطان اي شيء
كان يقول في شريك قال كان لا يرضاه وما ذكر عنه الا شيئا على
المذاكرة حديثين وقال قال علي بن المديني شريك اعلم من اسرائيل
واقل منه وذكر عن شريك فقال كان عشوا في الحديث حفظا
وانما حديث شريك وقع بواسط قدم عليهم في حفر نهر فحمل عنه
اسحق الازرق وغيره وقال ايضا في رواية الى عمر بن ابي حفص
قال كان يحيى لا يحدث عن اسرائيل ولا عن شريك ۝
وروى عن ايضا اسنادا الى علي بن المديني قال قال يحيى بن سعيد
قدم شريك مكة فقيل لي لو اتيته فقلت لو كان بين يدي ما
سالته عن شيء وضعف حديثه ۝

قال يحيى لقيته بالكوفة فاذا هو لا يدري وقال ايضا باسنا ذي
رفعه الى ابي قال سمعت ابا حاتم الرازي يقول شريك لا يحتج بحديثه ۝
وقال ابو حاتم في كتاب الجرح والتعديل شريك بن عبد الله النخعي
صدوق له اغاليط وقال ابو زرعة كان صاحب وهم يغلط احيانا ناه
قال يحيى بن سعيد ما زال مخلطا ۝ وقال الدارقطني في كا به
ليس بالقوي فيما ينفرد به يعني شريكا ومن جملة رجال
هذه الحكاية عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي القاضي ما ذكر
في ترجمته قال كان عبد السلام بن عبد الرحمن الاسدي
الوابصي على قضاء بغداد وكان عفيفا فصرفه يحيى بن اكثم في ايام المتو كل
فاخبرني ابو عبد الله المالكي ان المتوكل قال ليحيى لم صرفت
الوابصي وذكر له شيئا اراه ضعفه في الفقه طن منه والظاهر
ان يحيى لم يعزله الا لامر اوجب عزله ولانه بين ذلك بين يدي
الخليفة ۝ وذكر حكاية عن شيخ شيخه فيها عبد الله بن درستويه

وقد ذكرنا ما قيل عنه ٥ وذكر حكاية ساقها الى القسم بن
حبيب وهذا القسم المذكور ذكره ابو حاتم في كتاب الجرح والتعديل
وقال قال عنه ابن معين لا شيء ٥ وذكر حكاية ساق سندها
الى طاهر بن محمد بن وكيع وقد تقدم القول في وكيع ٥
وذكر حكاية شيخه فيها ابن درستويه وقد تقدم القول
فيه وفي ضعفه وذكرها من طريق اخر فيه محمد بن موسى
البربري وقد ذكره الخطيب في ترجمته قال كان لا يحفظ
الا حديثين حديث الطير وحديث تقتل عمارا الفئة الباغية
ومعلوم ان حديث الطير موضوع ٥ وروى عن القاضي احمد
بن كامل انه دخل عليه يوما وهو مهموم فقال له ما لك
فقال له فلانة يعني امراته حملتني الى ان عتقت هذه الجارية وقد
بقيت بلا امة بلا امة تخدمني ولا احد يعينني فقلت واي
شيء ثمن هذه الجارية فقال ان امراتي دفعت الي دنانير اشتري

لها بها جارية فاشتريت هذه الجارية فقلت وتعتق ما لا تملك فقال
كانه لا يجوز قلت لا الجارية على ملكها فقال لي فعل الله وفعل
الله بدعوات ومن لا يعرف هذا المقدار كيف يوخذ عنه يكشف
من الغلاي ما اسمه وحاله ٥ وذكر في حكاية اخرى عن ابي
القسم بن ابرهيم بن محمد بن سليمان المودب باصبهان اخبرنا ابو بكر بن
المقرى قال حدثنا سلام بن محمود القيسي بعسقلان حدثنا عبد الله
بن محمد بن عمرو قال سمعت ابا مسمر يكشف عن هولاء
جميعهم ٥ وذكر في حكاية اخرى اولها عن الحسن بن العباس
النعالي وهو شيخ الخطيب يعرف بابن دوما ذكر الخطيب في
ترجمته قال كتبنا عنه وكان كثير السماع الا انه افسد امره بان
الحق لنفسه السماع في اشيا لم يكن سماعه ٥
وقال الخطيب ذكرت لمحمد بن علي الصوري جزءا من حديث
الشافعي كان حدثنا به ابن دوما الاكبر ولابن فيه سماع

الى على ثم سمع فيه ابو على لنفسه فالحق اسمه مع اسم اخيه وقد قال
الخطيب عنه هذا روى عنه ٥ وروى في حكاية اخرى
عن ابن رزق عن جعفر الخالدى حدثنا محمد بن عبد الله المقرى
قال سمعت ابى يقول دعانى ابو عتبة الى الارجاء يكشف عنهم
وروى في حكاية اخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه
وقد تقدم ما ذكر فيه ورفعها الى ابن المبارك وقد تقدم
القول فيه والحكاية التى بعدها فيها ابن درستويه وقد علم حالهم
ثم ذكر حكاية اخرى عن ابى يوسف رضى الله عنه وقد
ذكرنا ان هذا لا يصح عن ابى يوسف لان الفقهاء ينقلون
عنه خلاف ذلك ٥ وذكر حكاية عن الحسن
بن الحسين ابن دوما وقد تقدم القول عنه وعن شيخه ٥
وذكر حكاية عن البرقانى عن محمد بن العباس الخزاز وقد تقدم
ما ذكر عنه ٥ وروى في حكاية اخرى عن العتيقى رفعها

الى ابى القسم البغوى وابو القسم هذا هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز
البغوى وذكره ابن عدى في كتاب الضعفاء وقال وافيت العراق
سنة سبع وتسعين ومائتين والناس اهل العلم والمشايخ مجمعون على ضعفه
وذكر حكاية عن محمد بن على المقرى ساقها الى مسدد بن
قطن عن قطن وقطن هذا هو ابن بشر بن عباد الغبرى قال الرزاز
قال ابو زرعة روى احاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت
انكرت عليه وقال ابن عدى كان يسرق الحديث ويوصله وتمام
الحكاية قال سمعت عشرة لهم نفقات كان الواجب عليه ان
يبين من هم ليعلم حالهم ٥ ثم ذكر حكاية رواها عن ابى عبد الله
الحسين بن شجاع الصوفى ساقها الى حسين بن عبد الاول والحسين
هذا هو الذى ذكره ابن ابى حاتم فى كتابه وقال تكلم الناس
فيه وقال ابو زرعة روى احاديث لا ادرى ما هى ولست احدث
عنه ٥ وروى حكاية عن الخلال الى عمر بن الحسن القاضى والقاضى

هذا هو الاشناني وذكره الخطيب في تاريخه وقال في ترجمته
ذكر ابو عبد الله السلمي انه سال الدارقطني عن عمر بن الاشناني
فقال ضعيف تكلموا فيه وذكر الحكاية التي بعدها اخبرنا
ابن رزق عن محمد بن العباس قال حدثنا ابو محمد شيخ له وهو مجهول
كان ينبغي تبيانه ٥ وذكر حكاية رواها عن ابن الفضل الى
الى سفيان بن وكيع وسفيان ابن وكيع هذا هو ابن الجراح
ابو محمد قال البخاري يتكلمون فيه لاشيا لقنوه اياها قال
ابو زرعه لا يشتغل به قيل له اكان يتهم بالكذب قال
نعم وقال ابن عدي كان اذا لقن تلقن وقال النيسابوري
ليس بشي وقال ابن حبان قيل له في اشيا لقنها فلم يرجع عنها فاستحق
الترك لاصراره ٥ وذكر حكاية عن ابرهيم بن عمر البرمكي الى
ابن عيينة قال اخبرني جار لي ان ابا حنيفة دعاه الى ما استتيب
منه بعد ما استتيب وهذا جميعه مجهول الراوي والذي

استتيب منه الى ابي سلمة المقري ٥ ثم ذكر حكاية عن محمد
بن عبد الله الحناي الى ضرار وضرار هذا هو نعيم الكوفي الطحان
وروى عن المغنم والدراوردي وكان متعبدا ذكره ابن ابي حاتم
في كتابه وقال كان يحيى بن معين يكذبه وقال النسابي متروك
الحديث وقال الدارقطني ضعيف وشيخ ضرار المذكور سليم
ابو سلمة القاري الكوفي وهو مولى الشعبي يروي عنه وقال
يحيى بن معين ضعيف ليس بشي وقال ابو حفص الفلاس ضعيف
الحديث وقال النسايي ليس بثقة ٥ وذكر حكاية
بعدها فيها ضرار بن صرد وقد تقدم ما ذكره العلما عنه ٥
وذكر حكاية اخرى عن عبد الباقي بن عبد الكريم
الى عبد الرحمن بن الحكم ابن بشر بن سلمان عن ابيه ثم قال
او غيره واكبر ظني انه عن غيره لما ساق الخطيب الاسناد
جيدا عدل ثم قال او غيره فادخل الشك فنفى صحة الاسناد

الا ترى ان غيرا موضوعة للابهام وهي مع الاضافة لا تخص
تقول مررت برجل غيرك فيكون كل من مر به غيرك الاسم
واقع عليه الا ترى ان قولك مررت بغلامك تخص ها هنا
وتعرف بالاضافة الى الكاف فهي تجري في الابهام مجرى
مثلك وشبهك ٥ ثم ذكر حكاية
عن ابن رزق ساقها الى شريك القاضي وقد تقدم ما قيل فيه ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه
وقد ذكر حاله وما ذكر عنه ثم ساقها الى محمد بن فليح المدني
ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال قال يحيى بن معين ليس
بثقة وقال ابو حاتم ليس بذلك القوي وهذا محمد بن
فليح روى الحكاية عن اخيه سليمن ٥ قال ابو زرعة لا
اعرف لفليح ولدا غير محمد ويحيى ٥ وقال الخطيب عن سليمن
في هذا الشك وكان علامة بالناس وادنى احوال العلامة ان يعرفه

اكثر الناس فكيف بك بمن ينكر وجوده ائمة المحدثين ويقولون
لا نعرف لفليح ولدا غير محمد ويحيى ٥ ثم ذكر حكاية عن
علي بن طلحة المقرئ والحسن بن علي الجوهري ساقها الى علي
بن اسحق بن زاطيا ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته
حكاية ساقها كان بجانبنا اسفل خان ابي زياد كتبت عنه ولم
يك بالمحمود ٥ ثم ساقها الى حجاج وقال ابرهيم الحربي
اخبرني صديق لي قال لما قدم حجاج الاعور اخر قدومه الى
بغداد خلط فرايت يحيى بن معين عنده فراه يخلط فقال لابنه
لا تدخل عليه احدا ٥ وروى الحجاج هذا عن قيس ابن الربيع
وقيس هذا هو ابو محمد الكوفي الاسدي وذكره ابن ابي حاتم
في كتابه فقال تركه عبد الرحمن ابن مهدي وضعفه احمد وقال
روى احاديث منكرة وقال ابن معين ليس حديثه بشيء
وذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء فقال يحيى ليس بشيء

وقال مرة ضعيف وقال مرة لا يكتب حديثه وقال قيل لاحمد
لم ترك الناس حديثه قال كان يتشيع وكان كثير الخطأ في
الحديث وروى احاديث منكرة وكان ابن المديني ووكيع
يضعفانه وقال الدارقطني ضعيف الحديث وقال السعدي
ساقط وقال النسائي متروك الحديث ٥ وقال ابو داود
انما اتي قيس قبل ابنه كان ياخذ احاديث الناس فيدخلها في من
كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك وقال ابن الجوزي ايضا قال
ابو الفتح الازدي في ابن منيع حدثنا محمد بن غيلان قال قال لي
محمد بن عبيد كان قيس بن الربيع استعمله جعفر على المدائن
فكان يعلق النساء باثدائهن ويرسل عليهن الزنابير ٥
ثم ذكر حكاية عن حسن بن محمد اخي الخلال
منافقها الى شريك القاضي وقد تقدم شرح حاله ٥
ثم ذكر حكاية اخرى حدث فيها عن ابن الفضل

عن ابن درستويه وقد شرحنا ما قاله فيه الناس ثم ساقها الى شريك
القاضي وقد ذكرنا ما قيل له ٥ ثم ذكر حكاية اخر ى
عن محمد بن عبد الله المعدل رفعها الى شريك وقد ذكر فيما
تقدم حاله ٥ ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى علي بن اسحق
بن عيسى بن زاطيا وقد شرح ما قال الخطيب في ترجمته ٥ وساق
الحكاية من طريق اخرى عن ابن الفضل الى ان وصل الطريقين الى
سفيان الثوري ٥ وذكر ابن ابي عدي صاحب كتاب الجرح والتعد يل
في كتاب مسند ابي حنيفة رضي الله عنه في صدر الكتاب في مناقب
ابي حنيفة باسناده الى ان قال كان بين ابي حنيفة وبين سفيان الثوري
شيء وكان ابو حنيفة اكفهما لسانا فهذا مثل ابن عدي ٥
قد نقل انهما كان بينهما شيء واذا صارا خصمين فلا اعتداد بقوله في
حقه وقد نص ابن ابي عدي بقوله وكان ابو حنيفة اكفهما لسانا
انه قد جرت بينهما منافرة توجب ترك كلام كل واحد منهما في صا حبه

ثم ان الخطيب نقل عن سفيان الثوري مدح ابي حنيفة وتعظيمه ونقل
خلاف ذلك عنه ايضا وقد ذكرنا ما كان بينهما وهذا اذا لم
يقابل بين قولي سفيان فقد بينا غرضه اما اذا تقابل القولان فهما
متضادان فلا بد ان يكون احدهما باطلا فاما من وافق سفيان
على مدح ابي حنيفة وتعظيمه فاكثر من ان يحصوا كثرة في كل
عصر من اعصر الاسلام من لدن ابي حنيفة الى هلم واما من وافق سفيان
في القول الاخر فقليل لم نعرفه الا من كتاب الخطيب
وقد بينا ما كان بينهما وبينا فساد الطرق ٥

فاما ما حكى الخطيب عن سفيان باسناد له في كتابه الى ان قال
سمعت زيد بن ابي الزرقاء يقول رايت سفيان الثوري ببغداد وقد
نظر الى شيخ جلاد يتصدق وقد ذهب بصره فحمل قطعة فاعطاه
ثم قال ليس هذه صدقة عليك هذه شماتة ٥

وذكر ايضا في ترجمته عن محمد بن الحسن القطان اخبرنا
دعلج بن احمد اخبرنا احمد بن علي الابار حدثنا احمد بن هاشم حدثنا
ضمرة قال سمعت مالك بن انس يقول كانت العراق تجيش علينا
بالدراهم والثياب ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثوري وكان سفيان
الثوري يقول مالك ليس له حفظ فهذا يدلك ايدك الله انه لما قال
للاعمى ذلك القول انما اراد المجون او الاستهتار ومن ينقل عنه مثل
هذا عن رجل ليس بينه وبينه شيء فلان ينقل عنه في رجل بينه
وبينه بطريق الاولى ثم قوله عن مالك انه ليس له حفظ يعلم يقينا
انه كذب لانه ان اراد الحديث فليس لسفيان مثل موطا
مالك وان اراد الفقه فهو احد الائمة الاربعة المجمع عليهم وسفيان
من المتروكي المذهب ومن ثبت مثل هذا عنه فلا اعتداد بقوله ٥

وحكى ايضا مثلها عن ابن الفضل ابن درستويه الى سفيان
وابن درستويه وقد تقدم ما قاله فيه وهذا قولنا في سفيان ٥

وحكى في كتابه عن ابي نعيم الحافظ وابو نعيم هذا هو صاحب

الحلية وقد تكلم فيه بسبب جزء عاصم الذي اخرجه الى بكر
الخطيب ولم يكن سماعه عليه ولحق الخطيب الضعف ايضا بسبب
قراءته عليه وسياتي ذكره ٥ وقد ذكر الحافظ محمد بن طاهر
المقدسي في كتابه المعروف بمنثور الحكايات قال سمعت
اسماعيل بن ابي الفضل القوساني بهمذان وكان من اهل المعرفة
بالحديث يقول ثلثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة
انصافهم الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم وابو بكر ابن الخطيب
ثم ساق الجزء الى مومل وسياتي ذكر مومل هذا في الحكاية التي
تلي هذه الحكاية ٥ ثم ذكر حكاية عن سعيد بن محمد
بن عبد الله بن حسنونه الى مومل وسياتي ذكر مومل هذا في الحكاية
التي تلي هذه الحكاية ٥ ثم ذكر حكاية عن ابي
سعيد محمد بن عبد الله بن حسنونه الى مومل ابن اسمعيل الى سفيان
الثوري اما سفيان فقد ذكرنا حاله واما مومل فقد ذكر

موملا الاول ولم يبين من هو وذكر في الحكاية الثانية مومل
بن اسمعيل ومومل بن اهاب فلا يخلو اما ان يكون مومل الذي
في الحكاية الاولى هذا ابن اسمعيل فقد قال فيه ابن ابي حاتم في كتابه
وهو ثقة قال ابو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطاء
وان كان مومل الاول هو ابن اهاب فقد قال فيه الخطيب في
ترجمته ذكر عن ابن معين انه سئل عنه فضعفه ٥
وذكر حكاية عن ابن رزق الى سفيان بن عيينة وقد
ذكر الخطيب في كتابه في ترجمة سفيان عن محمد بن عبد الله بن
شهريار الى ان قال سمعت سفيان بن عيينة يقول رايت كان اسناني
كلها قد سقطت فذكرت ذلك للزهري فقال تموت
اسنانك وتبقى انت فماتت اسناني وبقيت فجعل الله كل عدو لي
يحتمل الوجهين ان يكون يعاديهم او يعادونه وفي كلا الوجهين
قوله غير مقبول فيهم ٥ ثم ذكر حكاية عنه ايضا عن الحسن

بن ابي بكر الى ان قال سمعت ابا مسلم يعني المستملي قال سمعت
سفيان يقول سمعت عمرو وما لبث نوح في قومه ويريد هذا الكلام
ما ذكره الخطيب في ترجمته عن البرقاني الى ان قال سمعت
ابن عمار قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اشهدوا ان سفيان بن عيينة
قد اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد
هذا فسماعه لا شيء وقد تقدم القول في ان كل من مدح
ابا حنيفة وعظمه ثم ذكر عنه ضد ذلك يقابل القول
فيه ولا بد ان يكون احدهما ساقطا ثم يبدو قوله في ابي حنيفة
بما نقل عنه من الاختلاط مع غير ذلك مما لا يفيد قوله في مثل
ابي حنيفة هذا لو تفرد بهذا القول اما اذا وجد منه المدح وغيره
فلا اعتداد بقوله لانه قال الشيء وضده ٥ ثم ذكر حكاية
عن ابن رزق الى ان ساقها الى نعيم بن حماد ونعيم هذا هو الخزاعي
الاعور الفارض ذكر الخطيب في ترجمته في تاريخه عن

محمد بن جعفر بن علان الى ان قال سمعت صالح بن مسمار يقول
ان كنت جهميا فكذلك عرفت كلامهم فلما طلبت الحديث
عرفت ان امرهم يرجع الى التعطيل وذكر عنه رواية حديث عوف
بن مالك تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة ثم قال قال ابو زرعة
قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا وسالته عن صحته فانكره
قلت من اين يؤتى قال شبه له ثم ذكر طرق هذا الحديث
عن جماعة ثم قال وبهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من
اهل العلم بالحديث الا ان يحيى بن معين لم يكن ينسبه الى الكذب
بل كان ينسبه الى الوهم وذكر ايضا في سياق حديث قال
٥ قال وكان نعيم يحدث من حفظه وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها
وسمعت يحيى بن معين يسأل عنه فقال ليس في الحديث بشيء ولكنه
كان صاحب سنة ٥ وذكره ابن الجوزي ايضا في كتاب الضعفاء
وذكر ما نقلناه اولا ثم قال وقال الدارقطني كثير الوهم وقال

ابو الفتح الازدى قالوكان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات
مزورة فى ثلب ابى حنيفة كلها كذب وكذلك ذكر ابن عدى
فى كتاب الضعفاء ٥ وذكر حكاية عن الحسن بن ابى بكر عن
البغوى والبغوى هذا هو عبد الله بن اسحق بن ابرهيم البغوى الخراسانى
ذكر عنه الخطيب فى ترجمته حكاية قال فيها سئل
ابو الحسن على بن عمر عن عبد الله بن اسحق الخراسانى فقال فيه لين ٥
ثم ذكر حكاية عن ابى بكر البرقانى وابن الازرق
عن محمد بن جعفر بن الهيثم وقد ذكره الخطيب فى تاريخه فقال
فيه بعض الشئ ٥ ثم ذكر حكاية رواها عن محمد بن عبد
الله بن ابان الهيتى وذكر الخطيب فى تاريخه فى ترجمة شيخه
قال شيخا مستورا صالحا فقيرا مقلا معروفا بالخير وكان مغفلا
مع خلوه من علم الحديث انما حدثنا عن شيخ شيخه وهو لا يعلم ولقد
حدثنا فى مجلس املائه حدثنا ابو الحسن على بن العباس المقانعى وذكر

عنه حديثا طويلا هو فى كتابى الى الان على الخطا لانى لا اعلم من حدثه
عن المقانعى وكنت مبتديا فى كتب الحديث فلم اقف على انه كان وهم فاساله
عنه ٥ وحدثنا يوما اخر فقال حدثنا محمد بن على بن حبيب المروزى
المرى الطرايفى واظن الحديث عنده عن ابن الرزقى ثم ذكر حكاية
عن محمد بن على بن مخلد الوراق وساقها الى ابى بكر بن ابى داود
وابو بكر هذا هو عبد الله بن سليمن بن الاشعث السجستانى ذكره
الائمة فى كتبهم وقال ابن صاعد ان اباه كفانا امره وقال ان ابنى هذا
كذاب فلا تاخذوا عنه وكذلك قال ابرهيم الاصفهانى
وقال ابن عدى سمعت محمد بن الضحاك بن عمرو بن ابى عاصم النبل
يقول اشهد على محمد بن يحيى بن عبد الله عز وجل انه قال اشهد على ابى
بكر بن ابى داود السجستانى بين يدى الله عز وجل انه قال
روى الزهرى عن عروة قال كانت قد حفيت اظفارى على من كثرة
ما كان يتسلق على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ٥

بن نبيل

ذكر ما حكي عن ابي حنيفة
من الخروج على السلطان ٥

ذكر فيه حكاية عن الفضل عن عبد الله بن جعفر بن درستويه
وقد تقدم ما قيل فيه ٥ ثم ذكر حكاية عن طلحة بن
علي بن الصقر ورواها من طريق اخرى عن عبد الله بن عمر الزكي
ساقها من الطريقين الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥
وذكر حكاية عن محمد بن احمد بن يعقوب ساقها ايضا
الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥ وذكر حكاية عن ابن
العباس بن ذو ما النعالي وقد تقدم ما ذكره الخطيب عنه ثم ساقها
الى محمد بن علي الحلواني قال الخطيب في ترجمته في التاريخ انبانا
محمد بن احمد بن رزق اخبرنا ابو علي ابن الصواف حدثنا عبد الرحمن
بن احمد بن حنبل قال سالت ابي عن الحسن بن الحلال الذي يقال
له الحلواني قال ما اعرفه الا انه جاني الى هاهنا فسلم على

ولم يكن الى ثم قال بلغني عنه اشيا اكرهها ولم اره يستحقه قال ابي
مرة اخرى وذكره قال اهل التعبير عنه غير راضين او كلام هذا معناه
وذكر في اخرى عن البرقاني الى ان قال قال لكم ابو سليمن
داود بن الحسين البيهقي بلغني ان الحلواني الحسن بن علي قال
لا اكفر من وقف في القران فتركوا علمه قال ابو سليمن سالت
ابا سلمة بن شبيب عن علم الحلواني قال يرمى في الحش قال سلمة من
لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر ثم ساقها الى ابن المبارك
وقد تقدم حاله ثم قال فيها وقال الابار حدثنا منصور بن مزاحم
حدثني زيد بن يوسف ابو يوسف شامي ذكره الخطيب في تاريخه
فقال في ترجمته اخبرنا العتيقي الى ان قال حدثنا عبد الله بن احمد
قال سمعت ابي يقول رايت زيدا بن يوسف ابا يوسف الشامي وكان
قد راى حسان بن عطية قال ابي رايت عليه ازارا اصفر ولم اكتب
عنه شيا ٥ ثم روى حكاية قال فيها قال ابو زكريا يزيد بن

يوسف شامي ليس بثقة وروى حكاية الى ان قال فيها فقال
سمعت يحيى يقول زيد بن يوسف قال في اخرها ليس بشيء
وروى حكاية قال فيها وذكر خطأ لا اصل له انما هو عن يحيى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى حكاية عن البرقاني قال
سألت ابا الحسن الدارقطني عن زيد بن يوسف الدمشقي قال
متروك حميري روى عن الاوزاعي وقال لنا مرة اخرى اختلفوا
فيه ويحيى بن معين عليه ٥ ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل
عن ابن درستويه وقد تقدم شرح حاله ٥ ثم ذكر حكاية
عن الحسن بن ابي بكر عن ابرهيم بن محمد بن يحيى المزكي وهذا
ابرهيم المذكور هو ابو اسحق النيسابوري من جهة شيوخ ابي بكر
البرقاني حكى الخطيب في ترجمته في تاريخه ان البرقاني كان
عنده عن المزكي سفط او سفطان ولم يخرج عنه في صحيحه
شيئا قال الخطيب فسألته عن ذلك فقال حديثه كثير الغرايب

وفي نفسي منه شيء فلذلك لم اروِ عنه في الصحيح ٥
ثم ساقها الى ابي عوانة الوضاح قال ابو محمد بن ابي حاتم في
كتابه اذا حدث عن حفظه غلط كثيرا قال الخطيب في ترجمته
انه كان يقرأ من كتب الناس فيقرأ الخطأ وقال ايضا باسناد ذكره
الى ان قال سمعت ابو عوانة في قتادة ضعيف لانه كان ذهب كتابه وكان
يحفظ من سعيد وقد اغرب فيها احاديث ٥ وقال ايضا باسناد
ذكره قال شعبة لابي عوانة كتابك صالح وحفظك لا يسوى
شيئا مع من طلبت الحديث قال مع منذر الصيرفي قال منذر صنع
الله بك هذا ٥ ثم روى حكاية عن علي بن محمد الرزاز
ساقها الى سفيان والاوزاعي وقد تقدم ذكرهما ٥
ثم روى حكاية عن ابن الفضل عن محمد بن الحسن بن زياد النقاش
والنقاش هذا هو المفسر ذكره الخطيب في تاريخه وقال
كان في حديثه مناكير باسانيد مشهورة ٥ ثم قال حدثني ابو القسم

يحيى بن سعيد الذي قال عن ابي عوانة

الازهري عن ابي الحسن علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر
النقاش بحديث ابي غالب علي بن احمد بن النضر اخي ابي بكر بن
بنت معاويه بن عمرو لابيه فقال حدثنا ابو غالب حدثنا جدي
معاويه بن عمرو عن زايده عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم سالت الله تعالى ان لا يستجيب دعا
حبيب على حبيبه فانكرت عليه هذا الحديث وقلت له ان
ابا غالب ليس هو ابن بنت معاويه وانما هو اخوه لابيه ابن
بنت معاويه بن عمرو ثقه وزايده من الاثبات للايمه وهذا
وهذا حديث كذب موضوع مركب فرجع عنه وقال هو في
ولم اسمعه من ابي غالب واراني كتابا فيه هذا الحديث
على ظهره ابو غالب قال حدثنا جدي قال ابو الحسن احسبه نقله
من كتاب عنده انه صحيح وكان هذا الحديث مركبا في الكتاب
على ابي غالب فتوهم ابو بكر انه من حديث ابي غالب فاستغربه

وكتبه فلما وقفناه عليه رجع عنه ٥ ثم ذكر الخطيب
حديثا عن النقاش وقال عقيبه دلس النقاش وابن صاعد فقال
حدثنا يحيى بن محمد بن عبد الملك الخياط واقل ما شرح في هذين
الحديثين يسقط به عداله المحدث ويترك الاحتجاج به ثم قال
حدثني عبد الله بن ابي الفتح بن طلحه بن محمد بن جعفر انه ذكر النقا ش
فقال كان يكذب في الحديث والغالب عليه القصص ثم قال
سالت ابا بكر البرقاني عن النقاش فقال كل حديثه منكر ٥
وقال ايضا حدثني من سمع ابا بكر ذكر تفسير النقاش
فقال ليس فيه حديث صحيح ٥ وقال محمد بن يحيى الكرماني
قال سمعت هبه الله بن محمد الطبري ذكر تفسير النقاش
فقال ذلك اشفا الصدور وليس بشفاء الصدور ٥ ثم ذكر حكا يه
عن الحسن بن علي الجوهري عن محمد بن العباس الخزاز وهذا
هو ابن حيويه وقد مضى ما قيل فيه ٥ ثم ذكر حكايه

ابن رزق الى ان ساقها الى يوسف بن اسباط وهو ابو محمد بن واصل
ذكره بن ابي حاتم في كتابه فقال ابو حاتم كان رجلا عابدا يغلط
كثيرا دفن كتبه لا يحتج بحديثه ٥ وذكر حكاية عن
علي بن احمد الرزاز ساقها الى المسيب بن واضح والمسيب هذا كثير
الوهم قال الدارقطني المسيب ضعيف حكى ذلك ابن الجوزي
في كتاب الضعفاء هذا المسيب رواها عن يوسف بن اسباط
وقد ذكرناه في الحكاية الاولى ٥ وحدث عن ابن سعيد
الحسن بن محمد بن حسنونه الكاتب باصبهان الى ان ساقها الى
عبد السلام بن عبد الرحمن القاضي وقد ذكرنا حاله فيما تقدم ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن دوما الحسن بن البغال وقد ذكرنا
ما قاله فيه ٥ ثم ساقها الى الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم
ما ذكرته عنه ٥ ثم ذكر حكاية عن الابار الى علي بن
عاصم ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته اخبرنا ابو عمر

بن مهدي اجازة وحدثنه الحسن بن علي بن عبد الله المقرئ عنه اخبرنا
محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة حدثنا جدي قال سمعت علي بن
عاصم اختلاف اصحابنا فيه منهم من انكر عليه كثرة الخطاء ومنهم
من انكر عليه تماديه في ذلك وترك الرجوع عما يخالفه الناس
فيه وثباته على الخطاء ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه
الامر عليه في بعض ما حدث به من ضبطه وتوانيه عن تصحيح
ما كتبه الوراقون له ومنهم من قصته عنده اغلظ من هذه القصص
وقد كان رحمة الله علينا وعليه من اهل الدين والصلاح والخير
البارع شديد التوقي والحديث افات تفسده ٥ وقال اخبرنا
ابو عمر بن مهدي اجازة وحدثنه الحسن بن علي المقرئ عنه اخبرنا
محمد بن احمد بن يعقوب حدثنا جدي قال حدثني ابرهيم بن هاشم حدثنا
عتاب بن زياد عن ابن المبارك قال قلت لعباد بن العوام يا ابا سهل
ما بال صاحبك يعني علي بن عاصم قال ليس ننكر عليه انه لم يسمع

ولكنه كان رجلا موسرا وكان الوراقون يكتبون فتقراه الى من
كتبه التي كتبوها له وذكر عنه حكايات من هذا الجنس
ثم ذكر حكاية عن محمد بن نصر النوري عن محمد بن عمر بن محمد
بن بنته البزاز ذكره في تاريخه وقال قال البرقاني كان يذكر
ان في مذهبه شيئا ويقولون للبرقاني يعني بذلك انه شيعي قال نعم
ثم ساقها الى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي واحمد بن محمد بن سعيد
هذا هو ابو العباس بن عقدة الحافظ من كبار الشيعة وممن
روى المنكرات والمنقطعات عن النبي صلى الله عليه وسلم في
فضايل اهل البيت وقد ذكره ابن عدي في كتاب الضعفاء وقال
رايت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه ويقولون انه كان لا
يتدين بالحديث ويحمل شيوخا بالكوفة على الكذب
ويسوي لهم نسخا ويامرهم بروايتها واشتهر ذلك عنه وقال ابن عدي
ايضا في دابه مجازفات في الرواية وقال سمعت ابن مكرم يقول

كان ابن عقدة معنا عند ابن نعيان بن سعيد المروي بالكوفة في بيت
فوضع بين ايدينا كتبا كثيرة فنزع ابن عقدة سراويله وملاه من كتب
الشيخ سرا منه ومنا فلما خرجنا قلنا له ما هذا الذي معك لم حملته
قال دعونا من ورعكم هذا وقد ذكره الدارقطني وقال
ابن عقدة رجل سوء وقد ذكر الخطيب في تاريخه وذكر هذه الحكايات
جميعا باسانيده وقال ايضا حدثني علي بن محمد بن نصر الى ان قال
سمعت ابا عمر بن حيويه يقول كان احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
في جامع براثا يملي مثالب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال الشيخين ابي بكر وعمر فتركت حديثه لا احدث
عنه بشيء وما سمعت بعد ذلك عنه شيئا وهذا ممن جعله الخطيب
حجة وقد حكى عنه مثل هذا وحكى عنه باسناد ذكره قال
الى ابي العباس بن عقدة بخراسان مال وامر ان يعطيه بعض الضعفاء
وكان على باب داره صخرة عظيمة فقال لابنه ارفع هذه

الصخرة فلم يستطع رفعها لعظمها وثقلها فقال له اراك ضعيفا فخذ
هذه ودفعه اليه ۝ ثم ذكر حكاية عن البرقاني الى ان ساقها
الى عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر المنقري ذكره الخطيب
في تاريخه وقال انه كان يرى القدر وذكر مثل ذلك عن
جماعات بطرق شتى ۝ وذكر حكاية عن ابي القسم ابرهيم
بن سليمن المودب ساقها الى ابرهيم بن بشار الرمادي عن سفيان
بن عيينة وابرهيم بن بشار هكذا ذكر عنه احمد بن حنبل
تخليطا حكاه ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه وقال يحيى بن معين ليس
بشيء وقال النسائي ليس بقوي هذا عن ابرهيم بن بشار وسفيان
بن عيينة قد سبق عنه ما ذكرنا ۝ وحدث عن ابن
ذوما حكاية اخرى وقد تقدم ذكره ۝ ثم ذكر حكاية
اخرى عن الخلال وساقها الى وكيع وابن المبارك وقد تقدم ذكرهما
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى الحميدي عن سفيان

هو ابن عيينة وقد ذكرنا حاله وان كان الثوري فقد ذكرناه رضيام
ثم ذكر حكاية عن القاضي ابي القسم النحلي الى احمد بن محمد بن
عبد الكريم الوساوسي وقد ذكره الخطيب في تاريخه
فقال حدثني علي بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف قال
سالت الدارقطني عن احمد بن محمد بن عبد الكريم الوساوسي
فقال تكلموا فيه ثم ساقها الى يوسف بن اسحق بن اسباط وقد تقدم
ذكره ۝ ثم ذكر حكاية عن ابي علي بن احمد بن الطيب
الرزاز وقد ذكره الخطيب فقال عنه ان ابنه الحق في سماعاته
ما ليس بسماعه بخط طري وشنع على الرزاز هذا في هذه الحكاية
علي بن محمد بن سعيد ذكره الخطيب في ترجمة عيسى بن فيروز من
كتابه وقال ليس بثقة ۝ ثم ذكر حكاية عن ابن
سعيد محمد بن موسى الصيرفي ساقها الى مومل عن حماد بن سلمة ومومل
هذا هو ابن اسمعيل وقد ذكرنا ما قاله ابن ابي حاتم فيه ۝

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعالي وقد تقدم حاله ثم
ساقها الى مومل وقد تقدم ايضا ٥ ثم ذكر حكاية عن محمد بن
الحسن بن محمد المثوثي الى ابي عوانة وهو الوضاح وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن دوما وقد تقدم ما ذكره عن
ابن دوما ثم ساقها الى الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم الى ابي
عوانة وقد تقدم ٥ وحدث حكاية اخرى عن ابن دوما
ايضا وقد علم حاله ثم ساقها الى عارم وهو محمد بن الفضل ابو النعمان
وقال ابو حاتم اختلط وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط
سنة عشرين ومائتين فسماعه صحيح وسمعت منه قبل الاختلاط
سنة اربع عشرة ٥ ثم ذكر حكاية عن البرقاني رفعها الى حماد
بن زيد في لبس الخفين والسراويل وهذا ليس بتشنيع على ابي حنيفة انما
هو تشنيع على كثير من الائمة فانهم خالفوا هذا الحديث ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن دوما وقد ذكرنا حاله ثم ساقها

الى الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم ما ذكره الخطيب عنه
رواها الحلواني عن نعيم بن حماد وقد ذكرنا ما قيل فيه ثم سا قها
الى سفيان بن عيينة وقد تقدم خبره ٥ ثم ذكر حكاية عن
الصيمري الى ان اورد بيتين لابن المعذل الجوا لم يكن بنا حاجة
الى الكلام في رجالها اذ قد تقدم الجواب عنها ٥
ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري ساقها
الى ابي عوانة الوضاح وقد تقدم ذكرنا ما ذكر فيه ثم
شك بعض الرواة في هذا الخبر هل هو السكري بفتح الشين
والكاف ام السكري بجزم الكاف فسقط الاحتجاج به ٥
ثم ذكر حكاية عن احمد بن حسنون الزرشي ساقها ٣
الى محمد بن محمد الباغندي وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز عن
صالح بن احمد وصالح هذا هو ابن ابي مقاتل يعرف بالقيراطي

مروز ذكره الخطيب في تاريخه وقال باسناد عن ابي حيان
انه كان يسرق الحديث ويقلبه ولعله قد قلب اكثر من
عشرة الاف حديث فيما خرج من الشيوخ والابواب
لا يجوز الاحتجاج به بحال وقد ذكر ابو عبد الرحمن
السلمي انه سال الدارقطني عن صالح هذا فقال كذاب
دجال يحدث بما لم يسمع وقال قال لي البرقاني لم يكن يكتب
حديث صالح ابن ابي مقاتل قلت ولم ذاك لضعفه قال نعم هو
ذاهب الحديث وطريقة المحدثين قد علموها من روى مثل
هذا عن هذا وقال عنه مثل هذا الكلام كيف يكون حاله ٥
وقال ابن عدي ايضا في كتابه انه كان يسرق الاحاديث ويلزق
حديث قوم على قوم ويرفع الموقوف ويصل المرسل وامره بين ٥
وقال في الترجمة ذكر ما قاله العلماء في ذم رايه
والتحذير منه الى ما يتصل بذلك من اخباره ٥

قال اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم البزاز بمصر قال
حدثنا ابو علي الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي قال اخبرنا يعقوب ب
بن سفيان حدثني عوف حدثنا اسمعيل بن عياش الحمصي حدثنا هشام
بن عروة عن ابيه قال كان الامر في بني اسرائيل مستقيما حتى
فيهم ابنا سبايا الامم فقالوا بالراي فهلكوا واهلكوا فانا مذ تركت
الجواب عن هذه الحكاية في هذا الموضع لانها لم تتعلق بابي حنيفة
وحده فتركها ليعلم من وقف عليها انه لم يرد الطعن على ابي حنيفة
وانما اراد الطعن على ائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتركه
ليعلم من وقف عليها ما ذكرت من اول الامر من انه جعل الطعن
على ابي حنيفة سببا للطعن على سائر المسلمين كما فعلت الفلاسفة
بمذهب الروافض وقد ذكر بعدها مثلها وذكر فيها
ابا حنيفة وانا مجوابه ان شاء الله تعالى واما الحكاية التي
بعدها ذكرها ونسبها الى سفيان ورواها عن ابي نعيم

الاصفهاني وقد تقدم خبره وكذلك سفيان وما ذكره عن
ابي حنيفة من انه من ابناء سبايا الامم فقد اجمع النسابون على انه لم يكن
من ابناء سبايا الامم وهو ابو حنيفة النعمان بن المرزبان ابو ثابت الذي
اهدى لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه الفالوذج في يوم النيروز
والمهرجان فقال نورزونا كل يوم او مهرجونا كل يوم ٥
وساق هذه عن سفيان وهذا عندي نقص في حق سفيان
ان صحت هذه الاسانيد عن سفيان لانه اذا عاب الراي لم يعد
من العلماء ومن لم يعد من العلماء فلا اعتداد بقوله ٥
وذكر حكاية عن الفضل الى ان ساقها الى البخاري ثم أن
قال حدثنا صاحب لنا فذكر واجهل الاسناد وقد تقدم
الجواب عن مثل هذا ٥ ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسين
الازرق الى النقاش المقرى وقد تقدم ما قيل فيه ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن درستويه وقد تقدم ايضا شانها

الى اسحق بن ابرهيم الحنيني وهذا اسحق من اصحاب مالك كان
كان احمد بن صالح المصري لا يرضاه حكاه ابن ابي حاتم في كتابه وذكره
ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال النسائي ليس بثقة وقال
ابن عدي ضعيف وقال الازدي ضعيف ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق وساقها الى حبيب كاتب
مالك بن انس وحبيب هذا هو ابن رزق ذكره ابن ابي حاتم في
كتابه وقال ابو حاتم كان يحيل الحديث ويكذب ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن درستويه الى نعيم عن سفيان وقد
تقدم ذكر الثلثة ٥ وذكر حكاية عن ابن الفضل
القطان جبري الى شريك القاضي وقد تقدم ذكر حاله ٥
وذكر حكاية من طريقين احدهما عن ابن دوما وقد تقدم
حاله والطريق الثانية عن علي ابن محمد بن عبد الله المعدل ساقها
الى منصور الى شريك القاضي وقد ذكره ٥ ثم ذكر حكاية

عن ابن الفضل عن ابن درستويه عن يعقوب عن ابي بكر بن خلاد
قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت حماد بن زيد يقول
سمعت ايوب وذكر ابا حنيفة فقال يريدون ان يطفوا نور
الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره فهذه الحكاية ذكرها الخطيب
في ذم ابي حنيفة والتحذير منه والله اعمى الخطيب ليظهر كرامة
ابي حنيفة فانه قال يريدون ان يطفوا نور الله بافواههم وقد علم
الناس ان الله عز وجل نشر مذاهب الاربعة الائمة واتم نور
دينه حتى ملا الافاق وهو من المتاخرين ولم يعلم ذلك
وكان الله انطق حماد بن زيد بكرامة ابي حنيفة رضي الله عنه
ومع هذا فان مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه اشتهر في
الافاق ولم يعرف لحماد بن زيد مذهب الا ما نقل في
اخاذ الكتب ۵ ثم ذكر حكاية عن احمد بن الحسن
الحرى الى ان ساقها الى سعيد بن نام وسعيد بن نام هذا

هو الضبعي ابو محمد ذكره ابن حاتم في كتابه وهو صدوق صالح
وفي حديثه بعض الغلط ورواها سعيد بن عامر عن سلام بن مطيع
وكتبه ابو سعيد قال ابن حبان البستي كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج
به اذا انفرد ۵ ثم ذكر حكاية اخرى عن ابن الفضل
عن ابن درستويه وقد تقدم ذكر حاله وساقها الى شريك
القاضي وقد مضى ذكره ۵ ثم ذكر حكاية اخرى رواها
عن ابن رزق والبرقاني جميعا ثم ساقها الى محمد بن جعفر بن الهيثم
الانباري وقد ذكر حاله ثم ساقها الى سليمان بن حسان الحلبي
الشامي ذكره الخطيب في تاريخه وقال ذكره عبد الرحمن
عبد الرحمن بن ابي حاتم وقال سالت عنه ابي فقال سالت ابن ابي
غالب عنه فقال لا اعرفه ولا ارى البغداديين يروون عنه ۵
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى ابي علي الحلواني وقد
تقدم ذكره ۵ ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن

ذر ستنويه وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى نعيم بن حماد الخزاعي وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى سفيان الثوري وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن ابن حسنويه ساقها الى ثعلبة بن سهيل وهو القاضي ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال يحيى بن معين ليس بشيء ثم ساقها الى سفيان وقد ذكرناه ٥ وفي جملة سند هذا الحديث جرير بن عبد الحميد ذكره الخطيب في تاريخه وقال في ترجمته باسناد ساقه قال سمعت سليمن بن داود الشاذكوني يقول قدمت على جرير فاعجب بحفظي وكان لي مكرما فقدم يحيى بن معين والبغداديون معه (الذين) وانا ثم فراوا موضعي منه فقال له بعضهم انما بعثه يحيى وعبد الرحمن ليفسد حديثك عليك ويتتبع عليك الاحاديث وكان جرير حدثنا عن مغيرة عن ابرهيم في طلاق الاخرس قال ثم حدث به بعد عن سفيان عن مغيرة عن ابرهيم قال فبينا انا يوما عند ابن اخيه

لابن

اذ رايت على ظهر كتاب احمه عن ابن المبارك عن سفيان فينبغي ان اساله ممن سمعه قال سليمان وكان هذا الحديث موضوعا قال فوقفت جريرا عليه فقلت حدثت طلاق الاخرس ممن سمعته قال حدثنيه رجل من اهل خراسان عن ابن المبارك قال فقلت فقد حدثت به مرة عن مغيرة ومرة عن سفيان عن مغيرة ومرة عن رجل عن ابن المبارك عن سفيان عن مغيرة ولست اراك تقف على شيء من الرجل قال رجل جاءنا من اصحاب قال فوثبوا الي وقالوا الم نقل لك انما جا ليفسد عليك حديثك فوثب بي البغداديون وقال وتعصب لي قوم من اهل الراي حتى كان بينهم شر شديد ٥ وذكر في ترجمته ايضا حكاية عن ابن الوليد الطيالسي قال قدمت الري ومعي ابو داود الطيالسي وحملت معي اصل كتابي من شعبة وكان جرير يجالسنا عند رجل من النجار قال فسمعنا نذكر

الحديث قال فتعجب الحديث اعجاب من رجل سمع العلم ولبس
له علقط قال فسمعني الحديث بحديث شعبة عن عمرو بن
مرة عن عبد الله بن سلمة وحديث صفوان بن عسال وحديث
علي انكما علجان فعالجا عن دينكما قال فقال اكتبه لي فكتبته له
وحدثته به قال وحدثته بحديث فضالة بن عبيد في
القلادة فاستحسنه وقال اكتبه لي فكتبته له وحدثته به عن
ليث بن سعد قال فقال لي قد كتبت عن منصور ومغيرة وجعل
يذكر الشيوخ فقلت له حدثنا فقال لست احفظ
كتبي غائبة عني وانا ارجو ان اوتى بها وقد كتبت في ذلك
فبينا نحن كذلك اذ ذكرنا في الحديث فقلت
له احسب ان كتبك جاءت فقال اجل فقلت لابي داود
حلسنا جاته كتبه من الكوفة اذهب بنا ننظر فيها قال
فاتيناه فنظرت في كتبه انا وابو داود ٥ وحكى باسناد

له قال سمعت سليمن بن حرب يقول كان جرير بن عبد الحميد
وابو عوانه يتشابهان في راي العين ما كان يصلحان ان يكونا الا راعيا
غنم ٥ ثم ذكر حكاية عن ابن نصر احمد بن ابرهيم المقدسي
الى علي بن زيد وهذا هو الفرايضي ذكره في تاريخه وقال هو
شيخ شيخي ثم قال في الترجمة وقد تكلموا فيه ثم ساقها الى
محمد بن كثير الاوزاعي ومحمد هذا هو المصيصي صنعاني الاصل
ابو يوسف ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال ضعفه احمد جدا
وضعف حديثه وقال ابو حاتم لم يكن عندي ثقة ٥
ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسن الوراق عن احمد بن كامل
القاضي ذكره في تاريخه وقال في ترجمته سال ابو
سعيد الاسماعيلي ابا الحسن الدارقطني عن ابي بكر احمد بن كامل
فقال كان متساهلا وربما حدث من حفظه ما ليس عنده في
كتابه واهلكه العجب فانه كان يختار ولا يضع لاحد من العلماء

الائمة اصلا ثم ساقها الى الاوزاعي وسفيان وقد مضى ذكرهما ٥
ثم حدث عن ابن رزق الى يحيى بن السكين البصري عن ايوب
بن محمد ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال قال ابو حاتم ليس بالقوي ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ثم ساقها من طريق
اخرى عن ابي نعيم الحافظ وهو الاصفهاني وقد تقدم ذكر
حاله ٥ ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابي بكر وهو
ابن شاذان ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته
كان اشعريا مشتهرا بشرب النبيذ ثم ساقها الى مومل بن اسمعيل
وقد سبق ذكرنا له ٥ وحدث حكاية عن محمد بن
عمر بن بكير الى المومل وقد ذكرنا حاله ٥
وحدث حكاية اخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه
وقد تقدم شرح ما قاله فيه ٥ وحدث حكاية
اخرى عن الخلال ساقها الى ابان بن سفيان الجزري قال ابو حاتم

محمد بن حيان البستي روى عن الثقات اشيا موضوعة وقال الدار قطني
متروك ٥ ثم ذكر حكاية عن ابرهيم بن مخلد عن محمد بن احمد
الحكيمي وهذا الحكيمي ذكره الخطيب في تاريخه فقال سالت
ابا بكر البرقاني عن الحكيمي فقال ثقة الا انه روى مناكير ثم
ساقها الى مطرف بن ابي مصعب الاصم قال ابو احمد بن عدي يحدث
مطرف عن ابن ابي ذيب ومالك وغيرهما بالمناكير ٥
ابن رزق
ثم ذكر حكاية عن الوليد بن مسلمة والوليد هذا هو ابو
العباس الدمشقي قال ابن عدي عن شيوخ ضعفا عن
شيوخ ادركهم الاوزاعي مثل نافع والزهري فيسقط اسماء
الضعفاء ويجعلها عن الاوزاعي عنهم وقال الدارقطني مثل ذلك ايضا ٥
ثم ذكر حكاية عن علي بن محمد المعدل الى الوليد بن
مسلمة هذا القدر ذكره ٥ ثم ذكر حكاية اخرى
الى ابن رزق الى المطرق وقد تقدم ذكرنا له ٥

ثم ذكر حكاية عن ابي الفرج الطناجيري ذكره الخطيب
في تاريخه فقال قد تكلموا فيه ٥ ثم ذكر حكاية
عن القاضي ابي بكر بن الحسن الحرشي الى ابي عوانه وقد تقدم ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم
ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابي طالب
الى عبد الرحمن بن محمد البغوي وهو ابو القاسم وقد تقدم ذكره
ثم ذكر حكاية عن الخلال الى ابي نعيم وحدث عن علي
بن القسم الحسن البصري الى ابي نعيم وقد ذكر الخطيب
في ترجمة ابي نعيم في تاريخه قال حدث عن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
الكوفي قال حدثنا علي بن محمد حدثنا علي بن ميثم بن ابي نعيم قال قدم
جدي ابو نعيم الفضل بن دكين بغداد ونحن معه فنزل الرميلة ونصب
له كرسي عظيم فجلس عليه ليحدث فقام اليه رجل ظننته من اهل
خراسان فقال يا ابا نعيم تتشيع فكره الشيخ مقالته وصرف

وجهه وتمثل بقول مطيع بن اياس ٥
وما زال بي حبيك حتى كانني برجع جواب السائلي عنك اعجم
لاسلم من قول الوشاة وتسلمي سلمت وهل حي من الناس يسلم
فلم يفهم الرجل كلامه فعاد سايلا فقال يا ابا نعيم تتشيع فقال
الشيخ يا هذا كيف بليت بك واي ريح هبت الي بك سمعت
الشيخ الحسن بن صالح يقول سمعت جعفر بن محمد يقول حب
علي عبادة وافضل العبادات ما كتم ٥ ثم ذكر حكاية
عن ابي الفتح بن ابي الفوارس الى ان قال كنت عند ابي نعيم الفضل
بن دكين فجا ابنه يبكي فقال مالك قال الناس يقولون انك تتشيع
فانشا يقول ٥
وما زال كتمانيك حتى كانني برجع جواب السايلي عنك اعجم
لاسلم من قول الوشاة وتسلمي علي وهل حي على الناس يسلم
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى وكيع وقد تقدم ذكره ٥

ثم ذكر حكاية عن محمد بن عبد الله الحنائي سافها
الى عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن محمد بن المقرئ عن محمد بن عبد الله
الحاكم هو صاحب التاريخ ذكره الخطيب في تاريخه
وحكى انه كان يميل الى التشيع وقال جمع الحاكم ابو عبد الله احاديث
زعم انها صحاح على شرط البخاري ومسلم يلزمهما اخراجها
في صحيحيهما منها حديث الطير ومن كنت مولاه فعلي مولاه فانكر
عليه اصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا فيه الى قوله ولا
صوبوه في فعله وقد حكى ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي
عن علي الزنجاني انه قال ثلثة في الحفاظ لا احبهم لشدة
تعصبهم منهم ابو عبد الله الحاكم ٥
ثم ذكر حكاية عن الازهري عن محمد بن العباس
الخزاز وهذا هو ابن حيويه وقد تقدم حاله ٥

سعدين

ثم ذكر حكاية عن الازهري الى اسحق الطالقاني
وهو ابرهيم بن اسحق بن عيسى الطالقاني ذكره الخطيب
وقال عنه هو ثقة كان يقول بالارجاء وسافها الى
الى عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره ٥
وذكر حكاية عن ابرهيم بن عمر البرمكي عن عمر
بن محمد الجوهري ذكره في تاريخه فقال وفي بعض
حديثه نكرة ٥ ثم ذكر حكاية اخرى سافها
الى الطالقاني الى ابن المبارك وقد تقدم ذكرهما ٥
ثم ذكر حكاية عن الخلال الى ابي داود عن
ابن المبارك وهذا سند منقطع لان ابا داود لم يدرك
ثم تقدم سند ابن المبارك ٥ ثم الحكاية هي ان قال
قال ابن المبارك ما كانا في مجلس ابي حنيفة الاخفية من سفيان
الثوري وهذا دليل على ما ذكرناه من انه كان من ابي حنيفة
يجيء

شئ وكان ابو حنيفة اكفهما لسانا ٥ ثم ذكر حكاية عن
ابن نصر احمد بن الحسين عن ابى بكر البشتى عن عبد الله بن محمد
بن جعفر وعبد الله هذا هو ابو القاسم القزوينى القاضى كان
فقيها على مذهب الشافعى وكان يظهر العبادة ويحفظ
ثم خلط ووضع الاحاديث فافتضح وسقط جاهه ذكر ذلك
ابو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر ٥ وقال الدارقطنى هو كذاب
يضع الحديث وان كان غيره فهو ابو محمد عبد الله بن
محمد بن جعفر الاصفهانى بن حيان المعروف بابى الشيخ ضعفه ابو
احمد العسال الاصفهانى ٥ ثم ذكر حكاية عن ابن رزق
الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية
عن ابى بكر محمد بن عبد الله بن ابان الهيتى ذكره الخطيب
فى تاريخه وقد سبق ما ذكره ٥ وعن احمد بن سلمان
النجاد ذكره الخطيب فى تاريخه فقال سال ابو سعيد الاسماعيلى

ابا الحسن الدارقطنى فقال قد حدث احمد بن سلمان النجاد من
كتاب غيره بما لم يكن فى اصوله ثم رفعها الى سفيان وقد تقدم ذكره
عن القاضى ابى بكر محمد بن عمر الداودى الى محمد بن الحسين
بن حميد بن الربيع وذكره الخطيب فى تاريخه فروى عن
احمد بن محمد بن سعيد قال كنت عند الحضرمى فمر عليه ابن
الحسين بن حميد بن الخزاز فقال هذا كذاب ابن كذاب
ثم بعده الى محمد بن عمر بن الوليد ذكره ابن ابى حاتم
فى كتابه وقال قال ابو حاتم ارى امره مضطربا وذكره ابن
الجوزى فى كتاب الضعفاء وقال قال ابن حبان يروى
عن مالك ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به ثم بعده
الى محمد بن عبيد الطنافسى ذكره ابن ابى حاتم وقال قال احمد
كان يخطئ ولا يرجع عن خطائه ثم ساقها الى سفيان الثورى
وقد تقدم ذكره وابن عيينة وقد ذكره ٥

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى سفين بن وكيع بن الجراح
عن ابيه وقد تقدم ذكرهما ٥ ثم ساقها الى سفيان وقد
تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن البرمكي الى عمر
بن محمد الجوهري ذكره الخطيب في تاريخه فقال في بعض
حديثه ذكره ثم الى حجاج وهو ابو محمد الاعور وقد
ذكرناه الى قيس بن الربيع وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن محمد بن احمد بن محمد
الادمي ذكره الخطيب في تاريخه قال لي ابو طاهر
حمزة بن محمد الدقاق لم يكن الادمي صدوقا في الحديث
كان يسمع لنفسه في كتب لم يسمعها ثم ساقها الى ان قال
حدثني بعض اصحابنا وهذا مجهول ٥
وذكر حكاية اخرى عن ابن رزق ساقها الى
مصعب بن خارجة وذكر ابن ابي حاتم في كتابه وقال مجهول ٥

ذكر حكاية عن ابي بكر احمد بن علي بن عبد الله الزجاجي
الطبري وذكره في تاريخه وقال انه ثقة ثم ساق الحكاية الى
سفيان الثوري وشريك والحسن بن صالح فاما شريك وصالح فقد
تقدم ما قيل عنهما ٥ ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابي طالب ولم يذكره
في التاريخ ٥ ثم ذكر حكاية عن البرقاني الى ان ساقها الى سلمة
بن سليمان قال قال رجل لابن المبارك ورجل غير مسمى مجهول الامره
ثم ذكر حكاية عن الازهري عن محمد بن العباس ومحمد بن العا بن
هذا هو ابن حيويه الخزاز ذكره الخطيب في تاريخه وقال
كان فيه تسامح وربما اراد ان يقرا شيا ولا يقرب
اصله منه فيقراه من كتاب ابي الحسن الرزاز لثقته بذلك
الكتاب وان لم يكن سماعه وكان مع ذلك ثقة ٥
ثم ساقها الى فهد بن عوف وفهد بن عوف هذا قال علي
بن المديني كذاب وكان علي يقول ذهب الفهدان فهد بن

ابن
عوف وفهد بن حيان حكى ذلك الجوزي في كتاب
الضعفاء ٥ ثم ذكر حكاية عن العقيلي ساقها الى محمد
بن بشار بندار وقد ذكره الخطيب في تاريخه وقال في
ترجمته باسناد ساقه الى ان قال الفرهيان قال سمعت
ابا موسى يقول منا قوم لو قدروا ان يسرقوا حديث داوود
لسرقوه يعني به بندارا ٥ ثم قال الخطيب اخبرنا ابو
القسم الازهري وساق سندا الى ان قال حدثنا عبد
الله بن علي بن عبد الله المديني قال لي وسالته
عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي عن ابي بكر بن
عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة فقال هذا كذب
قال حدثني ابو داوود موقوفا وانكره اشد الانكار ٥
ثم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن علان الشروطي فما اذن لي ان

ارويه عنه اخبرنا ابو الفتح محمد بن الحسن الازدي الحافظ
حدثنا محمد بن جعفر المطيري حدثنا عبد الله بن الدورقي قال كنا
عند يحيى بن معين وجرى ذكر بندار فرايت يحيى لا يعبا به
ويستضعفه قال ابن الدورقي ورايت القواريري لا
يرضاه وقال كان صاحب حمام ٥ ثم ذكر حكاية عن
الفضل البرقاني ثم ساقها الى بندار وهذا قد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن الفضل بن ذرستويه وقد تقدم ذكره ابصاه
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى الوليد بن عيينة وهو مجهول
ثم الى المومل بن اسمعيل وقد ذكرناه فيما تقدم ٥
ثم ذكر حكاية عن بشر وعن محمد بن حسنويه ساق
السند الى البغوي عن ابي الجواب وهو الاحوص بن جواب
قال يحيى بن معين ليس بذلك القوي وذكر البغوي وقد تقدم
ذكره ٥ ثم ساقها الى ابن نمير عن بعض اصحابنا وهذا

مجهول ٥ ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكرى
سافها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكره ٥ روى
ابن عيينة شعرا عن مساور الوراق وقال اجابه
بعضهم وهذا المجيب مجهول وقد تقدم الجواب عن الشعر ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى يحيى بن ايوب
قال حدثنا صاحب لنا ثقة وابهم وهذا مجهول عن ابى
بكر بن عياش ذكره بن الجوزى في كتاب الضعفاء
فقال كان يحيى بن سعيد لا يعبا به واذا ذكر عنده
كلح وجهه وكان محمد بن عبد الله بن نمير يضعفه ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى اسود بن سالم الى
ابى بكر بن عياش وقد ذكرناه ٥ ثم ذكر حكاية
عن ابن عبد الله محمد بن عبد الواحد عن محمد بن العباس
وقد تقدم ٥ ثم ساقها الى ابى معمر وابو معمر هذا هو اسمعيل

بن ابراهيم الهذلى الهروى ذكره الخطيب في التاريخ فروى
باسناده الى يحيى بن معين وذكر ابا معمر يعنى يحيى بن معين
فقال لا صلى الله عليه ذهب الى الرقة فحدث بخمسة الاف
حديث لغطا في بلنه الا في حديث ٥ وذكر ايضا باسناده
الى ابى زرعة فقال كان احمد لا يرى الكتابة عن ابى نصر
التمار ولا عن ابى معمر ولا احد ممن امتحن فاجاب وذكر ايضا
باسناده الى معمر انه اخذ في المحنة فاجاب فلما خرج قال
كفرنا وخرجنا ٥ ثم ذكر حكاية عن ابى بكر بن عياش
وقد سبق ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن ابى حاتم العبدى
عمر بن احمد بن ابرهيم بن عبدويه السدوسى ٥ ثم ذكر حكاية
عن ابى نعيم الحافظ احمد بن عبد الله الاصفهانى صاحب
الحلية وقد تقدم ذكره عن ابى محمد عبد الله بن محمد بن
جعفر بن حيان وهو ابو الشيخ وقد ضعفه ابو احمد العسال

وهو من اهل بلده عن سالم بن عاصم وقد ذكره ابو نعيم في تاريخ
اصبهان فقال كان كثير الحديث والغرايب ثم ساقها الى
سفيان الثوري وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية
عن البرقاني عن محمد بن العباس بن حيويه وقد تقدم
ذكر حاله ٥ ثم ذكر حكاية عن بشرى الرومي
عن احمد بن جعفر بن حمدان وهو القطيعي ذكره الخطيب
في تاريخه وحدث عن ابي الحسن الفرات قال كان
ابن مالك القطيعي مستورا صاحب سنة كثير السماع من
عبد الله بن احمد وغيره الا انه خلط في اخر عمره وكف
بصره وخرف حتى لا يعرف شيا مما يسمع عليه ثم قال
قال محمد بن ابي الفوارس ابو بكر بن مالك كان مستورا صاحب
سنة ولم يكن في الحديث بذاك وقال ايضا سمعت
ابا بكر البرقاني وسئل عن ابن مالك فقال شيخنا ضاحكا

وكان لابنه اتصال ببعض السلاطين فقرئ لذلك السلطان
على عبد الله بن احمد المسند وحضر ابن مالك سماعه ثم غرقت
قطعة من كتبه بعد ذلك فنسخها من كتاب ذكروا
انه لم يكن سماعه فيه فغمزوه لاجل ذلك ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق عن احمد بن سلمان
الفقيه المعروف بالنجاد وقد تقدم ذكره ٥
ساقها الى مهنا بن يحيى ذكره الخطيب في تاريخه فقال
في ترجمته حدثني احمد بن محمد الرزاز اخبرنا محمد بن
جعفر الشروطي اخبرنا ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي
قال مهنا بن يحيى شامي نزل بغداد منكر الحديث ٥
ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن احمد بن محمد الادمي وقد
تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابي طالب
عن محمد بن نصر بن احمد بن نصر بن مالك القطيعي ذكره

الخطيب في تاريخه وقال حدثني الازهري قال حضرت
عند محمد بن نظر بن مالك فوجدته على حالة عظيمة من الفقر
والفاقة وعرض على شيا من كتبه لاشتريه ثم انصرفت
من عنده وحضرت بعد عند ابي الحسن ابن رزقويه فقال
الى الازهري ان ابن مالك انه جاني بقطعة من كتب ابي الدنيا وقال
الى اشتريها مني فان فيها سماعك من البرذعي فقلت والله (اما هذا)
ما سمعت من البرذعي شيا قال الازهري فنظرت
في ذلك وقد سمع فيها ابن مالك بخطه لابن رزقويه تسميعا
طريا او كما قال عن محمد بن المسيب وقد تقدم ذكره
وعن خالد بن يزيد بن ابي مالك الشاعر ذكره ابن ابي
حاتم في كتابه فقال كان يروي مناكير ٥
ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن بشر بن احمد
الاسفرايني عن عبد الله بن محمد بن سيار قال سمعت

القسم بن عبد الملك ابا عثمان يقول سمعت ابا مسهر يقول
كانت الائمة تلعن ابا فلان على هذا المنبر واشار الى
منبر دمشق قال الفريابي هو ابو حنيفة لم يكن غرض الخطيب
ان يذكر هذا عن ابي حنيفة انما جعل ابا حنيفة ذريعة (بعة)
واراد ان يذكر الناس بانقل مما كان على منبر دمشق ولم
ابتع رجال هذا السند بالكشف لعلم الناس ان من اراد
بالحكاية وشهرة الخبر اغنت عن ذكره ولان احدا
لا يلعن على منبر الا باذن الامام وابو حنيفة كان في دولة بني
فلو لعن على منبر دمشق لكان لعن على منابر العراق اذ هي دار
الخلافة ولم ينقل هذا الخطيب ولا غيره ٥ ثم ذكر حكاية
عن الخلال عن ابي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد
الزهري عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابو محمد السكري عن العباس بن
عبد الله الترقفي قال سمعت الفريابي يقول كان في مجلس سعيد بن عبد العزيز

(العباس ... بني ...)

بدمشق قال رجل رايت فيما يرى النايم كان النبي صلى الله عليه وسلم
قد دخل من الباب الشرقي يعني باب المسجد ومعه ابو بكر
وعمر وذكر غير واحد من الصحابة وفي القوم رجل وسخ
الثياب رث الهيئة فقال تدري من ذا قلت لا قال ابو
حنيفة هذا ممن اعين بعقله على الفجور فقال له سعيد بن عبد العزيز
انا اشهد انك صادق لولا انك رايت هذا لم يكن يحسن يقول هذا ام
اما انا فقد رضيت بصحبة ابي حنيفة للنبي صلى الله عليه وسلم
في مثل ما ذكر فلا يكون فاجرا ولا اعان على الفجور فان بعقله
كان الخطيب اراد بهذا ان كل من صحب النبي صلى الله عليه
وسلم يوصف بما وصف به ابا حنيفة فيكون تاكيدا لما ذكرنا انفا ٥
واما هذا السند فلو اردت ان اقول فيه شيا لقلت
لانه قال رجل اخبر عن رجل لا يعرف ثم انه منام
ثم ان سعيد بن عبد العزيز شهد للرائي انه لا يعرف شيا ٥

ثم ذكر حكاية عن ابي الفتح محمد بن المظفر بن ابراهيم الخياط
قال الخطيب في تاريخه في ترجمته هذا كتبت عنه وهو شيخ صدوق
ولا اعلم كتب عنه احد غيري عن محمد بن علي بن عطية المكي ذكره
في تاريخه فقال في ترجمته صنف كتابا سماه قوت القلوب
على لسان الصوفية وذكر فيه اشيا منكرة مستشنعة في الصفا
قال الخطيب وقال لي ابو طاهر محمد بن علي بن العلاف
كان ابو طالب المكي من اهل الجبل ونشا بمكة ودخل البصرة
بعد وفاة ابي الحسن بن سالم فانتمى الى مقالته وقدم بغداذ
فاجتمع الناس عليه في مجلس الوعظ فخلط في كلامه وحفظ
عنه انه قال ليس على المخلوقين اضر من الخالق فبدعه الناس
وهجروه وامتنع من الكلام على الناس بعد ذلك ٥
ثم ذكر حكاية عن القاضي محمد بن علي الواسطي ابي العلا
ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته ورايت لابي العلا

اصولا عتقا سماعه فيها صحيح واصولا مضطربة وكان من اهل
العلم بالقراءة ممن ادركنا فقد حول فيه وسمعته يذكر ان عنده تاريخ
شباب العصفري فسالته اخراج اصله لاقراه عليه فوعدني
بذلك ثم اجتمعت مع ابي عبد الله الصوري فتجارينا ذكره
فقال لا تزد اصله بتاريخ شباب فانه لا يصلح لك قلت وكيف
ذلك فذكر ان ابا العلاء اخرج اليه كتابا قراه قد سمع فيه
لنفسه تسميعا طريا شاهدته يدل على فساده ورايت في
كتاب ابي العلاء عن بعض الشيوخ المعروفين حديثا استنكرته
وكان متنه طويلا موضوعا مركبا على اسناد واضح صحيح عن
رجال ثقات ائمة الحديث فذاكرت به ابا عبد الله الصوري
فقال لي قد رايت هذا الحديث في كتاب ابي العلاء فاستنكرته
فعرضته على حمزة بن محمد فقال لي اطلب من القاضي اصلا به فانه
لا يقدر على ذلك قال الخطيب ورايت له اشياء سماعه فيها مفسودا

اما مكشوط بالسكين او مصلح بالقلم ثم قرات عليه حديثا من
المسلسلات فقال لي هذا الحديث عندي بعلو فسالته اخرا جه
فاخرجه الي في رقعة من خطه فقراته علي من لفظه فلما قراته علي
استنكرته فقلت له هذا الحديث من هذا الطريق غريب
جدا واراه باطلا فذكر ان له به اصلا نقله منه الى الرقعة
وان الاصل قريب لا يتعذر اخراجه عليه واعتل بان له شغلا
يمنعه عن اخراجه في ذلك الوقت فسالته ان يخرجه بعد فراغه
فاجابني ان يفعل ذلك وانصرفت من عنده فالتقيت ببعض
من كان يختص به فذكرت له القصة وقلت له هذا
موضوع عن ابي العلاء الموصلي وكنت قد سمعته من غير ابي
العلاء بنزول وقلت ما اظن القاضي الا وقع اليه نازلا من الطريق
الموضوع فحدث به عن عبد الله بن محمد بن عثمن فلما كان
بعد اسبوع اجتمعت معه فقال لي قد طلبت اصل كتابي بالحديث

وتعبت في طلبه فلم اجده وهو مخلط بين كتبي فسالته ان يعيد طلبه
اياه فقال انا افعل ومكث مدة اقتضيه وهو يحتج بانه ليس
يجده ثم قال لي ايش قدر هذا الحديث فكم عندي مثله يروى
عنه كلما سمعته وسيل ابو العلا بعد انكاره عليه ان يحدث
به فامتنع ولم يروه لاحد بعدي ثم ساقها الى طريف بن
عبد الله قال الدارقطني هو ضعيف ٥

ثم ذكر حكاية عن ابرهيم بن عمر البرمكي عن عبد الله
بن محمد بن حمدان العكبري هو ابو عبد الله بن
بطه ذكره الخطيب في تاريخه قال كتب الي ابو ذر عبد
الله بن احمد الهروي يذكر انه سمع نصر الاندلسي قال
وكان يحفظ ويفهم ورحل الى خراسان قال خرجت الى
عكبرا فكتبت على شيخ بها عن ابي خليفة وعن ابن بطه
الى بغداذ فقال الدارقطني ايش كتبت فقلت بعكبرا فقال

وعمن كتبت فقلت عن ابن بطه فقال وايش كتبت عن ابن بطه قلت
كتاب السنن لرجا ابن مرجا حدثني به ابن بطه عن حفص
بن عمر الاردبيلي عن رجا ابن مرجا فقال هذا محال دخل
رجا ابن مرجا بغداذ سنه اربعين ودخل حفص بن عمر الاردبيلي
سنه سبعين ومايتين فكيف سمع منه قال الخطيب قال لي
ابو القسم الازهري ابن بطه ضعيف ليس بحجه وعندي عنه
معجم البغوي لا اخرج عنه في الصحيح شيا فقلت له كيف كان
كتابه المعجم فقال لم نر له به اصلا وانما دفع الينا نسخه طريه
بخط ابن شهاب فنسخنا منها وقرانا عليه وكذلك
ادعى سماع كتب ابي محمد بن قتيبه ورواها عن شيخ سماه ابن ابي مريم
هذا لا يعرفه احد من اهل العلم سوى ابن بطه ٥

ثم ذكر حكاية عن محمد بن علي المقري عن محمد بن عبد الله
النيسابوري وقد تقدم ذكره ٥ ثم ساقها الى محمد بن ابي عتاب

الاعين ابى بكر ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته
محمد بن الحسن وقال فى اثنا اسناد ساقه سئل يحيى بن
معين عن ابى بكر الاعين فقال ليس هو من اصحاب الحديث ٥
ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابى طالب عن احمد بن محمد بن
يوسف وهو ابن دوست ذكره الخطيب فى تاريخه فقال
تكلم محمد بن ابى الفوارس فى روايته عن المطيرى وطعن عليه قال
الخطيب سمعت ابا القسم الازهرى يقول ابن دوست
ضعيف كتبه كلها طريه وكان يذكر ان اصوله العتق
غرقت فاستدرك نسخها فقال الخطيب سألت البرقانى
عن ابن دوست فقال كان يسرد الحديث من حفظه وتكلموا
فيه وقيل انه كان يكتب الاجزاء ويتربها حتى يظن انها
عتق فقال الخطيب حدثنى عيسى بن احمد قال سمعت
حمزة بن محمد يقول مكث ابن دوست سبع عشره ٥

على الحديث وكان اذا سئل عن شى املى من حفظه فى معنى
ما سئل عنه وكان يذاكر بحضرة ابى الحسن الدارقطنى
ويتكلم فى علم الحديث فتكلم الدارقطنى فيه بهذا السبب
ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن ابرهيم بن محمد بن سليمان المؤدب
الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية ساقها
الى ابى بكر الاعين وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى ابى
بكر الاعين وقد تقدم ايضا ٥ ثم ذكر حكاية عن عبيد الله
بن عمر بن شاهين عن ابيه عن عبيد الله بن سليمان ثم ساقها
الى ابى بكر الاعين وقد سبق ذكره عن الحسن بن الربيع
ذكره الخطيب فى تاريخه فقال قال عبد الخالق بن منصور
سئل عنه يحيى بن معين وانا اسمع عن الحسن بن الربيع فقال لو
كان يتقى الله لم يكن يحدث بالمغازى ما كان الحسن يقراها

وقال ابن بنت لابي اسامة انه حدث عن ابن المبارك
عن حميد عن انس في القراءة فقال يحيى كل من حدث
به عن حميد فقد كذب ٥ ثم ذكر حكاية عن
ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن محمد بن احمد بن
يعقوب ثم ساقها الى محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن ابيه
وابوه على هذا ذكره الخطيب في تاريخه وقال انهم تكلموا فيه
على الارجاء ثم رجع عنه عن ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن ذوما النعالي وقد تقدم ذكره ٥
ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن البرقاني الى ان ساقها الى وهب عن ابن
المبارك وابو وهب ان كان معدان بن صالح فهو ضعيف
في حديثه واما عبد الله بن المبارك فقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري وغيره من

شيوخه ثم ساقها الى محمد بن يوسف الكديمي ذكره الخطيب
في تاريخه ونقل عن جماعة انه كذاب عن مؤمل بن اسمعيل
عن سفين بن عيينة وقد تقدم ذكرهما ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن مكي الى محمد بن محمد الجوهري عن
الازهر وقد تقدم ذكر الجوهري ٥ ثم ذكر حكاية
عن العتيقي ساقها الى الحجاج بن ارطاة قال ابو الحسن الدار قطني
حجاج بن ارطاة لا يحتج به وقال الخطيب كان مدلسا يروي
عمن لم يلقه وقال محمد بن سعد كان ضعيفا وقال يحيى
بن معين الحجاج بن ارطاة ضعيف وقال زائدة اطرحوا
حديث الحجاج بن ارطاة ٥ وذكر ابن الجوزي في كتاب
الضعفاء فقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن
مهدي ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وقال ابن المبارك
رايته في مسجد الكوفة يحدثهم باحاديث العرزمي يدلسها على

شيوخ العرزمي والعرزمي قايم يصلي لا يعرفه احد والناس على حاجه
وقال احمد بن حنبل زيد في الاحاديث ويروي عمن لم يلقه و
لا يحتج بحديثه وجدت عن البرقاني عن محمد بن العباس بن حيويه وقد
تقدم ذكره شانها الى علي المديني ذكره الخطيب في تاريخه
فقال في ترجمته باسناد ذكره قال دخلت على
المديني يوما فرايته واجما مغموما فقلت ما شانك فقال رويا
رايتها قال قلت وما هي قال رايت كاني اخطب على منبر داود
عليه السلم قال خيرا رايت تخطب على منبر نبي فقال لو رايت انت
كاني اخطب على منبر ايوب كان خيرا لان ايوب بلي في بدنه وداود
فتن في دينه واخشى ان افتن في ديني فكان منه ما كان
قال الخطيب يعني انه اجاب لما امتحن الى القول بخلق
القران ثم قال اخبرني الحسين بن علي الصيمري حدثنا محمد بن
عمران المرزباني اخبرني محمد بن يحيى حدثني الحسين فهم حدثني

ابي قال حدثني ابن ابي داود للمعتصم يا امير المومنين هذا يزعم يعني
احمد بن حنبل ان الله يرى في الاخرة والعين لا تقع الا على
والله تعالى لا يحد فقال له المعتصم ما عندك في هذا فقال
يا امير المومنين عندي ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وما قال صلى الله عليه وسلم قال حدثني محمد بن جعفر غندر
حدثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ليلة اربع عشرة من الشهر فنظر الى البدر فقال اما انكم سترون
ربكم كما ترون هذا البدر لا تضامون في رويته فقال
لاحمد بن ابي داود ما عندك في هذا فقال انظر في اسناد
هذا الحديث وكان هذا في اول ثم انصرف فوجه ابن ابي داود
الى علي بن المديني وهو ببغداد مملق ما يقدر على درهم فاحضره
فما كلمه بشيء حتى وصله بعشرة الاف درهم وقال هذه وصلك

بها امير المومنين وامر ان يدفع اليه جميع ما استحق من ارزاقه
وكان له رزق سنتين ثم قال له يا ابا الحسن حديث عبد الله بن
جرير في الرويه ما هو قال صحيح قال فهل عندك فيه شي
قال يعفيني القاضي من هذا فقال يا ابا الحسن هذه حاجة الدهر
ثم امر له بثياب وطيب ومركب بسرجه ولجامه ولم يزل حتى
قال له في هذا الاسناد من لا يعمل عليه ولا على ما يرويه وهو
قيس بن ابي حازم انما كان اعرابيا بوالا على عقبيه فقام
ابن ابي داود المدينى فاعتنقه فلما كان الغد وحضر قال
ابن ابي داود يا امير المومنين يحتج في الرويه بحديث
جرير وانما رواه عنه قيس بن ابي حازم وهو اعرابي بوال
على عقبيه فقال قال احمد بعد ذلك بخبر اطلع له
بعد ما علمت انه من عمل علي بن المديني فكان هذا واشباهه
من اوكد الامور في ضربه ٥ ثم ذكر حكاية عن

احمد بن البناء ثم ساقها الى ابي داود وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن ذو ما التعالي وقد تقدم ذكره ثم
ساقها من طريق اخرى عن ابي نعيم الاصفهاني وهو صاحب
الحليه وقد تقدم ذكره ثم ساقها من طريق اخرى
الى سفيان بن عيينه ٥ ثم ذكر حكاية عن العنبري ساقها
الى محمد بن مونس الجمال قال محمد بن الجهم هو عندي
منهم وقال ابن عدي هو يسرق الحديث حكى ذلك ابن الجوزي
ثم ساقها الى شعبه بن الحجاج العتكي ذكره الخطيب في
تاريخه فقال في ترجمته اخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان حدثنا
محمد بن جعفر الراشدي حدثنا ابو بكر الاثرم قال سمعت
ابا عبد الله يقول كان شعبه يحفظ لم يكتب الا شيئا قليلا
وربما وهم في الشي ٥ ثم ذكر حكاية اخرى قال
قال اخبرنا ابن الفضل حدثنا احمد بن دعلج بن احمد اخبرنا احمد بن

من كبار الضعفاء

على الابار حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع قال
قدم علينا شعبة البصرة ورانه راى سوء خبيث يعني الرفض
فما زلنا به حتى ترك قوله ورجع وصار معنا ٥
ثم ذكر حكاية اخرى عن البرمكي ساقها الى عمر بن
محمد الجوهري وقد تقدم ذكره ٥ ثم ساقها الى سفيان
ابن عيينة وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن محمد بن
عمر بن بكير المقرئ ساقها الى مومل بن اسماعيل الى سفيان
وقد تقدم ذكرهما ٥ ثم ذكر حكاية عن ابي سعيد بن
حسنويه ساقها الى ابرهيم ابن ابي الليث ذكره الخطيب
في تاريخه فقال قرات على البرقاني عن محمد بن العباس
قال حدثنا احمد بن محمد بن مسعدة قال حدثنا جعفر بن
درستويه قال حدثنا احمد بن محمد بن القسم بن محمد قال
قال سمعت يحيى بن معين وذكر ابرهيم ابن ابي الليث

فقيل له ان احمد يكتب عنه فقال لو اختلف اليه ثمانون كلهم
مثل منصور بن المعتمر ما كان الا كذا ٥
قال الخطيب اخبرني الازهري حدثنا عبد الرحمن
بن عمر الخلال حدثنا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قال حدثني
جدي قال ابرهيم ابن ابي الليث كان اصحابنا كتبوا عنه ثم تركوه وكانت
عنده كتب الاشجعي وكان معروفا بها ولم يقتصر على الذي عنده
حتى تخطى الى احاديث موضوعة وقال جدي حدثني احمد بن
العباس قال سمعت يحيى بن معين يقول ابن ابي الليث يكذب
في الحديث ولو حدث بما سمع كان خيرا له وقال ابو حفص
عمرو بن علي وابرهيم بن نصر صاحب الاشجعي متروك الحديث
كان يكذب وقال ابو علي صالح بن محمد الاسدي كان ابرهيم
بن ابي الليث يكذب عشر سنة الى سفيان الثوري وقد تقدم
ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسين بن محمد [illegible]

الى الحسن بن الفضل البوصراى ذكره الخطيب فى تاريخه فقال اكثر
الناس عنه ثم انكشف سره فتركوه عن محمد بن كثير العبدى
وقد تقدم عن سفيان الثورى وقد تقدم ٥
ثم ذكر حكاية عن رضوان بن محمد بن الحسن الدينورى
ساقها الى عبد الرزاق وعبد الرزاق هذا هو ابن همام الصنعانى
قال النسايى فيه نظر لمن كتب عنه باخره كتب عنه
احاديث مناكير وقال عباس بن عبد العظيم لما قدم
صنعا والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدى
اصدق منه ٥ قال ابن عدى حدث عبد الرزاق
باحاديث فى الفضايل لم يوافقه احد عليها ومثالب لغيرهم مناكير
ونسبوه الى التشيع حكى ذلك ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى محمد بن عثمان
بن شيبة ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته اخبرنا على

بن محمد بن الحسين الدقاق قال قرانا على الحسين بن هرون عن ابى العباس
بن سعيد قال سمعت عبد الله بن اسامة الكلبى يقول محمد بن
عثمان كذاب اخذ كتب ابن عبدوس الرازى ما زلنا نعرفه بالكذب
وقال ابن سعيد سمعت ابرهيم بن اسحق الصواف يقول محمد بن
عثمان كذاب قد وضع اشيا كثيرة يحيل على قوم اشيا ما حدثوا بها قط ٥
وقال سمعت عبد الرحمن بن يوسف بن خراش يقول محمد بن
عثمان كذاب بين الامر يزيد فى الاسانيد ويوصل ويضع الاحاديث
وقال سمعت عبد الله الحضرمى يقول محمد بن عثمان كذاب
ما زلنا نعرفه بالكذب وهو صبى ٥ وقال سمعت
عبد الله بن احمد بن حنبل يقول محمد بن عثمان كذاب بين
الامر يقلب هذا على هذا ونعجب ممن يكتب عنه ٥
وقال سمعت محمد بن جعفر بن ابى محمد الطيالسى يقول
ابن عثمان هذا كذاب يحكى عن قوم باحاديث ما حدثوا بها

قط من سمع وانا عارف به جدا ٥ وقال حدثني محمد بن عبيد بن
حماد قال سمعت جعفر بن هذيل يقول محمد بن عثمان كذاب
قال الخطيب الى ها هنا عن ابن سعيد ٥ قال وحدثني
علي بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة ابن يوسف السهمي
يقول سالت الدارقطني عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة فقال كان
يقال اخذ كتب ابي انس وكتب غير محدث قال الخطيب
سالت البرقاني عن ابن ابي شيبة فقال لم ازل اسمع الشيوخ
يذكرون انه مقدوح فيه ٥
ثم ذكر حكاية عن محمد بن علي المالكي ساقها الى
محمد بن عبد الله المديني قال الخطيب حدثني علي
بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة ابن يوسف يقول سالت
الدارقطني عن عبد الله بن علي المديني روى عن ابيه
كتاب العلل فقال انا اخذ كتبه وروى اجازة ومناولة

وما سمع كثيرا من ابيه علي بن المديني وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن ابي عبد الواحد ساقها الى يعقوب
بن شيبة ذكره الخطيب في تاريخه ونقل عن احمد بن
حنبل انه سئل عن يعقوب فقال مبتدع صاحب هوى ٥
وذكر حكاية عن احمد بن الحسن الحرشي الحيري ساقها الى ابي
قلابة الرقاشي وهو عبد الملك بن محمد ذكره الخطيب
في تاريخه وقال قال الدارقطني هو صدوق كثير الخطا في
الاسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت
الاوهام منه وقال في حكاية اخرى بسند ساقه قال
حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل
ان يختلط ويخرج الى بغداد ثم ساق الحكاية الى سفين الثوري
وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن ابي سعيد
محمد بن موسى الصيرفي عن ابي العباس محمد بن يعقوب الاصم

عن محمد بن على الوراق عن مسدد قال سمعت ابا عاصم يقول
ذكر عند سفيان موت ابى حنيفة فسمعته يقول رحمه الله
ولا شيا فقال الحمد لله الذى عافانا مما ابتلاه به وهذا يويد
قول عبد الله بن عدى فى قوله وكان بينهما شىء ٥
وهذا اخر ما ذكره الخطيب وقد بينا الجواب عن كل
فصل وهذا على ما شرطته اولا فى صدر الكتاب ثم ذكرنا
رواته وما فى سند كل حكاية من الضعف او الكلام الشبيه
بالضعف وكل ذلك بينت موضعه من الكتب وقايله
ولم ارد بذلك الا جواب الخطيب فى قوله المحفوظ عند نقلة
الحديث غير هذا ٥ وربما كان بعض من ذكرناه
مشهورا بالثقة والامانة الا ان الخطيب لما ان ذكر
فى كتابه ما حكيناه عن واحد واحد منهم اردنا ذكر ذلك نقل
عنه الزاما له بقوله فهو لا بد ان يكون فى احد القولين

كاذبا وهذا احد شيئا فى الرجال والنقلة على تقدير ان يكون
الخطيب يصلح للنقل او النقل عنه كما فى القضاء اذا وقع الاجلا ف
فى المقضى به فعلى القاضى الثانى ان يجيزه على وجه من الوجوه
مثال ذلك ان يكون محدودا فى قذف ويكون امراة
استقضيت فحكمت فى الحد وذ فهذا لا ينفذ ولبس للثانى
ان يجيزه اصلا وجوابنا للخطيب على هذا التقدير اما قد نقل
عنه فى نفسه فانبانا به ابو جعفر محمد بن اسماعيل الطرسو سى
فى كتابه من اصبهان قال انبانا محمد بن طاهر المقدسى
الحافظ ونقلته من خطه قال سالت الامام ابا القاسم سعد
بن على عن ابى بكر الخطيب ورايت على بعض اجزائه علا مة
له فقلت له كيف رايته فقال كان ههنا يقيد الناس
عن سليم الرازى ويقرا لهم عليه وكانه لم يرفع به راسا ٥
والاسناد فقال المقدسى ونقلته من خطه سالت

ابا القسم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي رحمه الله هل
كان ابو بكر الخطيب كتصانيفه في الحفظ فقال لا كنا اذا
اذا سالناه عن شي اجابنا بعد ايام وان الححنا عليه غضب
وكانت له بادرة وحشة واما تصانيفه فموضوعة مهذبة
ولم يكن حفظه على قدرها وقد كان ايضا مصحفا انبانا شيخنا
الامام العلامة حجة العرب ابو اليمن زيد بن الحسن بن زيد
الكندي مشافهة قال اجاز لنا الامام العلامة الحافظ
ابو الفضل محمد بن ناصر السلامي قال قال لنا الشيخ الحافظ
ابو الغنائم بن النرسي سمعت الشيخ الحافظ ابا بكر الخطيب
وهو يقرا كتاب المغازي عن الواقدي عن ابي محمد الجوهري
فبلغ الى غزاة احد وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
يا ليتني غودرت يوم احد مع اصحابي نحض الجبل بالضاد
معجمة فاستنكرته اذا لم يعرف ذلك فلقيت الشيخ

ابا القسم بن برهان النحوي فسالته عن ذلك وقلت له قد قرا
ابو بكر الخطيب اليوم على الجوهري في المغازي قول النبي
صلى الله عليه وسلم يا ليتني غودرت مع اصحابي نحض
الجبل بالضاد فاستنكرته فما تقول في ذلك فقال لي صحف
ابو بكر الخطيب هذه الكلمة انما هو نحص بالصاد غير
معجمة النحص اصل الجبل ٥
وبالاسناد قال المقدسي ونقلته من خطه ايضا سمعت
ابا القسم مكي بن عبد السلم الرميلي رحمه الله يقول كان سبب
خروج ابي بكر الخطيب من دمشق الى صور انه كان
يختلف اليه صبي صبيح الوجه وقد سماه مكي انا نكبت عن
ذكره فتكلم الناس في ذلك وكان امير البلد رافضيا متعصبا
فبلغته القصة فجعل ذلك سببا للفتك فامر صاحب
شرطته ان ياخذه بالليل ويقتله وكان صاحب الشرطة

من اهل السنة فقصده صاحب الشرطة في تلك الليلة مع جماعة
من اصحابه ولم يمكنه ان يخالف الامير واخذه وقال قد امرت
بكذا وكذا ولا اجد لك حيلة الا ان اعبر بك على دار
الشريف بن ابي الحسن العلوي فاذا حاذيت الباب اقفز
وادخل الدار فاني لا اطلبك وارجع الى الامير واخبره
بالقصة ففعل ذلك ودخل دار الشريف وذهب صاحب
الشرطة الى الامير واخبره بالخبر فبعث الامير الى الشريف
ان يبعث به فقال الشريف ايها الامير انت تعرف اعتقادي
فيه وفي امثاله ولكن ليس في قتله مصلحة هذا رجل
مشهور بالعراق ان قتلته قتل به جماعة من الشيعة
بالعراق وخربت المشاهد قال فما ترى ارى قال ارى
ان يخرج من بلدك فامر باخراجه فخرج الى صور
وبقي بها مدة الى ان رجع الى بغداد واقام بها الى ان مات رحمه الله

ويدل على هذه الحكاية ما ذكره ابو الفرج بن الجوزي
في كتابه المسمى بالسهم المصيب في بيان تعصب الخطيب الذي اخبرنا به
الشيخ الامام ابو طاهر احمد بن عمر بن محمد بن قدامة المقدسي
بقراءتي عليه بالبيت المقدس في شهر صفر من سنة اثنين وعشرين
وستمائة قال اخبرنا الشيخ الامام ابو الفرج بن الجوزي
جميع كتابه المسمى بالسهم المصيب في الرد على الخطيب قال في اثنائه

فصل وجمع الخطيب كتابا في الجهر
بالبسملة فساق فيه الاحاديث التي يعلم انها ليست صحيحة
مثل حديث عبد الله بن زياد بن سمعان وقد اجمعوا على
ترك حديثه فقال مالك كان كذابا
ومثل حديث عبد الرحمن بن عبد الله العمري قال كان كذابا
ومثل حديث حفص بن سليمان قال احمد هو متروك الحديث
وكل احاديثه قد تكلمت عليها في التعليقة وبينت وهاها

فلا اعيد   والعجب منه كيف يعارض بمثل هذه الاحاديث
الصحاح وصنف كتاب القنوت فذكر فيه من هذا الجنس
ولولا ان مسايل الخلاف اولى بذكر ذلك من هاهنا لذكرت
من ذلك هاهنا الكثير وانما المقصود بيان عصبيته الخارجة على الخالق
ومدحه المبتدعه واصحاب الكلام وما احدث ومدح المتكلمين
وقد قال الشافعي حكمي في اهل الكلام ان يحملوا على البغال
ويطاف بهم في الاسواق ٥ قال ابن الجوزي انبانا ابو زرعه طاهر
بن محمد بن طاهر المقدسي عن ابيه قال سمعت اسماعيل بن الفضل
القومسي وكان من اهل المعرفه بالحديث يقول ثلثه من الحفاظ
لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم
الاصفهاني وابو بكر الخطيب قلت كان هذا حافظا ثقة   اسماعيل
صدوقا واه معرفة بالرجال والمتون عزيز الديانة سمع ابا الحسن
بن المهتدي وابن ابي النقور وغيرهما وقال الجوزي فاما ابو عبد الله فاخبرنا

ابو منصور القزاز قال اخبرنا احمد بن علي بن ثابت قال كان
الحاكم يميل الى التشيع ٥ وانبانا ابو الفتح بن عبد الباقي عن
ابن ابي محمد التميمي عن ابن عبد الرحمن السلمي قال دخلت على الحاكم ابي
عبد الله وهو في داره لا يمكنه الخروج الى المسجد من جهة
اصحاب ابي عبد الله بن كرام وذلك انهم كسروا منبره ومنعوه
من الخروج فقلت له لو خرجت وامليت في فضايل هذا
الرجل يعني معاويه حديثا لاستخرجت من هذه المحنة فقال لا
يجي من قلبي ٥ واما ابو نعيم الاصفهاني فكانت له العصبية في
مذهب الاشاعرة ورايت له كتابا قد سماه مذهب الحروفيه
فذكر مذهب الاشعري مخلطا [illegible] ذلك
مثل قوله من قرا حرفا من القران فله عشر حسنات ومن
دليل تخلطه انه قال القراة غير المقروء ٥
ثم حكى عن احمد بن حنبل انه سيل ما تقول في رجل قال التلاوة

مخلوقة فالقاطع بالقرآن مخلوقة والقرآن كلام الله تعالى
ليس بمخلوق فقال هذا الجانب وهو قول المبتدعة فقلت ومن
احتج على ما يضره بهذا لا يصلح ان يكلم لانه يريد ان يحتج لنفسه
فيحتج على نفسه وهذا ليس موضوع الرد عليه وانما المقصود انه
متعصب وما للمحدث والخوض في الكلام وهو يروي
نهي السلف عنه واما الخطيب فانه زاد عليها في التعصب
وسوء القصد ولهذا لم يبارك في كتبه ولا يكاد يلتفت
اليها وهي كتب حسان ٥
ولو ذهبنا نذكر اغلاطه وما تعصب به لطال ومن تبلغ به العصبية
الى ما ذكرنا من تخطئة الجن والتلبيس على الخلق لا ينبغي
ان يقبل جرحه وتعديله لان فعله وقوله ينبئ عن قلة دين
ولقد نقلت من خطه اشعارا فاقلها منها ٥
تغيب الناس عن عيني سوى قمر حسبي من الناس طرا ذلك القمر
محله من فؤادي قد تملكه وحاز روحي فما لي عنه مصطبر
اردت تقبله يوما مخالسة فصار من خاطري في خده اثر
وكم حليم رآه ظنه ملكا وراجع الفكر فيه انه بشر
ومنها ٥
بات الحبيب وكم له من ليلة فيها اقام الى الصباح معانقي
ثم الصباح اتى ففرق بيننا ولقلما يصفو سرور العاشق
ومنها ٥
للخمر والورد حق لست اجحده اذا نشا او الحمد لله حق ابي
فالخمر من طيب ريق الحب قد سرقت والورد [illegible]
ومنها ٥
الله اقسم ايمانا مغلظة ما [illegible] في [illegible] الناس
اذا ابتغى ظنه [illegible] فوق غصن [illegible] الفرع مياس
شربت لحظه خمرا اسكرتني بها [illegible] على نعت خمر الكاس والطاس

فاورثت مهجتي من حبه دنفا وعظمت حال افكاري ووسواسي

ومنها ٥

يا عاذلي كف عن عذلي فلو نظرت عيناك حبي لعاينت الذي اجد
وقلت من فرط وجد حين تنظره هل يملك الصبر عن هذا ترى احد
جعلت في الحب فردا لا نظير له كما حبيبي بحسن الوصف منفرد

ومنها ٥

ما كان اعقل[illegible] ابليت به من حب ذي هيف ابهى من القمر
فداني وهو كتب حسن صورته كانه ملك في صورة البشر
سقاني بسقانه تزداد في سقمي فصرت من ذا وذا في اعظم الخطر
مزيج ناعم لو لحظته اللحظة لذاب من رقة في ساعة النظر
يؤثر الوهم في توريد وجنته لكنما قلبه اقسى من الحجر ٥

فهذه الاشعار تدل على صحة ما تقدم من الحكاية التي ذكرها
المقدسي في سبب خروج الخطيب من دمشق ومن كان

هذا حاله لا يصلح ان يكون بمنزلة الائمة الذين تقبل اقوالهم
في الجرح والتعديل ورواياتهم نسل الله تعالى ان يعصمنا
من الزلل ويوفقنا لصالح العمل بفضله وكرمه ٥
وما ذكرته من الحكايات والاسانيد اخبرني بها وبجميع
تاريخ بغداد شيخي الامام العلامة حجة العرب ابو اليمن
زيد بن الحسن بن زيد الكندي اجازة قال اخبرنا
ابو منصور القزاز سماعا قال اخبرنا ابو بكر الخطيب ٥

هذا اخر الكتاب والحمد لله حق
حمده وصلواته على سيدنا ونبينا خير
خلقه وعلى اله وصحبه الطيبين
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ٥

١٥٢ ورقه